بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فطر العقول على معرفته [illegible] العلم بوجوب وجوده ووحدانيته ونزهه من النقص كما [illegible] بالفضل العظيم [illegible]
[illegible] على الجهل الذميم بل ارسل اليهم رسلا يعلمونهم دينه القويم ويهدونهم الى الحق والى طريق مستقيم [illegible] الفضل والحجة لئلا يكون للناس
على الله حجة واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له [illegible] على طريق الهداية [illegible] من اهل [illegible] النبوة [illegible]
ان محمدا عبده ورسوله [illegible] واتم علينا [illegible] وكمل لنا الدين [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
صلوة دائمة الى يوم الدين وبعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي لا شك ان العلم [illegible] وافضلها
[illegible] الهادي من ظلمات الجهالة [illegible] وتوضح [illegible] الطالب [illegible]
[illegible] على عبادة [illegible] علم الحديث [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
من [illegible] في تحصيله [illegible] الايام والساعات [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المسائل الشرعية [illegible] الشيعة [illegible]
[illegible] الى يوم الحساب [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible] الاخبار [illegible]
وكثرة التكرار [illegible] الاحكام الفقهية [illegible] المسائل الشرعية [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المرام [illegible]
[illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخوان [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] الآداب الشرعية [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الآداب الدينية والدنيوية
[illegible] الائمة [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible] الشيعة [illegible]

مبتدئا

مبتدئا باسم من نقلت الاحاديث من كتابه [illegible] الكتب [illegible] في آخر الكتاب [illegible] الاسناد [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] الشيخ الطوسي والصدوق [illegible] ابن بابويه القمي [illegible] آخر الكتاب [illegible]
[illegible] كتب [illegible] الثقات [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
الكتاب [illegible] اهل التوحيد [illegible]
[illegible]
[illegible] والاستبصار
[illegible] المسائل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] وسميته كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] فهرست [illegible] ابواب

الفهرست:

ابواب مقدمة العبادات باب وجوب العبادات الخمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد [illegible]
محمد بن يعقوب الكليني عن [illegible] الكوفي عن [illegible] عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على
خمس على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية [illegible]
الولاية افضل [illegible] الصلوة [illegible] الزكوة [illegible]
والصلوة [illegible] الحج [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
الحديث [illegible] عن الحسن بن محمد بن سماعة [illegible]
[illegible]
[illegible] عن علي بن [illegible] عن عبد العزيز [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمس على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية الحديث [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] عن احمد بن محمد [illegible]
[illegible] الصلوة والزكوة والصيام والحج والولاية [illegible]
[illegible] بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] الحديث [illegible] عن الحسين بن سعيد [illegible]

ما يقولون انما كانهم في اليهود الملة حتى صلوا وكلهم في كل ما اتى ... وكلهم صيام شهر السنة وكلهم يحج واحدة وهم يطيعون كثر
من تلك الحديث وعن علي بن الحكم عن الحسين بن سيف عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله قال ارسل عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد غيره ولا يعذرهم
على جهله فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والغسل من الجنابة وحج البيت والاقرار بما جاء
من عند الله والايتمام بائمة الحق من آل محمد الحديث وعن اسمعيل بن مسلم عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر قال عشر من لقي الله بهن دخل الجنة شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاقرار بما جاء من عند الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت والولاية لاولياء الله والبراءة
من اعداء الله واجتناب كل مسكر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم وابيه
مسلم اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ... دالة على كتاب ...

باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول كل شيء يجره الاقرار والتسليم ...

[illegible]

... عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا بلغكم عن رجل حسن حال فانظروا في حسن عقله فانما يجازى بعقله
... المحاسن عن النوفلي مثله احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام قال قال ابو عبد الله (ع) لما خلق الله العقل قال له اقبل
فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا احب الي منك بك آخذ وبك اعطي وعليك اثيب وبك اعاقب [illegible]

[illegible]

باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام او الانبات او بلوغ [illegible]

[illegible]

قال من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ويضاعف الله لمن يشاء الى سبعمائة ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه حتى يعملها فان لم يعملها
كتبت له حسنة وان عملها اجل تسع ساعات فان تاب وندم عليها لم تكتب عليه وان لم يتب ولم يندم عليها كتبت عليه سيئة [illegible]

[illegible]

١١

[illegible]

قال سمعت الصادق يقول قال ابو جعفر من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه ۞ وفي المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير [illegible] وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ان رسول الله
سئل فيما النجاة غدا فقال انما النجاة في ان لا تخادعوا الله فيخدعكم فانه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الايمان ونفسه يخدع لو يشعر قيل له فكيف يخادع الله
قال يعمل بما امره الله ثم يريد به غيره فاتقوا الله في الرياء فانه الشرك بالله ان المرائي يدعى يوم القيامة باربعة اسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر حبط عملك
وبطل اجرك فلا خلاص لك اليوم فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له ۞ ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن هارون بن مسلم ورواه في المجالس
[illegible] باب [illegible]

[illegible]

عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر يقول من بلغه ثواب من الله على عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه احمد
بن فهد في عدة الداعي قال روى الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه الى الائمة ان من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وان لم يكن الامر كما نقل

باب تأكد استحباب التفرغ للعبادة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال في
التوراة مكتوب يا ابن آدم تفرغ لعبادتي املأ قلبك غنى ولا اكلك الى طلبك وعلي ان اسد فاقتك واملأ قلبك خوفا مني وان لا تفرغ لعبادتي املأ قلبك
شغلا بالدنيا ثم لا اسد فاقتك واكلك الى طلبك وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله قال قال رسول الله افضل
الناس من عشق العبادة فعانقها واحبها بقلبه وباشرها بجسده وتفرغ لها فهو لا يبالي على ما اصبح من الدنيا على عسر ام على يسر وعنه عن محمد بن عيسى عن [illegible]
جميلة قال قال ابو عبد الله قال الله تبارك وتعالى يا عبادي الصديقين تنعموا بعبادتي في الدنيا فانكم تتنعمون بها في الآخرة ورواه الصدوق في المجالس
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الاحول عن سلام بن
المستنير عن ابي جعفر قال في حديث كفى بالموت موعظة وكفى باليقين غنى وكفى بالعبادة شغلا محمد بن علي بن الحسين في كتاب العلل عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن الطاطري عن درست بن ابي منصور عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله
جعلت فداك ما معنى قول الله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال خلقهم للعبادة وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن فضال عن
ثعلبة بن ميمون عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال خلقهم للعبادة قلت خاصة ام عامة قال
بل عامة وعن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عن قول الله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال خلقهم ليأمرهم بالعبادة قال وسألته عن قول الله ولا يزالون مختلفين الا
من رحم ربك ولذلك خلقهم قال خلقهم ليفعلوا ما يستوجبون به رحمته فيرحمهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تأكد استحباب الجد والاجتهاد في العبادة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي
عن ابي عبد الله في حديث انه قال اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال جاء
جبرئيل الى النبي فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه وعنه عن ابيه وعن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن حفص بن البختري وسلمة بياع السابري جميعا عن ابي عبد الله قال كان
علي بن الحسين اذا اخذ كتاب علي فنظر فيه قال من يطيق هذا من يطيق ذا قال ثم يعمل به وكان اذا قام الى الصلاة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه
وما اطاق احد عمل علي من ولده من بعده الا علي بن الحسين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابي اسامة [illegible] وعن عدة من اصحابنا
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس عن عمرو بن سعيد بن هلال قال قلت لابي عبد الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد
وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن [illegible] عن ابي اسحاق الخراساني عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله قال شيعتنا الشاحبون الذابلون الناحلون الذين
اذا جنهم الليل استقبلوه بحزن وعنه عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن منصور بن بزرج عن مفضل قال قال ابو عبد الله اياك والسفلة فانما شيعة علي من
عف بطنه وفرجه واشتد جهاده وعمل لخالقه ورجا ثوابه وخاف عقابه فاذا رأيت اولئك فاولئك شيعة جعفر وعن عدة من اصحابنا عن ابن زياد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي الجارود عن ابي عبد الله قال ان شيعة علي كانوا خمص البطون ذبل الشفاه اهل رأفة وعلم وحلم يعرفون بالرهبانية فاعينوا
على ما انتم عليه بالورع والاجتهاد وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر ان عليا
قال [illegible] اصحاب محمد خليلي رسول الله [illegible] شعثا غبرا خمصا بين اعينهم كركب المعزى يبيتون لربهم سجدا وقياما يراوحون
بين اقدامهم وجباههم [illegible] مشفقون وعنهم عن ابن خالد عن
السندي بن محمد عن محمد بن الصلت عن ابي حمزة عن علي بن الحسين نحوه وعنهم عن ابن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن [illegible] عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنى نفسه بالصيام والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء
اولياء الله قال ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا
الآجال التي قد كتبت عليهم لم تقر ارواحهم في اجسادهم خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس
عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي مثله وعن محمد بن الحسين عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ان اباه قال يا معشر الشيعة [illegible]
[illegible] بورع واجتهاد [illegible] ولايتنا الا بالعمل والاجتهاد من ائتم منكم بعبد فليعمل بعمله الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله نحوه وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر قال والله ان كان علي ليأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد وان كان ليشتري القميصين السنبلانيين فيخير غلامه خيرهما ثم يلبس الآخر فاذا
جاز اصابعه قطعه واذا جاز كعبه حذفه ولقد ولي خمس سنين ما وضع آجرة على آجرة ولا لبنة على لبنة ولا اقطع قطيعا ولا اورث بيضاء ولا حمراء وان كان
ليطعم الناس خبز البر واللحم وينصرف الى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والخل وما ورد عليه امران كلاهما لله رضا الا اخذ باشدهما على بدنه ولقد اعتق
الف مملوك من كد يده تربت فيه يداه وعرق فيه وجهه وما اطاق عمله احد من الناس وان كان ليصلي في اليوم والليلة الف ركعة وان كان اقرب
الناس شبها به علي بن الحسين [illegible] عن يعقوب [illegible] قال سألت مولاة لعلي بن الحسين بعد موته فقلت صفي لي امور
علي بن الحسين فقالت اطنب او اختصر فقلت بل اختصري قالت ما اتيته بطعام نهارا قط ولا فرشت له فراشا بليل قط وفي معاني الاخبار عن الحسن
بن عبد الله العسكري عن محمد بن [illegible] عن احمد بن عيسى عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن جعفر بن محمد عن ابيه في
قول الله ولا تنس نصيبك من الدنيا قال لا تنس صحتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك ان تطلب بها الآخرة وفي عيون الاخبار عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي في حديث ان الرضا كان ربما يصلي في يومه وليلته الف ركعة وانما ينفتل
من صلاته ساعة في صدر النهار وقبل الزوال وعند اصفرار الشمس فهو في هذه الاوقات قاعد في مصلاه يناجي ربه وعن جعفر بن نعيم بن شاذان
عن عمه [illegible] عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن العباس عن الرضا في حديث انه كان قليل النوم بالليل كثير السهر يحيي اكثر لياليه من اولها الى الصبح وكان
كثير الصوم فلا يفوته صوم ثلاثة ايام في الشهر ويقول ذلك صوم الدهر وكان كثير المعروف والصدقة في السر واكثر ذلك يكون منه في الليالي المظلمة
فمن زعم انه رأى مثله في فضله فلا تصدقه وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد الاشعري عن [illegible] ابي المقدام عن ابيه قال قال لي
ابو جعفر يا ابا المقدام انما شيعة علي الشاحبون الناحلون الذابلون ذابلة شفاههم خميصة بطونهم متغيرة الوانهم مصفرة وجوههم اذا جنهم الليل
اتخذوا الارض فراشا واستقبلوا الارض بجباههم كثير سجودهم كثيرة دموعهم كثير دعاؤهم كثير بكاؤهم يفرح الناس وهم يحزنون محمد بن محمد المفيد في الارشاد
عن سعيد بن كلثوم عن الصادق جعفر بن محمد قال والله ما اكل علي بن ابي طالب من الدنيا حراما قط حتى مضى لسبيله وما عرض له امران كلاهما لله رضا
الا اخذ باشدهما عليه في دينه وما نزلت برسول الله نازلة قط الا دعاه فقدمه ثقة به وما اطاق احد عمل رسول الله من هذه الامة غيره وان كان ليعمل عمل رجل
كان وجهه بين الجنة والنار يرجو ثواب هذه ويخاف عقاب هذه ولقد اعتق من ماله الف مملوك في طلب وجه الله والنجاة من النار مما كد بيده ورشح
منه جبينه وانه كان ليقوت اهله بالزيت والخل والعجوة وما كان لباسه الا الكرابيس اذا فضل شيء عن يده دعا بالجلم فقصه وما اشبهه من ولده ولا اهل بيته
احد اقرب شبها به في لباسه وفقهه من علي بن الحسين ولقد دخل ابو جعفر ابنه عليه فاذا هو قد بلغ من العبادة ما لم يبلغه احد فرآه قد اصفر لونه من السهر
ورمضت عيناه من البكاء ودبرت جبهته وانخرم انفه من السجود وورمت ساقاه وقدماه من القيام في الصلاة فقال ابو جعفر فلم املك حين رأيته بتلك
الحال البكاء فبكيت رحمة له فاذا هو يفكر فالتفت الي بعد هنيهة من دخولي فقال يا بني اعطني بعض تلك الصحف التي فيها عبادة علي بن ابي طالب فاعطيته فقرأ
فيها شيئا يسيرا ثم تركها من يده تضجرا وقال من يقوى على عبادة علي بن ابي طالب وعن علي بن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين يصلي في اليوم والليلة الف
ركعة كانت الريح تميله بمنزلة السنبلة محمد بن الحسين الموسوي الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين في خطبة له قال وعليكم بالجد والاجتهاد والتأهب
والاستعداد والتزود في منزل الزاد الحسن بن محمد الطوسي في الامالي [illegible] عن علي انه خرج ذات ليلة من المسجد وكانت ليلة قمراء فأم الجبانة ولحقه
جماعة يقفون اثره فوقف عليهم ثم قال من انتم قالوا شيعتك يا امير المؤمنين فتفرس في وجوههم ثم قال فما لي لا ارى عليكم سيماء الشيعة قالوا وما سيماء الشيعة يا امير المؤمنين
قال صفر الوجوه من السهر عمش العيون من البكاء حدب الظهور من القيام خمص البطون من الصيام ذبل الشفاه من الدعاء عليهم غبرة الخاشعين وعن
ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسماعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل عن [illegible] عن ابي جعفر قال لخيثمة ابلغ شيعتنا انا لا نغني
من الله شيئا وابلغ شيعتنا انه لا ينال ما عند الله الا بالعمل وابلغ شيعتنا ان اعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره وابلغ
شيعتنا انهم اذا قاموا بما امروا انهم هم الفائزون يوم القيامة اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا وقد تقدم بعضها ويأتي جملة اخرى منها متفرقة

باب استحباب استواء العمل والمداومة عليه واقله سنة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن عيسى بن ايوب عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال كان علي بن الحسين يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل [illegible] عن معاوية بن عمار عن نجبة عن ابي جعفر قال ما من شيء احب
الى الله عز وجل من عمل يداوم عليه وان قل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله اذا كان الرجل على عمل فليدم عليه سنة
ثم يتحول عنه ان شاء الى غيره وذلك ان ليلة القدر يكون فيها في عامه ذلك ما شاء الله ان يكون وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر قال احب الاعمال الى الله ما داوم العبد عليه وان قل ورواه [illegible] من كتاب حريز بن عبد الله عن [illegible] عن
محمد بن اسماعيل عن [illegible] عبد الكريم بن عمرو عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله اياك ان تفرض على نفسك فريضة فتفارقها اثني عشر
هلالا وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله [illegible]

ثم يرجع عبادته ... ذلك

باب استحباب الاعتراف بالتقصير في العبادة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن أبي الحسن موسى قال قال لبعض ولده يا بني عليك بالجد ولا تخرجن نفسك من حد التقصير في عبادة الله وطاعته فان الله لا يعبد حق عبادته ورواه الصدوق [illegible] الحسن بن محبوب [illegible] ورواه الطوسي في المجالس [illegible]

[illegible]

الباب ١٧

[illegible]

قال الناس سواد وانتم الحاج ٥ وعن علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن منصور بن يونس عن حريز عن فضيل عن ابي جعفر ع قال اما والله
ما لله عز ذكره حاج غيركم ولا يتقبل الا منكم الحديث ٩ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة عن معاذ بن كثير قال قال ابو عبد الله ع
في حديث ان اهل الموقف لكثير فقال غثاء يأتي به الموج من كل مكان لا والله ما الحج الا لكم لا والله ما يتقبل الله الا منكم ٩ ورواه الطوسي في الامالي عن المفيد
عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن ابن مسكان عن الحكم الكلبي
عن ابي عبد الله ع في حديث قال ما اكثر السواد يعني الناس قلت اجل قال اما والله ما يحج احد لله غيركم ٩ وعن ابيه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن
عباد بن زياد قال قال لي ابو عبد الله ع يا عباد ما على ملة ابراهيم احد غيركم وما يقبل الله الا منكم ولا يغفر الذنوب الا لكم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين ع اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال افضل البقاع لنا ما بين الركن والمقام
ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا ٩ ورواه في عقاب
الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم عن ابي حمزة مثله ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن
[illegible] عن عبد الله بن احمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة مثله وعن ابيه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن كرام الخثعمي عن ابي الصامت(?)
المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع يا معلى لو ان عبدا عبد الله مائة عام ما بين الركن والمقام يصوم النهار ويقوم الليل حتى يسقط حاجباه على عينيه ويلتقي
تراقيه هرما جاهلا بحقنا لم يكن له ثواب ٩ وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ميسر عن
ابي جعفر ع في حديث قال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام وباب الكعبة وذاك حطيم اسماعيل والله لو ان عبدا صف قدميه في ذلك المكان وقام الليل
وصام النهار حتى يجيئه الليل لم يعرف حقنا وحرمتنا اهل البيت لم يقبل الله منه شيئا ابدا ٩ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن حسان السلمي عن محمد بن
جعفر عن ابيه قال نزل جبرئيل على النبي ص فقال يا محمد السلام يقرئك السلام ويقول خلقت السماوات السبع وما فيهن وخلقت الارضين السبع ومن عليهن
وما خلقت موضعا اعظم من الركن والمقام ولو ان عبدا دعاني منذ خلقت السماوات والارضين ثم لقيني جاحدا لولاية علي لاكببته في سقر ٩ وعن
ابيه عن ميسر عن ابي عبد الله ع في حديث قال اي البقاع اعظم حرمة قال الله ورسوله اعلم قال يا ميسر ما بين الركن والمقام روضة من رياض الجنة وما
بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ... ثم ذبح على فراشه مظلوما كما يذبح الكبش الاملح ثم لقي الله بغير ولايتنا لكان حقيقا على الله ان يكبه على منخريه في
نار جهنم ٩ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن سعيد بن سعيد البلخي قال سمعت ابا الحسن ع يقول ان لله في وقت كل
صلوة يصليها هذا الخلق لعنة قلت ولم قال بجحودهم حقنا وتكذيبهم ايانا ٩ وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن
علي الكوفي عن محمد بن سنان عن صالح المدائني عن المفضل بن عمر ان ابا عبد الله ع كتب اليه كتابا فيه ان الله لم يبعث نبيا قط يدعو الى معرفة الله
ليس معها طاعة في امر ولا نهي وانما يقبل الله من العباد العمل بالفرائض التي افترضها الله على حدودها مع معرفة من دعا اليه ومن اطاع وحرم الحرام
ظاهره وباطنه وصلى وصام وحج واعتمر وعظم حرمات الله كلها ولم يدع منها شيئا وعمل بالبر كله ومكارم الاخلاق كلها وتجنب سيئها ومن زعم انه يحل الحلال
ويحرم الحرام بغير معرفة النبي ص لم يحل لله حلالا ولم يحرم له حراما وان من صلى وزكى وحج واعتمر وفعل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته فلم يفعل شيئا
من ذلك ... قال ليس له صلوة وان ركع وان سجد ولا له زكوة ولا حج وانما ذلك كله يكون بمعرفة رجل من الله على خلقه بطاعته وامر بالاخذ عنه الحديث
علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن علي عن الحسين بن عبيد الله عن السندي بن محمد عن ابان عن الحارث بن عمر عن ابي جعفر ع في قوله واني لغفار لمن تاب
وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال الا ترى كيف اشترط ولم تنفعه التوبة والايمان والعمل الصالح حتى اهتدى والله لو جهد ان يعمل ما قبل منه حتى يهتدي
قال قلت الى من جعلني الله فداك قال الينا اقول ويأتي ما يدل على ذلك والاحاديث في ذلك كثيرة جدا

باب ان من كان مؤمنا ثم كفر ثم آمن لم يبطل عمله في ايمانه السابق

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من كان مؤمنا فعمل خيرا في ايمانه ثم اصابته
في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له وحسب له كل شيء كان عمله في ايمانه ولا يبطله الكفر اذا تاب بعد كفره اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث التوبة واحاديثها وغيرها والله
اعلم

باب عدم وجوب قضاء المخالف عباداته اذا استبصر سوى الزكاة اذا دفعها الى غير المستحق والحج اذا ترك ركنا منه

محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله ع في حديث قال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته
ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلاة والحج والصيام فليس
عليه قضاء اقول ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتب
الي ابو عبد الله ع وذكر مثله ... ٩ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ... اقول ...
على الاعقاب ٩ وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد الهمداني الى ابي جعفر ع اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا

[illegible]

العزم الى الحج قال فكتب اليه اعد حجك محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله مسندا عن رجال الاصحاب عن عمار الساباطي قال قال سليمان
ابن خالد لابي عبد الله ع وانا جالس اني منذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلوتين اقضي ما فاتني قبل معرفتي قال لا تفعل فان الحال التي كنت عليها
اعظم من ترك ما تركت من الصلوة قال الشهيد ... بالكلية ٥ وفي الذكرى
نقلا من كتاب علي بن اسماعيل الميثمي عن محمد بن حكيم قال كنا عند ابي عبد الله ع اذ دخل كوفيان كانا زيديين فقالا انا كنا نقول بقول وان الله من علينا بولايتك
فهل يقبل شيء من اعمالنا فقال اما الصلوة والصوم والصدقة فان الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما واما الزكوة فلا لانكما ابعدتما حق امرء مسلم واعطيتماه غيره
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ... في كتاب الزكوة وفي كتاب الحج ... احكام العبادات واحاديثها الكثيرة متفرقة في ابواب جهاد النفس
... لان تلك المواضع اشكل مناسبة لها والله الموفق

كتاب الطهارة

وهو يشتمل على الابواب اجمالا ابواب الماء المطلق
ابواب الماء المضاف والمستعمل ابواب الاسآر ابواب نواقض الوضوء ابواب احكام الخلوة ابواب الوضوء
ابواب السواك ابواب اداب الحمام والتنظيف والزينة ابواب الجنابة ابواب الحيض ابواب الاستحاضة ابواب النفاس
ابواب الاحتضار وما يناسبه ابواب غسل الميت ابواب التكفين ابواب صلوة الجنازة ابواب الدفن وما يناسبه ابواب
غسل المس ابواب التيمم ابواب النجاسات والاواني والجلود

تفصيل الابواب

ابواب الماء المطلق

باب انه طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث

٥ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا قال وقال الصادق ع كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر قال وقال ع الماء يطهر ولا يطهر محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد
وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ٥ ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب ... عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ٥ ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وباسناده عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله ع وذكر الحديث ٩ محمد بن يعقوب الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء يطهر ولا يطهر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع الماء يطهر ولا يطهر وعن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن النبي ص مثله وسيأتي في احاديث الوضوء ان عليا كان يقول عند النظر الى الماء الحمد لله الذي جعل الماء
طهورا ولم يجعله نجسا ٥ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال قال ع خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ورواه
ابن ادريس مرسلا في اول السرائر ونقل انه متفق على روايته ٥ محمد بن محمد بن النعمان المفيد في ... قال ... فان لم تجدوا ... فان الماء الطهور
اقول ويأتي ما يدل على ذلك والاحاديث في ذلك كثيرة جدا

باب ان ماء البحر طاهر مطهر وكذا ماء البئر وماء الثلج

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن ... ماء البحر ... قال نعم ٩ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
... قال سألت ابا عبد الله ع عن ماء البحر اطهور هو قال نعم ٩ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن ماء البحر ايتوضأ منه قال لا بأس ٩ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر
قال قال ع وقد سئل عن ماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه في احاديث ماء البئر والثلج ... التيمم
والاحاديث ...

باب نجاسة الماء بتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة لا بغيرها وان كان كثيرا

٥ محمد بن الحسن عن
المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه عنه ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب ... الشيخ ...
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن ... عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا
عبد الله ع يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله ع ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير

ويعيد طهما فاشرب وتوضأ ٥ وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن كوز أو إناء [illegible] أو دخل
أو إناء قال لا توضأ منه ولا تشرب منه قال الشيخ المراد إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه واستدل بأحاديث كثيرة ثم قال أقول ويحتمل الحمل على الكراهة
مع وجود [illegible] ٥ وبالإسناد عن سماعة عن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت قال
إذا كان النتن الغالب على الماء فلا توضأ ولا تشرب ٥ وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن [illegible] عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
قال سألت أبا عبد الله عن الحياض يبال فيها قال لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوة ميتة قال إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا
تتوضأ منها وإذا كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من
أوعية الماء قال وقال أبو جعفر إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال إذا كان الماء أكثر من راوية [illegible] وذكر بقية الحديث
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول [illegible]

[illegible]

باب الحكم بطهارة الماء [illegible]

[illegible]

٢٣

[illegible]

عن منصور بن حازم قال حدثني علا عن ابي عبد الله (ع) قال ينزح منه سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها الفارة او نحوها [illegible]

وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن (ع) عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب [illegible]

وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة [illegible]

[illegible]

وعن الحسين بن احمد بن محمد ... سعد بن عبد الله و محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء [illegible]

[illegible]

باب حكم التراوح [illegible]

[illegible]

باب احكام [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

ابواب الاسآر

باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس
قال قال ابو عبد الله اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء الحديث وباسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر في حديث قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ورواه الكليني كما
نقله عنه وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء الحديث
وعنه عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم
اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء
وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن معاوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه
او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ منه قال قلت له الكلب قال لا قلت أليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس وعنه عن احمد عن الحسن بن فضال
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله قال ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي في المطهرات وفي غيره

باب طهارة سؤر السنور وعدم كراهته محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
في الهر انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها وعنه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال في كتاب علي ان الهر سبع ولا بأس بسؤره
واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان تتوضأ من فضلها انما هي من السباع وعنه
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله قال كان علي يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله قال انما هي من اهل البيت وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله قال سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل
او دابة او غير ذلك أيتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه اقول حكم الكلب محمول على التقية او على الوضوء بالماء الكر لما سبق
وغيره وقال صاحب القاموس الكلب كل سبع عقور وغلب على هذا النابح اقول ... محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق
طعام ... ولا تشرب سؤره اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب نجاسة اسآر الكفار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وعن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده
سؤر الناصب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذلك الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال
نعم قلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم اقول حمله الشيخ على انه لم يعلم انه يهودي او لم يتحققه فلا يحكم عليه بالنجاسة الا مع اليقين ويمكن حمله على التقية
ويأتي ما يدل على ذلك في النجاسات ان شاء الله

باب طهارة اسآر [illegible]
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال فضل الحمامة والدجاج لا بأس به و
الطير وعن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ
مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله في الاخير وكل
ما شرب منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى وذكر الحديث الا انه قال وكل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب وسئل عما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل
من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب ورواه الصدوق مرسلا نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه

باب طهارة سؤر الدواب من المسوخ وكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا بأس ان تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن
الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه وعن ابيه داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده
عن علي بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن سؤر الدواب والغنم

يعني م
فاصببه م
او واسعه انه نجس
بن بكير م
طعام

والبقر

والبقر أيتوضأ منه ويشرب قال لا بأس وعنه عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال قال
رسول الله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال ورواه الصدوق ... وباسناده عن عبد الله بن جعفر وباسناده عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
اخيه موسى قال سألته عن فضل البقرة والشاة والبعير يشرب منه ويتوضأ قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة سؤر الجلال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لا تأكلوا لحوم الجلالة وان اصابك
من عرقها فاغسله اقول ويأتي ما يدل على ذلك في ابواب النجاسات ان شاء الله وقد تقدم ما يدل على كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه وهذا منه وتقدم ما يدل على
الطهارة كحديث الفضل وغيره

باب طهارة سؤر الجنب محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول
الله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى
مثله وباسناده عن العيص قال سألت ابا عبد الله هل يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله في الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا
لم يكن اصاب يده شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يبول ثم يدخل يده
في الماء قال نعم وان كان جنبا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي في حديث قال سئل عن الرجال
يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال لا بأس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا او غير جنب قال لا بأس
الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي ... عن حامد بن سهل عن ... عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن
ميمونة زوج النبي قالت اجنبت انا ورسول الله فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجاء رسول الله فاغتسل فقلت يا رسول الله انها فضلة مني او قالت اغتسلت
فقال ليس الماء جنابة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب طهارة سؤر الحائض وكراهة الوضوء من سؤرها اذا لم تكن
مأمونة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
عنبسة عن ابي عبد الله قال اشرب من سؤر الحائض ولا توضأ منه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن الحسن بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله
عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا توضأ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن حسين بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلاء عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله أيتوضأ الرجل من فضل المرأة قال اذا كانت
تعرف الوضوء ولا تتوضأ من سؤر الحائض علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى قال سألته عن الحائض قال تشرب من سؤرها ولا تتوضأ منه محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين عن فضالة عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت
مأمونة فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على هذا التفصيل ايضا ويأتي ما يدل عليه وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله قال سؤر الحائض تشرب منه ولا توضأ ورواه الكليني كما مر وعنه عن علي بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب بن سالم
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض قال لا وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال
قال ابو عبد الله المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضأ منه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
عن عبد الله بن المغيرة عن ... عن ابي عبد الله قال ان سؤر الحائض لا بأس به ان تتوضأ منه اذا كانت تغسل يديها اقول تقدم وجه الجمع بين الاحاديث
من الفرق ... من كلام الشيخ وغيره ويأتي ما يدل على المقصود

باب طهارة سؤر الفأرة والحية والعظاية والوزغ والعقرب
وابن عرس واشباهها وكراهة سؤر الخنفساء محمد بن الحسن باسناده عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى في حديث قال سألته عن العظاية و
الحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت أبيعه من مسلم
قال نعم ويدهن منه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وباسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ان ابا
جعفر كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه ورواه الصدوق ايضا باسناده عن اسحاق بن عمار مثله
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال اذا وجد
ماء غيره فليهرقه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى
الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله قال سألته عن الفأرة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج
حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ به قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما
يقع فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ به قال

بن الحسن م
بن جعفر م
يده م
فقلت نسخة
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا توضأ منه م
بن جعفر م
بن جعفر م
ينكب م

نعم لا بأس به للشفا من العقرب قال ورواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فأرق الماء وتوضأ من ماء غيره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه في حديث المناهي ان النبي نهى عن أكل سؤر الفأر عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا قال لا بأس بسؤر الفأر ان تشرب منه وتتوضأ أقول تقدم ما يدل على بعض المقصود

باب طهارة ما ليس له نفس سائلة كالخنافس

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به وعنه عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن ابي عبد الله قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن العقرب والخنفساء وأشباههن تموت في الجرة أو الدن يتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم العجين بالماء النجس

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا وما أحسبه الا عن حفص بن البختري قال قيل لأبي عبد الله العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل أكل الميتة وباسناده عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله قال يدفن ولا يباع أقول حمله جماعة على الاستحباب والاول على الجواز وقد تقدم في حديث البئر ان العجين المذكور اذا أصابته النار فلا بأس بأكله الا ان الماء من ماء البئر وقد عرفت عدم نجاسته بالملاقاة

ابواب نواقض الوضوء

باب انه لا ينقض الوضوء الا اليقين بحصول الحدث دون الظن والشك

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والقلب والاذن وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبدا بالشك وانما ينقضه بيقين آخر وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله قال لا يوجب الوضوء الا من غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها وعنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح يسمعها أو يجد ريحها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار مثله وعنه عن [illegible] عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال للصادق أجد الريح في بطني حتى أظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين أليتي الرجل فيحدث ليشككه ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله أقول وتقدم في حديث الوسوسة في النية ما يدل على هذا المعنى وفي الخصال باسناده عن علي في حديث الاربعمائة قال من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا واياكم والكسل فان من كسل لم يؤد حق الله [illegible] ذا الصلوة فاقطع الصلوة وتم فانك لا تدري لعلك ان تدعو على نفسك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال قال لي ابو عبد الله اذا استيقنت انك قد أحدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا أبدا حتى تستيقن انك قد أحدثت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب أقول حمله الشيخ على الوضوء بنية الوجوب لما مضى ويأتي من استحباب تجديد الوضوء من غير حدث وعن [illegible] عن احمد بن محمد عن سعد عن أبي عبد الله قال الاذنان [illegible] العينان والاذنان [illegible] لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى قال سألته عن الرجل يكون في المسجد فلا يدري نام أم لا هل عليه وضوء قال اذا شك فليس عليه وضوء قال وسألته عن رجل يكون في الصلوة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد قال اذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان البول والغائط والريح والمني والجنابة تنقض الوضوء

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك أو النوم وعن المفيد عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه من حماد مثله ورواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله الى قوله يذهب العقل وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن [illegible] انه سمع أبا عبد الله يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الأسفلين محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سالم أبي الفضل عن أبي عبد الله قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن [illegible] عن ابن مسكان عن [illegible] عن أبي عبد الله قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن [illegible] عن ابن مسكان مثله الا انه ذكر بدل الرعاف القيء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عن الناسور أينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن احمد بن محمد ورواه في عيون الأخبار عن أبيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله أقول حمله على الناسور ونحوه وكذا بعض أحاديث الحصر [illegible] محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الأخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الأشياء لأن الطرفين هما طريق النجاسة وليس للانسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه الا منهما فأمروا بالطهارة عند ما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم الحديث وفي عيون الأخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المأمون قال محض الاسلام وذكر الكتاب الى ان قال ولا ينقض الوضوء الا غائط أو بول أو ريح أو نوم أو جنابة وباسناده عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا في حديث طويل قال أبو جعفر لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك اللذين جعل الله لك [illegible] وفي جواب العلل عن الرضا قال وعلة التخفيف في البول والغائط لأنه أكثر وأدوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منهم ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لأنفسهم أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله

باب ان النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على أي حال كان وانه لا ينقض الوضوء شيء من الاحداث [illegible] كيفية الوضوء وغير ذلك

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك أو النوم وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله قالا سألنا الرضا عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وعنه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن علي بن النعمان عن أبيه عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله قال سمعته يقول من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء وعنه عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن احمد بن محمد عن [illegible] عن اسحاق بن عبد الله الأشعري عن أبي عبد الله قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ وعنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وعنه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير قال قلت لأبي عبد الله قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عن الخفقة والخفقتين فقال ما أدري ما الخفقة والخفقتين ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا كان يقول من وجد طعم النوم فانما أوجب عليه الوضوء محمد بن [illegible] عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن [illegible] الا انه قال من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وعن جماعة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible] عن أبي عبد الله [illegible] النوم في الصلوة محمد بن علي بن الحسين قال سئل موسى بن جعفر عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج أقول حمله الشيخ على التقية لما مر وعلى عدم غلبة النوم على السمع [illegible] سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة قائما أو راكعا فقال ليس عليه وضوء [illegible] وفي العلل وعيون الأخبار باسناده الآتي عن الفضل عن الرضا قال انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الأشياء [illegible] الى ان قال واما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه

القدماء ... واحاديث ... كثيرة ... في الباب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن ...

عبدالله ... نام ... الريح لا يجد النوم فلا وضوء عليه ... وقد تقدم الوجه في مثله وباسناده عن حسين ... عن احمد بن محمد

علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع

فليس عليه وضوء واذا نام مستلقيا اضطجع فعليه الوضوء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبدالله بن سنان عن

ابي عبدالله عليه السلام في الرجل هل ينتقض وضوؤه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه ...

يحتمل الحمل على ... الوضوء ... باب حكم ... زوال العقل

[illegible]

ولا من المباشرة ولا مس الفرج وهو وضوء ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة ورواه الصدوق في [illegible] أيضاً
[illegible] إلا [illegible] قال [illegible] الملامسة ⊙ وعنه عن الحسين بن محمد عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال قلت لأبي جعفر ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته
فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد فإن من عندنا يزعمون أنها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا أو لامستم النساء إلا المواقعة في
الفرج ⊙ وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس ⊙ وعنه عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وإن شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها ⊙ وعنه عن [illegible]
عن [illegible] بن عمار قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس به ⊙ وعنه عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
[illegible] عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك إنما هو من جسده أقول [illegible]
[illegible] الصلاة وغيرها ويقدم ما يدل على ذلك في أحاديث حصر النواقض ⊙ وعنه عن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال إذا قبل الرجل
المرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء ⊙ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن أبي عبد الله قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وإن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في الصلاة
قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة أقول حمله الشيخ على التقية لموافقته للعامة [illegible]
على الاستحباب [illegible] في قوله تعالى أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء [illegible] أن المراد به الجماع خاصة ⊙ محمد بن مسعود
العياشي في تفسيره عن الحلبي عن أبي عبد الله قال اللمس هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون ⊙ وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله قال
سألته عن [illegible] قال [illegible] وضوء قال قلت [illegible]

باب أن خروج البول والغائط [illegible] لا ينقض الوضوء

محمد بن الحسن [illegible] عن الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible] عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر رجل [illegible] اليقين [illegible] وضوء [illegible]
إلا أن [illegible] ⊙ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن [illegible] عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله
في الرجل [illegible] الوضوء قال لا ولكن يغسل [illegible] أقول [illegible] على ذلك [illegible] النواقض [illegible] يجمع بينهما
بالتخيير بين الغسل والمسح [illegible] النجاسة [illegible]

باب أن [illegible] الكلب [illegible]

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عن الكلب [illegible] فاغسل يدك
محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم [illegible] قال يغسل يده ولا يتوضأ
ورواه الكليني كما [illegible] النجاسات ⊙ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عن الكلب [illegible] الرجل قال يغسل المكان الذي
أصابه [illegible] ⊙ وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد [illegible] بن عيسى عن عبد الله بن [illegible]
عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال من مس كلباً فليتوضأ ⊙ وعنه عن أبي عبد الله [illegible] عن الحسن بن علي [illegible] عن [illegible]
[illegible] سأل أبا عبد الله عن الرجل يحمل [illegible] المجوسي فقال [illegible] يتوضأ [illegible] ينقض الوضوء [illegible]
الشيخ [illegible] بأن ذلك [illegible] الإجماع [illegible] لا يجب [illegible] الوضوء

باب أن المذي والودي

والوذي [illegible] والبصاق والمخاط لا ينقض شيء منها الوضوء [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن [illegible] عن بريد بن معاوية قال سألت أحدهما عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب [illegible] إنما هو بمنزلة المخاط
والبصاق ⊙ وعنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله قال إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع
الصلاة ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقبيك فإنما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسير وليس بشيء فلا تغسله
من ثوبك إلا أن تقذره ⊙ ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله نحوه
ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم [illegible] عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير [illegible] عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ قال لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه إنه لم يخرج من مخرج المني إنما هو
بمنزلة النخامة ⊙ ورواه الصدوق في العلل عن أبيه [illegible] عن الحسين بن محمد [illegible] عن عنبسة بن مصعب قال
سمعت أبا عبد الله يقول لا يرى في المذي وضوءاً ولا غسل ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر ⊙ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب [illegible]
أحمد بن محمد عن [illegible] عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي داود [illegible] زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله المذي ينقض الوضوء قال لا

ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط ⊙ وبالإسناد عن الصفار عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن
بعض أصحابنا عن أبي عبد الله قال يخرج من الإحليل المني والودي والمذي فأما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل
وأما المذي فيخرج من شهوة ولا شيء فيه وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول وأما الودي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه ⊙ وبإسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله قال سألته عن المذي فقال إن علياً كان رجلاً مذاء فاستحيى أن يسأل رسول الله لمكان فاطمة فأمر
المقداد أن يسأله وهو جالس فسأله فقال له النبي ليس بشيء ⊙ وعن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عن المذي فقال ما هو عندي إلا كالنخامة ⊙ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد نحوه ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى مثله ⊙ وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن قال سألته عن المذي فأمرني
بالوضوء منه ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه وقال إن علياً أمر المقداد أن يسأل رسول الله واستحيى أن يسأله فقال فيه الوضوء قلت وإن لم
أتوضأ قال لا بأس به ⊙ وبإسناده عن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن إسماعيل الكاتب عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله المذي يخرج من
الرجل قال أحد لك فيه حداً قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال إن خرج منك على شهوة فتوضأ وإن خرج على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء وقد
ذا [illegible] حملها على أن المذي من شهوة لا ينقض الوضوء وحمل هذا وأمثاله على التقية أو الاستحباب ⊙ وعن المفيد عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن علي بن يقطين
قال سألت أبا الحسن عن المذي أينقض الوضوء قال إن كان من شهوة نقض ⊙ وعنه عن محمد بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سألت أبا الحسن
عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه ⊙ وبإسناده عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست
ثوابي وتطيبت فمرت بي وصيفة لي ففخذت لها فأمذيت أنا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبد الله عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا
عليها غسل أقول ص يأتي وجه ترك الغسل في محله ⊙ وعنه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال ثلاث يخرجن من الإحليل وهو المني فمنه الغسل والودي
فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء إنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف قال الشيخ هذا محمول على من ترك الاستبراء فإن البول لا
يخرج إلا أن يكون من بقية البول الذي يحمل على التقية ويمكن الحمل على الاستحباب ⊙ وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زيد عن أبي عبد الله
قال الودي لا ينقض الوضوء إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق ⊙ وعنه عن ابن أبي عمير عن يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن عن الرجل يمذي وهو في الصلاة
من شهوة أو من غير شهوة قال المذي منه الوضوء أقول ص حمله الشيخ على التعجب لا الإخبار قال ويمكن أن يحمل على التقية لأنه موافق لأكثر العامة أقول ويمكن
الحمل على الاستفهام الإنكاري ⊙ وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عن المذي فأمرني بالوضوء منه ثم أعدت
عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه وقال إن علياً أمر المقداد أن يسأل النبي واستحيى أن يسأله فقال فيه الوضوء أقول ص حمله الشيخ
على الاستحباب قال ويمكن أن يكون الراوي ترك بعض الخبر [illegible] ورواه هذا الخبر بعينه من جواز ترك الوضوء والحمل على التقية ممكن ويكون الإنكار
منهما ⊙ محمد بن علي بن الحسين قال كان أمير المؤمنين لا يرى في المذي وضوءاً ولا غسل ما أصاب الثوب منه قال وروي أن المذي والودي بمنزلة
البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الإحليل أقول ص وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه هنا وفي النجاسات

باب حكم

البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني ⊙ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعن أبي داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن العلاء عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عن رجل بال ثم توضأ ثم قام إلى الصلاة ثم وجد بللاً قال لا يتوضأ إنما ذلك من الحبائل و
رواه الشيخ بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور مثله إلا أنه قال لا شيء عليه ولا يتوضأ ولم يزد على ذلك ⊙ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً قال إذا بال فخرط
ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ⊙ ورواه الصدوق مرسلاً وعن المفيد عن أحمد بن محمد
عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله في الرجل يبول
قال ينتره ثلاثاً ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ⊙ وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال
قلت لأبي الحسن موسى إني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس ⊙ وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله
ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئاً ⊙ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ
ويستنجي أقول ص ذكر الشيخ أنها محمولة على الاستحباب أو على خروج من نواقض الوضوء بغير الاستنجاء ⊙ وعنه عن محمد بن أبي عمير عن حنان بن سدير
قال سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله فقال إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت
شيئاً فقل هذا من ذاك ⊙ ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير قال سألت أبا عبد الله وذكر

وبالمذي م
منك م
من الخيل الحسين عن أبيه علي بن يقطين
تعويذ م
حلم م
حلم م
أبي م
أي حدث م
يحيى م
وعن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال م
مسته م

مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله اقول ينبغي ان يكون المسح بالوضوء [illegible] على النجاسة الا [illegible] وعن محمد بن
علي بن محبوب عن [illegible] عن [illegible] قال كتبت الى ابي الحسن [illegible] في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينضح في النهار مرة
واحدة وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان [illegible] قال كتبت الى ابي الحسن [illegible] وذكر مثله [illegible]
موسى بن جعفر [illegible] قال لم ينقض [illegible] اقول يحتمل كون البلل [illegible] من البول [illegible] فالوضوء واجب [illegible] وباسناده عن [illegible]
كتب اليه [illegible] هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم اقول حمله الشيخ على الاستحباب تارة وعلى التقية اخرى لموافقته للعامة وحمله على
كون الخارج من بقية البول [illegible] وقد تقدمت احاديث باشتراط اليقين بحصول الحدث واحاديث حصر النواقض [illegible]
ابن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يبول [illegible] ثم يتوضأ ثم يجد البلل
بعد ذلك قال ليس ذلك شيء انما ذلك من الحبائل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احكام الخلوة والجنابة وغيرها انشاء الله

باب

ان تقليم الاظفار والحلق ونتف الابط واخذ الشعر لا ينقض الوضوء ولكن يستحب مسح الموضع بالماء الا ان كان بالحديد محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن

[illegible]

الارض والبحار وعلى عورته وقال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف
ملك ونهى المراة ان تنظر الى عورة المراة وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات
الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب قال وسئل الصادق عن قول الله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فقال كل ما
كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه ◦ وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الانصاري عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال من دخل الحمام فغض طرفه
عن النظر الى عورة اخيه امنه الله من الحميم يوم القيامة ◦ علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي
عن علي في قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم معناه لا ينظر احدكم الى فرج اخيه المؤمن او يمكنه من النظر الى فرجه ثم قال قل
للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن اي ممن يلحقهن النظر كما جاء في حفظ الفرج فالنظر سبب ايقاع الفعل من الزنا وغيره اقول وتقدم ما يدل على ذلك
[illegible] في آداب الحمام وكتاب النكاح

باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي وكراهة استقبال الريح واستدبارها و
استحباب استقبال المشرق والمغرب ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله وابو الحسن موسى قائم وهو غلام
فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة
بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت ◦ وعن محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ◦ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ◦ محمد بن علي بن الحسين قال سئل الحسن بن علي ثم ذكر مثله
ورواه في المقنع مرسلا عن الرضا مثله ◦ وباسناده عن شعيب [illegible] عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن النبي في حديث المناهي قال اذا دخلتم
الغائط فتجنبوا القبلة قال ونهى رسول الله عن استقبال القبلة ببول او غائط ◦ محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي قال قال النبي اذا دخلت المخرج
فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ◦ وبالاسناد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره رفعه قال سئل الحسن بن علي ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا
تستدبرها ◦ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا وفي منزله كنيف مستقبل القبلة
وسمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له ◦ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه
عن الحرث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله من بال حذاء القبلة ثم ذكر [illegible] مثله اقول ويحمل الحديث الاول في المنافاة على احتمال انه
كان الكنيف [illegible] تلك الحال [illegible] على [illegible] وعدم الامكان [illegible] او التقية [illegible]
الانحراف عن القبلة [illegible] حرمة القبلة [illegible]

باب استحباب تغطية الرأس
[illegible] والتقنع وقضاء الحاجة [illegible] ◦ محمد بن علي بن الحسين [illegible] ◦ محمد بن الحسن [illegible]
محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible] عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله انه كان يعمله اذا دخل الكنيف
يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله ثم الحديث ◦ ورواه الصدوق مرسلا كما مر [illegible] عن ابي ذر عن رسول الله
في وصيته قال يا ابا ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغائط متقنعا بثوبي استحياء من الملكين اللذين معي يا ابا ذر
اتحب ان تدخل الجنة قلت نعم [illegible] قال فاقصر الامل واجعل الموت نصب عينك واستحي من الله حق الحياء

باب استحباب التباعد
عن الناس عند التخلي [illegible] والستر والتحفظ ◦ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال قال لقمان لابنه
اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم [illegible] الى ان قال واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض ◦ ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن
محمد عن المنقري عن حماد بن عثمان او حماد بن عيسى عن ابي عبد الله [illegible] محمد بن الفضل بن الحسن الطبرسي [illegible] عن ابي عبد الله قال ان لقمان
الحكيم [illegible] ولا جمال ولكنه كان رجلا قويا في امر الله [illegible]
ولم يره احد من الناس على بول ولا غائط ولا اغتسال لشدة تستره وتحفظه [illegible]
[illegible] ◦ علي بن عيسى [illegible] في كشف الغمة [illegible]
[illegible]
فقال [illegible]

باب استحباب التسمية والاستعاذة والدعاء بالمأثور عند دخول المخرج والخروج منه والفراغ والنظر الى الماء والوضوء ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس
النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ◦ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله
الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى ◦ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن
ابي عبد الله عن ابائه عن علي انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا ◦ وعنه عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي عن ابي عن ابي جعفر قال قال النبي اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره ◦ محمد بن علي بن الحسين
قال كان رسول الله اذا اراد دخول المتوضأ قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من
الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا
في عافية قال وكان اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر
القادرون قدرها قال وكان الصادق اذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب
واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل
بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم ◦ ورواه الشيخ كما مر وباسناده عن سعد بن عبد الله [illegible] الصادق [illegible] قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء
بسم الله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم قال وقال ابو جعفر الباقر اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان
يغض بصره عنه حتى يفرغ ◦ وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر [illegible] ◦ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبد الله في حديث [illegible]
قال يذكر الله ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاذا فرغ قال الحمد لله الذي اخرج عني الاذى في يسر وعافية ◦ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صالح بن السندي مثله اقول وتقدم الدعاء عند النظر الى الماء [illegible]

باب كراهة الكلام على الخلاء
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم رفعه عن صفوان عن ابي الحسن الرضا انه قال نهى رسول الله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط
او يكلمه حتى يفرغ ◦ محمد بن علي بن الحسين في العلل [illegible] عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
[illegible] مثله ◦ وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران [illegible] عن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن
ابيه عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله لا تتكلم على الخلاء فان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته ◦ ورواه في الفقيه مرسلا وكذا الذي قبله نحوه

باب عدم
كراهة ذكر الله وحمده وقراءة آية الكرسي على الخلاء ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة
عن ابي جعفر قال مكتوب في التوراة التي لم تغير ان موسى سال ربه فقال الهي انه يأتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري
حسن على كل حال ◦ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر
الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله ◦ محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابيه قال اوحى الله الى
موسى يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال فان كثرة المال تنسي الذنوب وان ترك ذكري يقسي القلوب ◦ ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله مثله وفي الخصال عن محمد بن يحيى [illegible] عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن
[illegible] عن ابي عبد الله مثله وفي كتاب التوحيد وعيون الاخبار عن الحسين بن محمد الاشناني العلوي عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن
سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عن ابائه عن النبي ان موسى لما ناجى ربه قال يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله اليه انا
جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ◦ ورواه الصدوق مرسلا ◦ محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين [illegible] عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال ان موسى قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان
اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن ◦ وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال ◦ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد
بن [illegible] عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي و
يحمد الله وآية ◦ ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد الا انه قال او آية الحمد لله رب العالمين [illegible]

او خاتم فيه [illegible] ‌ وفي الامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن جعفر [illegible] عن مسلم
وفي الخصال بالاسناد الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا تبل على المحجة ولا تتغوط عليها الى آخره وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب كراهة التخلي على القبور
والتغوط بين القبور وان يتخلى المتغوط وحده [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائما او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان
لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ابرهيم جميعا
عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى قال ثلاثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده
محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي [illegible] عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن صالح التميمي عن ابيه عن
انس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن ابائه عليهم السلام في وصية النبي لعلي وذكر مثله [illegible] قال لا يتخلى الرجل [illegible]
ولا [illegible] باب كراهة الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله وكراهة استصحاب
[illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي
[illegible] قال لا [illegible] الكليني [illegible]
[illegible] ومنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي الحسن [illegible] قال قلت له انا روينا في الحديث
ان رسول الله كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين وكان نقش خاتم رسول الله محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل قال ان
اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى فانكم انتم تتختمون في اليسرى الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ ورواه الصدوق في الخصال باسناده
الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة محمد بن الحسن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله
ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القاسم
ابن حماد عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس وقال الشيخ المراد بالخلاء
[illegible] ان يستنجي وهو في يده وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى [illegible] عن غياث عن جعفر عن ابيه انه كره ان يدخل الخلاء
ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا [illegible] اقول هذا مخصوص بما يكون عليه اسم الله [illegible] وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب
عن ابي عبد الله قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب اقول [illegible] التقية [illegible]
او على ترك الجواز [illegible] الكراهة كما اشار اليه الشيخ محمد بن علي بن الحسين في المجالس وعيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي الكوفي عن الحسين بن ابي عقبة الصيرفي قال [illegible] ابا الحسن علي بن موسى الرضا الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه قال نعم [illegible]
الى النبي فاتقوا الله وانظروا لانفسكم الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يجامع
ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله او الشيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا باب انه يستحب لمن دخل الخلاء ذكر ما يوجب الاعتبار والتواضع
الزهد وترك الحرام محمد بن علي بن الحسين قال كان علي عليه السلام يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم
هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وفي كتاب العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال سألته عن الغائط فقال تصغير لابن آدم لكي لا يتكبر وهو يحمل غائطه معه وعن محمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن داود بن الجمال عن العيص بن القسم قال سمعت ابا عبد الله يقول [illegible]
[illegible] قال ان الرجل اذا اراد ان يتغوط [illegible] ثم قال [illegible] لا [illegible]
[illegible] من حلال او حرام وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عن ابيه قال [illegible] قال امير المؤمنين
عجبت لابن آدم اوله نطفة وآخره جيفة وهو قائم بينهما وعاء للغائط ثم يتكبر وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صالح
الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبد الله في حديث [illegible] [illegible] ثم قال انه ليبلغ الارض حتى [illegible]
[illegible] يا ابن آدم انظر الى ما كنت تكالب عليه الدنيا الى ما هو صائر ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن صالح بن السندي باب ما يستحب ان يقول المتخلي عند ارادة قضاء الحاجة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن [illegible]

علي عن ابرهيم بن عبد الحميد

علي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله يقول ان امير المؤمنين كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى الحفظة فيقول
اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما ورواه الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين نحوه الا انه قال لا احدث بلساني شيئا باب كراهة
طول الجلوس على الخلاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
جعفر يقول قال لقمان لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر طول الجلوس على الخلاء
يورث الباسور وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن صفوان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول طول الجلوس
على الخلاء يورث الباسور وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن مروان عن اسحاق
ابن عمار عن الصادق عن ابائه قال طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عنه عن حكم لقمان قال [illegible]
[illegible] طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد ويورث منه الباسور ويصعد الحرارة الى الراس فاجلس هونا قال فكتب
حكمته على باب الحش باب كراهة السواك في الخلاء محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر محمد بن علي بن الحسين
عن موسى بن جعفر مثله باب كراهة البول في الصلبة واستحباب ارتياد مكان مرتفع او كثير التراب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله قال كان رسول الله اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول
عمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل عن
الحسن عن محمد بن يحيى [illegible] عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن [illegible]
[illegible] قال [illegible] الرضا [illegible] فلما كان آخر الليل قام [illegible] وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط
سراويله وقام عليه وصلى صلوة الليل باب وجوب التوقي من البول محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر قال لا تستحقرن بالبول ولا تتهاون به [illegible]
وفي عقاب الاعمال وفي المجالس [illegible] عن احمد بن يحيى عن محمد بن جعفر عن ابي الحسين الكوفي الاسدي عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن حفص بن غياث
[illegible] الصادق عن ابائه قال قال رسول الله اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى يسقون من الحميم [illegible] بالويل والثبور [illegible]
[illegible] الا ان رجلا كان لا يبالي اين اصاب البول من جسده الحديث وفي العلل عن ابيه عن [illegible] محمد بن
[illegible] عن الحسين بن محمد عن علي بن القاسم [illegible] عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرجل
عن اهله [illegible] عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان جل عذاب القبر في البول ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب كراهة البول في الماء جاريا وراكدا وخصوصا
الراكد محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تشرب وانت قائم
ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش بنعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال
ما اصاب احدا شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله عز وجل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن [illegible] عن [illegible] عن ابي
[illegible] قال قلت ايبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن
[illegible] عن الحسين بن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وعن
[illegible] قال [illegible] ان البول في الماء الراكد يورث النسيان وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه [illegible]
[illegible] قال ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن [illegible]
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في الماء نقيع [illegible]
[illegible] الامام [illegible] ولا تبل في الماء الجاري [illegible]
باب كراهة استقبال الشمس والقمر بالفرج عند التخلي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
[illegible] قال نهى رسول الله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به محمد بن علي بن الحسين قال [illegible] لا تستقبل الهلال ولا تستدبره يعني في التخلي وباسناده
[illegible] ولا يبول الرجل وفرجه باد للقمر والشمس محمد بن يعقوب [illegible] لا تستقبل الشمس ولا القمر باب انه اذا اقل ما يجزي في الاستنجاء من

مثلها على الحشفة ويجب الثلث ويجزي الصب ولا يجب الدلك. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الكليني وروي انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفة وغيره [illegible]

[illegible]

باب عدم وجوب الاستنجاء من النوم والريح [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

٨١

[illegible]

وكذا الثوب ان قبلوه ... [illegible] ... وكان النبي صلى الله عليه وآله يجدد الوضوء لكل فريضة وكل صلوة ◦ احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن

عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) الوضوء بعد الطهور عشر حسنات ... [illegible]

باب استحباب النوم على الطهارة ... [illegible]

[illegible]

باب ... [illegible]

[illegible]

يا محمد ائتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة فأتاه محمد بالماء فأكفأه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب الله ثواب ذلك له إلى يوم القيامة ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا ورواه في المقنع مرسلا نحوه ورواه في المجالس وفي ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن علي بن حسان ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن حسان مثله [illegible] في الخرائج والجرائح عن الحسين بن سعيد عن عبد العزيز عن أبي عبد الله [illegible] أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حد الوجه الذي يجب غسله وعدم وجوب غسل الصدغ

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين أنه قال لأبي جعفر عليه السلام أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي أمر الله بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له أخبرني وذكر مثله إلا أنه قال ما دارت عليه السبابة والوسطى والإبهام ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران قال كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن حد الوجه فكتب من أول الشعر إلى آخر الوجه وكذلك الجبينين ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب

باب أنه لا يجب غسل الأذنين مع الوجه ولا مسحهما مع الرأس

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر قلت إن أناسا يقولون إن بطن الأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام الأذنان من الرأس قال نعم قلت فإذا مسحت رأسي مسحت أذني قال نعم كأني أنظر إلى أبي في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه إذا جزه كأني أنظر والماء ينحدر على عنقه قال الشيخ هذا محمول على التقية لأنه موافق للعامة ومخالف لظاهر القرآن وهو مذهب المشتبهة أقول [illegible] ولا تصريح فيه بالوضوء فلعل السؤال عن الغسل [illegible] والماء ينحدر على عنقه ويحتمل كون السؤال عن مسح الرأس في الحج بعد الحلق [illegible] والله أعلم

باب وجوب الابتداء في غسل الوجه بأعلاه وفي غسل اليدين بالمرفقين

محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي إلى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها إنما هي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول حمله الشيخ على أن هذه [illegible] وأنه جائزة في الآية ويحتمل أن يكون المراد بالتنزيل التفسير والحمل [illegible] كذا ثم إن أحاديث كيفية الوضوء [illegible] تدل على الحكم [illegible] قال الشيخ [illegible] المغسول [illegible] الطائفة المحقة عليه وتواتر النصوص به

باب جواز النكس في المسح

محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وبهذا الإسناد عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال أخبرني من رأى أبا الحسن بمنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم ويقول الأمر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فإنه من الأمر الموسع ورواه الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن عيسى مثله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلى قوله إلى أعلى القدم

باب وجوب أخذ البلل من اللحية والحاجبين وأشفار العينين إن [illegible] لم يبق بلل [illegible] أعاد الوضوء

محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال إن كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فإن لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه أو من أشفار عينيه وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئا من وضوئك [illegible] قال ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح

رأسك

رأسك فتمسح به مقدم رأسك ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث كيفية الوضوء ويأتي ما يدل عليه وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل الحديث وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت أمسح بما على يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح أقول [illegible] وبإسناده عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن عليه السلام أيجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد فقال برأسه نعم قال الشيخ الخبر محمول على التقية لأنه موافق لمذاهب كثير من العامة أقول [illegible] في بعض الحالات [illegible] وبإسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن علي بن يوسف عن محمد بن [illegible] جعفر بن عمارة [illegible] سألت جعفر بن محمد عليه السلام أمسح رأسي ببلل يدي قال خذ لرأسك ماء جديدا قال الشيخ الوجه فيه [illegible] والرجال العامة والزيدية وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن [illegible] مالك بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك فإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء وبإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي مسح رأسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلاة قال فليمسح رأسه من بلل لحيته

باب وجوب كون مسح الرأس على مقدمه

محمد بن الحسن عن الحسين بن [illegible] عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام امسح الرأس على مقدمه ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب نحوه وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه [illegible] الوضوء [illegible] وبإسناده عن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة بإصبعه أيجزيه ذلك فقال نعم قال الشيخ لا يمتنع أن يدخل إصبعه من خلفه ويمسح على مقدمه وبإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال كأني أنظر إلى عكنة في قفا أبي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره فقال كأني أنظر إلى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها أقول حمله الشيخ على التقية وكذا ما قبله لأنه مذهب بعض العامة وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله عليه السلام امسح الرأس على مقدمه ومؤخره أقول حمله الشيخ على التقية [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار أقول [illegible] على التقية ويمكن كونه [illegible] خارجا عن الوضوء [illegible] وتقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل وعدم وجوب استيعاب الرأس وظهر القدمين بالمسح وأن الواجب مسح بعض القدم

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ألا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لأن الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم [illegible] ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وأرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه الحديث ورواه في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه أسقط قوله إلى الكعبين [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عمه قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أيجزيه ذلك قال نعم ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن سعيد عن علي بن محمد عن الوشاء عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر قال توضأ علي عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وأحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن [illegible] عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال إنما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها فإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدميه ثم مسحهما إلى الأصابع أقول حمله الشيخ على التقية وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى [illegible]

[هامش: فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد]

[هامش: قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال وأيديكم إلى المرافق فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنهم]

[هامش: ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة]

مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحد من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما اقول حمله الشيخ على التقية كالذي قبله قال لانهما
موافقان لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه ۞ محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر مسح امير المؤمنين
على النعلين ولم يستبطن الشراكين ۞ ورواه الشيخ كما يأتي قال وقال امير المؤمنين لولا اني رأيت رسول الله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من
ظاهرهما اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب الاول ويأتي ما يدل عليه

باب اقل ما يجزي من المسح ۞ محمد بن الحسن عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن الحكم محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر
ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ۞ ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سألته
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال
لا الا بكفه ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن احمد بن محمد اقول حمله الشيخ على الاستحباب لما مضى ويأتي ۞ وعنهم عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر قال يجزي
من المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل ۞ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي جعفر قال يجزي من مسح
الرأس [illegible] على النعلين ولم يستبطن الشراكين ورواه الصدوق مرسلا اقول حمله الشيخ على [illegible] لانه لا يمنعان وصول الماء الى
الرجلين [illegible] المسح وتقدم ما يدل على المقصود

باب وجوب المسح على الرجلين وعدم اجزاء غسلهما في الوضوء ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في حديث قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ
بالشق الايمن ۞ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله
منه صلاة قلت كيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ۞ ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين مثله محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله ۞ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس [illegible]
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل ۞ قال وروي عن عطاء [illegible]
عن النبي انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه قال وروي ايضا عن ابن عباس [illegible] رسول الله [illegible] قال [illegible]
[illegible] الا الغسل قال وقد روي مثل هذا عن علي [illegible] ما نزل القرآن الا بالمسح قال وروي عن ابن عباس انه قال غسلتان ومسحتان ۞ وعن
احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله [illegible] عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سألت
ابا جعفر عن قول الله وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض ۞ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible]
محمد عن ابي همام عن ابي الحسن الرضا في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف ۞ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين
فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض ۞ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد
محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس اقول حمله الشيخ
على التنظيف لما مر ويمكن حمله على التقية فان منهم من قال بالتخيير ۞ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا قال اجزأه ذلك قال الشيخ هذا محمول على التقية
لا الاختيار ۞ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي قال جلست اتوضأ
فاقبل رسول الله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت
برأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل ما بين الاصابع لا تخلل بالنار قال الشيخ هذا خبر موافق للعامة وقد ورد
مورد التقية ورواته كلهم عامة ورجال الزيدية [illegible] ما يعمل به [illegible] القول بالمسح اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الباب كيفية الوضوء وغيره وحمله
الشيخ ويمكن حمله على التقية ويحتمل كون الغسل للتنظيف لا من الوضوء ۞ محمد بن الحسين قال قال الصادق ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه
في الوضوء لانه يغسل ما امر الله بمسحه ۞ وقال رسول الله [illegible] اني علمت انه [illegible] من وضوئك وصلاتك حالك في ذلك [illegible] ان
وضوئك [illegible] فاذا وضعت يدك في الماء [illegible] فاذا غسلت [illegible] الذنوب
عن يديك فاذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب [illegible] فذلك [illegible] وضوئك

باب استحباب التسمية

والدعاء بالمأثور عند الوضوء والتسمية عند الاكل والشرب واللبس وكل فعل ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر في
حديث قال فاذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ۞ وعنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القاسم عن ابي
عبد الله قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل ۞ ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغراء عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء ۞ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ۞ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد مثله وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله اعد صلاتك ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى
فقال له النبي اعد وضوءك وصلاتك ففعل فتوضأ وصلى فقال له النبي اعد وضوءك وصلاتك فاتى امير المؤمنين فشكا ذلك اليه فقال هل سميت حيث توضأت قال لا قال فسم على وضوئك فسمى وتوضأ
فاتى النبي فلم يأمره ان يعيد اقول حمل الشيخ التسمية هنا على التسمية لما تقدم ويأتي ما يدل على عدم وجوب التسمية ويمكن حمل الاعادة على الاستحباب
ويحتمل كونه منسوخا ۞ محمد بن علي بن الحسين قال كان امير المؤمنين اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في
الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيا قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من
عندك يا سميع الدعاء قال وروي ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده
الا ما اصابه الماء ۞ وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن داود العجلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله مثله
وفي ثواب الاعمال عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن اسماعيل مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب
ابن يزيد عن [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل ۞ وفي المجالس عن [illegible]
[illegible] عن [illegible] الارجاني قال قال الصادق [illegible] الرجل [illegible] قبل ان يتمول [illegible] اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين فاذا فرغ من طهوره قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فعندها يستحق المغفرة ۞ احمد بن محمد بن
خالد البرقي في المحاسن عن ابن مسلم عن ابي عبد الله [illegible] مثله وعن محمد بن [illegible] عن محمد بن حسان السلمي عن محمد بن جعفر عن ابيه قال من ذكر اسم الله على
وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما اصابه الماء ۞ وعن ابيه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله قال اذا توضأ
احدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك وان اكل او شرب او لبس وكل شيء صنعه ينبغي له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك
وعن محمد بن علي عن [illegible] عن الفضيل عن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن يحيى عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله قال اذا توضأ احدكم او اكل او شرب او لبس
لباسا ينبغي له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب غسل اليدين
قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث البول والنوم ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث
البول واثنتان من حدث الغائط وثلاث من الجنابة ۞ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن [illegible] عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله وعنه عن علي بن
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا اقول اختلاف المرتين في البول
محمول على الافضلية وعلى صورة اجتماع الغائط والبول كما هو الظاهر من العطف فيدل على التداخل ۞ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعثمان بن
عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوئه
قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده
فليغسلها ۞ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان نحوه واقتصر على المسألة الثانية ۞ ورواه الصدوق في
العلل عن محمد بن الحسن عن ابان عن الحسين بن سعيد اقول حمله الشيخ على الاستحباب دون الوجوب لما يأتي ۞ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق
اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا قال وقال اغسل يدك من النوم مرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الباب [illegible]
ما يدل عليه

باب جواز ادخال اليد في الاناء قبل الغسل المستحب ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا أيغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا ۞ ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء مثله وعنه عن احمد بن الحسن عن [illegible] عن سماعة عن ابي عبد الله قال اذا اصاب
الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني اقول وتقدم احاديث كثيرة تدل على ذلك في ابواب الماء المطلق ويأتي مثله في ابواب

الجنابة انتهى.

باب استحباب المضمضة ثلاثا والاستنشاق ثلاثا قبل الوضوء وعدم وجوبهما

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله. وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة. وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته قال لا بأس. وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد. وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء اقول حمله الشيخ على انهما ليسا من واجبات الوضوء [illegible]. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر قال الشيخ انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها اقول [illegible] السنة في الاحاديث ويمكن ان يكون حديث ابي بصير محمولا على التقية وانهما مستحبان خارجان من الوضوء [illegible] وقد تقدم ما يدل على استحبابهما في كيفية الوضوء وفي غيرها من الاحاديث. وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المضمضة والاستنشاق امن الوضوء هي قال لا. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن يونس عن عبد الرحمن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المضمضة والاستنشاق قال ليسا من الوضوء هما من الجوف. وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف. ورواه الشيخ [illegible] محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان. وفي العلل [illegible] عن ابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء لانهما من الجوف. وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال المضمضة والاستنشاق سنة وطهور للفم والانف [illegible]. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس بواجب وان تركهما لم يعد لهما الصلاة اقول [illegible] على العامة فانهم يوجبونهما [illegible] ويأتي ما يدل على استحباب المضمضة والاستنشاق ان شاء الله.

في السواك م

باب استحباب صفق الوجه بالماء قبل الوضوء وكراهة ضرب الوجه بالماء في الوضوء

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد [illegible] عن معاوية بن حكيم [illegible] المغيرة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد. ورواه الصدوق مرسلا [illegible] وفي العلل عن ابيه عن سعد عن معاوية بن حكيم [illegible] عن السكوني عن جعفر [illegible] قال لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا. ورواه الكليني [illegible] اقول هذا محمول [illegible] على نفي الوجوب [illegible]. عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام كيف اتوضأ للصلاة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما [illegible]

باب [illegible] الوضوء [illegible] مرة [illegible] الثانية والثالثة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم. ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] جميعا عن [illegible] الا انه قال واحدة واحدة [illegible]. وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسماعيل بن زياد [illegible] عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالث بدعة. وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله [illegible] عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة [illegible] اقول [illegible] او على الجواز [illegible] التقية. محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة. وبالاسناد عن سهل [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة. ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن

مالك م

بن سعيد م

مثنى م

ابي جعفر الرقاشي

ابي نصر البزنطي مثله. وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر [illegible] عن حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله. وقال الكليني وروي في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلاة قال فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى ويمسح بالبلة رأسه ورجليه. محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به. قال [illegible] الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن. قال وقال الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يؤجر [illegible] فلا يبتغي الاجر. وباسناده عن ابي جعفر الاحول عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين. قال الصدوق [illegible] الا انكار [illegible] كانه يقول [illegible]. وباسناده عن عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين [illegible] فان النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل صلاة [illegible] من زاد على مرتين لم يؤجر [illegible]. وفي العلل عن محمد بن جعفر [illegible] عن عبد الوهاب [illegible] عبد الرحيم [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ مرة مرة. وفي عيون الاخبار بالاسانيد [illegible] عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه كتب الى المأمون محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله [illegible] ثم الوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة. وعن حمزة بن محمد العلوي عن قنبر بن علي بن شاذان عن ابيه عن الفضل عن الرضا عليه السلام مثله الا انه قال ان الوضوء مرة فريضة واثنتان اسباغ. وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعدى في وضوئه كان كناقضه. وفي [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى [illegible] بن هاشم عن ابراهيم بن معرض قال قلت لابي جعفر عليه السلام [illegible] ثم قال هذا وضوء من لم يحدث حدثا [illegible] الوضوء [illegible]. قال الكليني بعد الحديث السابق ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى [illegible] احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] عن عبد الكريم بن عمرو [illegible] قال [illegible] ومن زاد على اثنتين لم يؤجر. وعن المثنى عن زرارة وابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى. اقول تقدم تأويل مثله وقال صاحب المنتقى [illegible] وحمله الشيخ على استحباب تثنية الغسلات [illegible] انه يحتمل ان [illegible] قال الكليني [illegible] ان الوضوء مرتان [illegible] ثم قال ومن زاد على مرتين لم يؤجر [illegible] حتى [illegible] ولم يطلق في المرتين [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم في كيفية الوضوء [illegible]

ان اهل الكوفة م

يعني م

وعنه عن حماد عن يعقوب عن معوية بن وهب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى م

باب جواز الوضوء ثلاثا ثلاثا للتقية بل وجوبه وكذا غسل الرجلين وعدم جواز ذلك لغير ضرورة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن [illegible] علي الوشاء عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني. محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه وابراهيم بن نصير عن محمد بن اسماعيل الرازي عن احمد بن سليمان عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك كم عدة الطهارة فقال ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له انا معه في ذا حتى جاءه داود بن زربي فسأله عن عدة الطهارة فقال له ثلاثا ثلاثا من نقص عنه فلا صلاة له قال فارتعدت فرائصي وكاد ان يدخلني الشيطان فابصر ابو عبد الله عليه السلام الي وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى جوار بستان ابي جعفر المنصور وكان قد القي الى ابي جعفر امر داود بن زربي وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد فقال ابو جعفر المنصور اني مطلع الى طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فاني لاعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهيأ للصلاة من حيث لا يراه فاسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثا ثلاثا كما امره ابو عبد الله عليه السلام فما تم وضوؤه حتى بعث اليه ابو جعفر المنصور فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت عليه رحب بي وقال يا داود قيل فيك شيء باطل وما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حل وامر له بمائة الف درهم [illegible]

من زعم م

وقتلته م

ابي جعفر

عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله يقول كل ما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل نسي ان يمسح على راسه فذكر وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كان فيها بلل وليمسح على راسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به راسه اقول تقدم بعض الاحاديث السابقة محمول على الاستحباب وبعض الاحاديث يحمل على التفصيل المذكور في العنوان ويأتي ما يدل عليه

باب ان من نسي شيئا من الوضوء يبله من بعض جسده محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده ورواه في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عن الرجل فذكر مثله وهو

باب ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يجب عليه الوضوء وبالعكس يجب عليه الوضوء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث النواقض ان الرجل لا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الشك وغير ذلك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلوته انصرف فتوضأ واعادها وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر وعلى ان المراد بالوضوء الاستنجاء فيكون مع تيقن حصول النجاسة وشك في ازالتها ان يعيد الصلوة الا ان يخرج الوقت

باب جواز التمندل بعد الوضوء واستحباب تركه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا وباسناده عن علي بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسماعيل بن الفضل قال رأيت ابا عبد الله توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسماعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه قال وقال الصادق من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتبت له ثلاثون حسنة وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابراهيم بن محمد الثقفي مثله عن ابيه عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال لا بأس به وعن ابيه عمن ذكره عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن المسح بالمنديل بعد الوضوء فقال كان لعلي خرقة في المسجد ليس الا للوجه يتمندل بها وعن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كانت لعلي خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه اذا توضأ تمندل بها وعن الوشاء عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله في الرجل يمسح وجهه بعد الوضوء للصلوة ثم يعلقها اقول تقدم احاديث التمندل تحتمل التقية ويحتمل ارادة نفي التحريم وبعضها يحتمل ارادة الوضوء بمعنى غسل اليدين او مطلق الصلوة

باب عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته قال لا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن صفوان مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له ارأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ورواه الصدوق باسناده عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له ارأيت ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء

باب كراهة الاستعانة في الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر قال تؤجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال كان امير المؤمنين اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ورواه في المقنع ايضا مرسلا وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين نحوه ورواه الشيخ باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد مثله وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي قال قال رسول الله خصلتان لا احب ان يشاركني فيهما احد وضوئي فانه من صلوتي وصدقتي فانها من يدي الى يد السائل فانها تقع في يد الرحمن وقد تقدم حديث ابي عبيدة الحذاء في كيفية الوضوء وهو يدل على جواز الاستعانة وصب الماء على يد المتوضي ويمكن حمله على بيان الجواز او على التقية او على الضرورة ويمكن كون الماء في ظرف يحتاج اخذه منه الى معونة كالقربة التي لو لم يضغطها احد لم يخرج منها ماء ونحو ذلك وتقدم ما يدل على جواز الامر باحضار ماء الوضوء محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد قال دخل الرضا يوما والمأمون يتوضأ للصلوة والغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك يا امير المؤمنين بعبادة ربك احدا فصرف المأمون الغلام وتولى تمام وضوئه بنفسه

باب جواز تولية الغير الطهارة مع العجز محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله في حديث انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد قال فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني اقول ويدل عليه عموم احاديث الضرورة في الابواب

باب حكم الاقطع اليد والرجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عن الاقطع فقال يغسل ما قطع منه وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله اقول غسل الرجلين محمول على التقية او يحمل الحديث على الغسل وكذا الاول محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله يعني ابن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه اقول بعض هذه الاحاديث محمول على بقاء شيء من العضو الذي يجب غسله او مسحه او على الاستحباب لما مر

باب استحباب الوضوء بمد من ماء والغسل بصاع وعدم جواز استقلال ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال كان رسول الله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي ويأتي ما يدل عليه في احاديث الفطرة انشاء الله وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر انهما سمعاه يقول كان رسول الله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء وعن المفيد عن الصدوق واحمد بن محمد بن الحسن جميعا عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي خمسة امداد والمد وزن مأتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي الشعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وباسناده عن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي مثله ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلاث اواق وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الوضوء فقال كان رسول الله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى تحقيق المقام في احاديث الجنابة والفطرة انشاء الله

باب اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل وعدم جوازهما بالماء النجس وبطلان الصلوة الواقعة بطهارة كذلك ووجوب اعادتها علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي قال واما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي فان الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فالفريضة من الله عز وجل الغسل

بالماء متعذر وجوده لا يجوز غيره وان حسن بغيره ان لم يجد الماء الطاهر التيمم بالتراب من الصعيد الطيب ٥ اقول تقدم ما يدل على ذلك في احاديث الملوحة ثم ما يدل
عليه في التيمم وفي الخلل ان شاء الله في مقدمات الصلوة ٥ باب ان يجزي في الوضوء اقل من مثل غسل العضو او مثل الدهن وكراهة الافراط والاكثار ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما الوضوء حد من حدود الله
ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ورواه الصدوق مرسلا ٥ ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
حماد بن عيسى عن حريز ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ٥ وعن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ٥ وعنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابيه ان عليا ع كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد اقول
وتقدم في كيفية الوضوء وفي احاديث الماء المضاف والمستعمل وغير ذلك ما يدل على المقصود هنا ويأتي في الغسل ما يدل عليه ٥ باب استحباب فتح
العيون عند الوضوء وعدم وجوب ايصال الماء الى البواطن ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار
جهنم ورواه في ثواب الاعمال مرسلا ٥ وفي ثواب الاعمال وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد [illegible] عن محمد بن
سنان [illegible] عن السكوني عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ص وذكر مثله اقول تقدم ما يدل على الحكم الثاني
في المضمضة والاستنشاق ويأتي ما يدل عليه ٥ باب اسباغ الوضوء ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر
بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ثلث درجات اسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار
الى الجماعات يا علي ثلث من كن فيه استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه
واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه ورواه في الخصال بالسند الآتي عن انس بن محمد مثله ٥ وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد ع قال قال رسول الله ص من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه
وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه فقد استكمل حقائق الايمان وابواب الجنة مفتحة له ٥ وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نصر بن علي الجهضمي عن علي بن جعفر مثله ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر مثله ٥ ورواه
ايضا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع مثله ٥ وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح
عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن عبد الرحمن عن عمر بن عبد العزيز بن علي عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص الا ادلكم
على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات قيل بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى هذه المساجد وانتظار الصلوة بعد
الصلوة الحديث ٥ وفي عيون الاخبار عن محمد بن علي الشاه المروزي عن محمد بن عبد الله النيسابوري عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه
عن الرضا ع وعن احمد بن ابراهيم بن بكر الخوزي عن ابراهيم بن هرون بن محمد الخوزي عن جعفر بن محمد بن زياد الفقيه عن احمد بن عبد الله الهروي عن
الرضا ع وعن الحسين بن احمد [illegible] عن علي بن محمد بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا ع عن آبائه في حديث طويل قال قال
رسول الله ص انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وامرنا باسباغ الطهور ولا ننزي حمارا على عتيقة ٥ وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن
ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع في حديث ان رسول الله ص لما اسري به [illegible]
قال يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله ص من صاد فتوضأ واسبغ وضوءه الحديث ٥ وفي الخصال عن
محمد بن عمر بن علي البصري عن عبد السلم بن محمد بن هرون العباسي عن محمد بن محمد بن جعفر الشيباني عن الخضر بن ابان عن ابي هدبة عن انس قال
قال رسول الله ص اسبغ الوضوء تمر على الصراط مر السحاب افش السلام يكثر خير بيتك اكثر من صدقة السر فانها تطفئ غضب الرب ٥ احمد بن محمد بن خالد
البرقي في المحاسن عن هرون بن الجهم عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع في حديث قال ثلث كفارات اسباغ الوضوء بالسبرات والمشي بالليل
والنهار الى الصلوات والمحافظة على الجماعات ٥ ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي مثله ٥ وعن ابيه عن سعد
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
[illegible] قلت له وما الصاد قال عين تحت ركن من اركان العرش [illegible]
وضوئه ثم استقبل عرش الرحمن الحديث اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في كيفية الصلوة وغير ذلك ٥ باب حكم الوضوء من اناء فيه
تماثيل او مفضض ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع

عن الطست يكون فيه التماثيل او الكوز او التور يكون فيه التماثيل او فضة لا يتوضأ منه ولا فيه الحديث ٥ اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاواني
وغيرها ٥ باب كراهة صب ماء الوضوء في الكنيف وجوازه في البالوعة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن يعني الصفار
انه كتب الى ابي محمد ع هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضأ وضوء الصلوة ان يصب ماء وضوئه في
كنيف فوقع ع يكون ذلك في بلاليع ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ٥ باب كراهة الوضوء في المسجد من حدث البول والغائط و
جوازه من غيرهما والوضوء في المسجد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألت
ابا عبد الله ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما ع قال اذا كان الحدث
في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين مثله ٥ ابواب السواك ٥ باب تأكد استحبابه

عن الحسن بن سعيد ورواه الشيخ باسناده

وعدم وجوبه واستحبابه دائما وجملة من الخصال المندوبة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد ٥ وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال من سنن المرسلين السواك ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اخلاق
الانبياء السواك ٥ وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ثلث اعطيهن الانبياء العطر والازواج والسواك ٥ وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن عروة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال في السواك من سنن المرسلين
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله ع نزل جبرئيل بالسواك والحجامة والخلال ٥ ورواه الصدوق
مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان ادرد واحفي ورواه الصدوق مرسلا وزاد ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال
يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه [illegible] وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها ٥ وعنه بالاسناد قال قال امير
المؤمنين ع السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد مثله الا انه روى الثلث ايضا عن رسول الله ص وعنهم عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن يحيى [illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في السواك عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة
وهو من السنة ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب بالبلغم ويذهب بالحفر ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن الحسن بن يحيى مثله وعنهم عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة
للبصر ويرضي الرب ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة
ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى ورواه الصدوق مرسلا مع اختلاف في الترتيب ٥ ورواه في الخصال وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن عيسى مثله وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن موسى بن العباس عن ابن المغيرة رفعه عن ابي جعفر ع قال شكت الكعبة الى الله

الكعبة

ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا ص اوحى اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال
ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن العباس مثله ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص اوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على اسناني ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه
في حديث المناهي قال قال رسول الله ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة ٥ وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن
جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة [illegible] قراءة القرآن يا علي السواك من السنة و
مطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات
وتفرح به الملائكة قال وقال الصادق ع اربع من سنن المرسلين العطر والسواك والنساء والحناء ٥ ورواه في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن طلحة بن زيد عن الصادق ع عن ابائه عن علي ع [illegible] مثله قال وقال الصادق ع
لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها
قال لانها كانت تستاك في الجاهلية ٥ ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرازي عن ابي الحسن
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص [illegible] قال وقال ابو جعفر ع [illegible] لو يعلم الناس ما في السواك لاباتوه
معهم في لحاف قال وقال ابو جعفر ع ان رسول الله ص كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وعن ابيه عمن ذكره عن عبد الله الحجال عن ابي عبد الله ع مثله ٥ وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن
ابي عبد الله عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن ع [illegible]

والاستنشاق واما التي في الجسد فالختان وحلق العانة ونتف الابطين وتقليم الاظفار والاستنجاء • وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
عيسى عن رجل عن جعفر بن صالح عن ابي عبد الله قال النشرة في عشرة اشياء المشي والركوب والارتماس في الماء والنظر الى الخضرة والاكل والشرب
والنظر الى المرأة الحسناء والجماع والسواك ومحادثة الرجال • وعن محمد بن علي ماجيلويه عن الحسن بن علي العدوي عن صهيب بن عباد عن
جعفر بن محمد عن ابائه قال السواك وغسل الرأس بالخطمي وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي عن ابي
معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع باسناده رفعه الى النبي قال السواك فيه عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ويضاعف الحسنات سبعين ضعفا وهو من السنة
ويذهب بالحفر ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويقطع البلغم ويذهب بغشاوة البصر ويشهي الطعام • وباسناده عن علي قال اربعة من اخلاق الانبياء قال
السواك مرضاة الله وسنة النبي مطيبة للفم اقول وتقدم ما يدل على السنن المذكورة في احاديث عدم جواز حلق اللحية • وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن
عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابي مريم عن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر قال السواك يذهب
بالبلغم ويزيد في العقل • وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال قال لو
يعلم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف • وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال عليكم بمكارم الاخلاق الى ان قال وعليكم بالسواك فانها مطهرة
وسنة حسنة • احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن القاسم بن عروة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال من اخلاق الانبياء السواك
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت على اسناني • وعن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد • وعن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابائه قال قال امير المؤمنين السواك مرضاة الله وسنة النبي ومطهرة للفم • وعن ابيه عن عبد الله بن الفضل
النوفلي عن ابيه وعمه جميعا عن ابي جعفر قال السواك يجلو البصر وهو سنة ويقطع البلغم • وعن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن جعفر بن خالد
عن رجل عن ابي عبد الله قال النشرة في عشرة اشياء وعد منها السواك • وعن ابي القاسم وابي يوسف عن القندي عن ابن سنان وابي الجارود عن ابي عبد الله
قال السواك وقراءة القرآن مقطعة للبلغم • وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين السواك يجلو البصر • وعن محمد بن علي عن
احمد بن الحسن الميثمي عن زكريا عن ابي عبد الله قال عليكم بالسواك فانه يجلو البصر • الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن حريز بن ايوب عن محمد بن خالد
عن محمد بن اسحق بن حماد عن ابي عبد الله قال قال علي قراءة القرآن والسواك واللبان مقطعة للبلغم • الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي قال يا علي عليك
بالسواك فان السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ومجلاة للعين والخلال يحببك الى الملائكة فان الملائكة تتأذى بريح من لا يتخلل بعد الطعام اقول وتقدم ما يدل
على ذلك هنا وفي الاحتضار • باب كراهة ترك السواك اكثر من ثلثة ايام • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر عن
ذكره عن ابي جعفر في السواك قال لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة • ورواه الصدوق مرسلا • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع بن
النعمان قال قال رسول الله ما لي اراكم قلحا ما لكم لا تستاكون • احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم نحوه وعن ابي الحسن الواسطي عن ابيه رفعه قال قيل لابي جعفر
ترى هذا الخلق كلهم من الناس فقال القه منهم التارك للسواك الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه عموما • باب استحباب السواك
عند الوضوء • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول كان في وصية النبي لعلي
ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم اعنه وعد جملة من الخصال الى ان قال وعليك بالسواك عند كل وضوء • ورواه الصدوق في
الفقيه والشيخ والحسين بن سعيد كما ياتي في جهاد النفس • محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي لعلي يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة قال وقال في
غسل الوضوء قال وقال النبي لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة اقول وحمله الشيخ على الوجوب لانه قد ثبت الاستحباب
وفي كتاب المقنع قال قال رسول الله لعلي قال عليك بالسواك لكل وضوء • وعن ابيه عن علي بن النعمان عن الصباح عن ابراهيم بن عمر اليماني
نضرة قال قال رسول الله لعلي عليك بالسواك عند كل وضوء وقال عند كل صلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك • باب ان من استاك
بنية قبل الوضوء استحب له اعادته واستحباب المضمضة بعد السواك ثلثا • احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن العلاء بن
عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضأ قلت اراه ينسى حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض
ثلث مرات • ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان مثله وعن بعض من رواه عن ابي عبد الله قال من استاك فليتمضمض • باب استحباب
السواك عند كل صلوة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن محمد بن مروان عن ابي جعفر في وصية النبي لعلي قال
بالسواك لكل صلوة • ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد وعلي بن محمد جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال وقال رسول الله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك

مع كل صلوة • ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد مثله الا انه قال عند كل صلوة ونقل صدر الحديث الصدوق عن رسول الله وصدره الصدوق
مرسلا عن الباقر والصادق • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله مثله • احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد
عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين اذا توضأ الرجل وسوك ثم قام فصلى وضع الملك فاه على فيه فلم يلفظ شيئا الا التقمه وان لم
يستك قام الملك حياله يستمع الى قرائته • وعن ابي فضال عن صالح عن رفاعة عن ابي عبد الله قال صلوة ركعتين بسواك افضل من اربع
ركعات بغير سواك • محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي عن ابي معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع
رفعه الى النبي قال في السواك اثنتا عشرة خصلة مطهرة للفم ومرضاة للرب ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويقل البلغم ويشهي الطعام ويضاعف
الحسنات وتصاب به السنة ويحضر الملائكة ويشد اللثة وهو يمر بطريق القرآن وركعتين بسواك احب الى الله من سبعين ركعة بغير سواك وفي الفقيه كان النبي
يستاك لكل صلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه • باب استحباب السواك في السحر وعند القيام من النوم • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان رسول الله كان اذا صلى العشاء الاخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند
رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال في اخر الحديث انه كان يستاك في كل
مرة قام من نومه • وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال لما ذكر الليل من صلاة نبي الله قال ثم استاك
وعن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي بكر عن ابي اسامة قال قال ابو عبد الله اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك
فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح • ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عمن ذكره عن عبد الله بن حماد مثله قال الكليني وروي ان السنة في السواك في وقت السحر • محمد بن علي بن الحسين عن ابي جعفر قال اذا قمت من الليل
فانظر في افاق السماء وقل الحمد لله الى ان قال وعليك بالسواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ • احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن ابراهيم الحلبي
البلادي عن ابيه عن يحيى بن حماد قال قال ابو عبد الله اني لاحب للرجل اذا قام بالليل ان يستاك وان يشم الطيب فان الملك يأتي الرجل اذا قام بالليل
فيضع فاه على فيه فما خرج من القرآن من شيء دخل جوف ذلك الملك اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه • باب استحباب السواك
عند قراءة القرآن • احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن بعض من حدثه عن اسمعيل بن ابان الخياط عن ابي عبد الله قال قال رسول الله نظفوا طريق القرآن قيل يا رسول الله وما
طريق القرآن قال افواهكم قيل بماذا قال بالسواك • وعن علي بن الحكم عن ابي عبد الله مثله عن ابي عبد الله قال قال رسول الله افواهكم طريق من طرق ربكم فاحبها الى الله اطيبها ريحا فطيبوها بما
قدرتم عليه • محمد بن علي بن الحسين قال قال علي ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك • ورواه في المقنع مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب استحباب السواك عرضا وكراهة نقيب الثوب • محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وقال ان الكعبة شكت الى الله ما تلقى
من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه محمدا نزل عليه جبرئيل بالسواك • ورواه البرقي
في المحاسن عن موسى بن العباس عن عمرو بن سعيد المدائني عن عبد الوهاب بن الصباح عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر نحوه الا انه قال فلما بعث الله محمدا
اوحى الله اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال ورواه الكليني كما مر • باب اجزاء السواك مرة ولو بالاصابع • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر
انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس به • ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر بن ابي سمال عمن ذكره عن ابي جعفر في السواك قال لا تدعه في كل
ثلثة ايام ولو ان تمره مرة • وعن علي بن اسباط قال ادنى السواك ان تدلكه باصبعك • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان رسول الله قال التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك • باب جواز استعمال السواك بعد
الاستعمال لكراهة • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ان السواك قبل ان يعقل ديستن عند للان لا باس ان
وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن اسحق بن عمار عن مسلم مولى لابي عبد الله قال ترك ابو عبد الله السواك وذكر مثله • باب كراهة
السواك في الحمام وعند الخلاء • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه في حديث المناهي
قال ونهى رسول الله عن السواك في الحمام وقال السواك في الحمام يورث وباء الاسنان • وفي العلل عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن ابي بكر عن ابي الحسن قال اياك والسواك في الحمام فانه يورث وباء الاسنان اقول و
تقدم ما يدل على كراهة السواك في الخلاء في احكام الخلوة وقد تقدم ما يدل عليه باب جواز السواك للصائم ولو بالرطب وكراهته بالرطب • محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اي النهار شاء
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب قال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم
ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء اقول ويأتي ما يدل على ذلك في كتاب الصوم • باب استحباب السواك بما يتيسر • محمد بن علي بن الحسين

بإسناده عن محمد بن خالد عن أبي الحسن الرضا قال كان وهو بخراسان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه إلى أن تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه

أبواب آداب الحمام والتنظيف والزينة وهي بعد مقدمات الاغسال

باب استحباب دخول الحمام وتذكر النار ... محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه وغيره عن محمد بن أسلم الجبلي رفعه قال قال أبو عبد الله قال أمير المؤمنين نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن وقال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر قال نسب الناس قول أمير المؤمنين إلى عمر وقول عمر إلى أمير المؤمنين ...

[illegible]

وعند البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر قلبي وجسدي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه
جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة واذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك
من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد
على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء ٥ وعنه
عن الحسين بن [illegible] عن محمد بن الحسن [illegible]
[illegible] قال لا تضطجع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين واياك والاستلقاء
على القفا في الحمام فانه يورث داء الدبيلة واياك والتمشط في الحمام فانه يورث وباء الشعر واياك والسواك في الحمام فانه يورث وباء الاسنان واياك
ان تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه واياك ان تدلك راسك ووجهك بمئزر فانه يذهب بماء الوجه واياك ان تدلك تحت قدميك بالخزف فانه
يورث البرص واياك ان تستلقي في الحمام ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام
[illegible] في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يذهب بالغيرة ولا تتدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا
تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه ٥ وروى الصدوق [illegible] ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه وفي حديث آخر يذهب بالغيرة [illegible]
[illegible]

باب استحباب التسليم في الحمام لمن عليه ازار وكراهة تسليم من لا ازار عليه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن [illegible]
[illegible] عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه
السلام وبادرت فدخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت ٥ ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان نحوه وقال
الصدوق هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه لمن لا مئزر عليه ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن [illegible]
[illegible] عن سعدان [illegible]
قال [illegible]

باب جواز قراءة القرآن كله في الحمام لمن عليه ازار وكراهة قراءة العاري وجواز النكاح في الحمام [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر [illegible] عن قراءة القرآن في الحمام [illegible] ٥ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن
مسلم [illegible] قال لا باس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ركم بلبنها ولا تأكلوا [illegible] فانه يورث البرص قال [illegible] ذلك [illegible] وتقدم ما يدل على الكراهة [illegible]

باب استحباب التحنك عند الخروج من الحمام [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن عبد الله بن مسكان قال كنا جماعة من اصحابنا دخلنا الحمام [illegible]

[illegible]

باب [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى [illegible]

[illegible]

[illegible] علي بن الحسين قال قال الصادق [illegible] قال الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد ● [illegible]

[illegible] عن احمد بن الحسن [illegible] قال قال رسول الله [illegible]

[illegible] بالسواد [illegible] عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن قال [illegible]

باب استحباب الخضاب بالصفرة والحمرة واختيار السواد عليهما

[illegible] قال ان رجلا دخل على رسول الله [illegible] فقال رسول الله [illegible] هذا احسن [illegible] ثم دخل عليه [illegible] فقال هذا احسن من ذاك [illegible]

[illegible] قال الاسلام [illegible] فقال الاسلام وايمان ونور ● [illegible] عن محمد بن الحسن [illegible] هذا خضاب الاسلام [illegible] هذا خضاب الايمان [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

ابا جعفر [illegible] وقد تقدم ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب حلق الرأس للرجل وكراهة اتخاذ الشعر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر [illegible] فقال يا زرارة [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible]
محمد بن [illegible] عن ابي الحسن قال قلت له ان اصحابنا [illegible] حلق الرأس [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] قال قلت لابي عبد الله ان الناس [illegible] حلق الرأس
مثلة فقال [illegible] لنا ومثلة لاعدائنا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان [illegible] قال قلت لابي عبد الله [illegible]
فقال كان اصحاب محمد [illegible]
[illegible]
قال قال رسول الله [illegible] وقال الصادق حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم قال وقال الصادق
[illegible] ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله مثله
وقال الصادق اربع من اخلاق الانبياء [illegible] حلق الجسد بالنورة [illegible] محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع
[illegible]
[illegible] وقد تقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة حلق الرجل النقرة [illegible] واستحباب حلق القفا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] قال [illegible] وكان ابو الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** استحباب [illegible]
محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق [illegible] محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي العباس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسجد الحرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** استحباب تخفيف اللحية [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب الجامع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** كراهة [illegible] محمد بن علي بن الحسين في كتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** استحباب [illegible]

ما زاد

الحسن ع

بن محمد م

[illegible]

قال قلت له ان كان رسول الله [illegible]

٨٤

ما زاد من قبضة عن اللحية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] قال ما زاد [illegible] ففي النار من اللحية
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله قال ما زاد من اللحية عن
القبضة فهو في النار [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق [illegible] وتقدم ما يدل على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** استحباب الاخذ من الشارب [illegible] وكراهة [illegible] محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible]
[illegible] من الشارب حتى يبلغ الاطار [illegible] قال قال رسول الله [illegible]
[illegible] ورواه الصدوق [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
محمد بن علي بن الحسين [illegible] عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]
[illegible] الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق [illegible]
ابراهيم [illegible]
[illegible]
وتقدم ما يدل على ذلك في حلق الرأس وفي السواك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها [illegible] محمد بن علي بن
الحسين قال قال رسول الله حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود [illegible]
[illegible]
[illegible] قال قال رسول الله حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا بالمجوس محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حلقوا اللحى [illegible] الشوارب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** استحباب [illegible]
الشعر من الانف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** استحباب تسريح [illegible] محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** استحباب المشط محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق [illegible]

وعن علي بن محمد م

القبضة م

اخذ

منها

وتقليم الاظفار م

مقدم

احمد بن ابي عبد الله

قال م

لرم

اللحية م

محمد بن يحيى

مما يسم الحديث م

ونقدم ما يدل على ذلك وفيما يدل عليه باب استحباب التمشط عند الصلاة وبعدها وقبلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ...

الحسن في قول الله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلاة ...

[illegible]

باب استحباب التمشط بالعاج ...

[illegible]

[illegible]

وحلقه على تقدير كراهة نتفه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله عليه السلام
قد اطلى وطلى ابطيه فاخبرت ابا بصير فقال ارشدني اليه لاسأله عنه فقلت قد ابصرته انا فقال انت قد رايته وانا لم اره ارشدني اليه قال فارشدته فقال له جعلت
فداك اخبرني قائدي انك اطليت وطليت ابطيك بالنورة فقال نعم يا ابا محمد ان نتف الابطين يضعف البصر اطل يا ابا محمد الحديث ۵ وعن عدة عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال قال ابو عبد الله عليه السلام نتف الابط يضعف المنكبين وكان ابو عبد الله عليه السلام يطلي ابطيه فاخبرت بذلك ابا بصير فقال الحلق
ايما افضل نتف الابط او حلقه فقال يا ابا محمد ان نتف الابط يوهي او يضعف احلقه ۵ وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن يوسف بن السمط عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن يحيى بن ابي البلاد عن الحسن بن علي بن مهران جميعا عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة
فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه
فقلت لزرارة يكفيك فقال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتم فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال
نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه الحديث ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه
... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله عليه السلام كان يدخل الحمام فيطلي ابطه وحده اذا احتاج الى ذلك وحده ۵ و
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال ... ابا عبد الله عليه السلام ... دخل الحمام ... يطلي ابطيه وحده ۵ محمد بن علي بن
الحسين قال كان الصادق عليه السلام يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر قال وقال عليه السلام حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه
وفي العلل عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسين بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابن ابي يعفور قال لاحاني زرارة في نتف الابط
وحلقه فقلت حلقه افضل من حلقه وطليه افضل منهما جميعا ثم ذكر نحو الحديث السابق الى ان قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اصبت السنة واخطأها زرارة
نتفه افضل من حلقه وطليه افضل منهما الحديث اقول ... ان ما تقدم من رواية الكليني لهذا الحديث هو الصحيح ... غلط من الراوي ...
من الاحاديث ... لما قلناه ويحتمل ... الاحاديث ... ۵ وفي الخصال ...
في حديث الاربعمائة ... قال نتف الابط ... المنكرة ... اقول ... ما تقدم ... الاربعين ...
الاستحباب ان كان ...

باب كراهة ترك الرجل عانته اكثر من اربعين يوما وترك المرأة لها اكثر من عشرين يوما ولو بالقرض ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما ۵ ورواه الصدوق ...
... قال قال ابو عبد الله عليه السلام السنة في ... عشرين يوما فان اتت عليه عشرون يوما فليستدن على الله وليتنور ومن لم يتنور
اربعين يوما فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة اقول ... وجه ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يترك حلق عانته فوق الاربعين ... ۵ ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه
محمد بن ابي القاسم عن ... عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله

باب كراهة اطالة شعر الشارب والابط والعانة محمد بن علي بن الحسين في علل الشرائع عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شاربه ولا عانته ولا شعر ابطيه فان الشيطان يتخذها مخابئ يستتر بها اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب نتف الاظفار والراس بالماء ... وعدم وجوب اعادة الصلاة لمن ترك ذلك حتى صلى ۵ عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل اخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلي قال ينصرف
فيمسحه بالماء ولا يعيد صلاته تلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء في عدة احاديث

باب استحباب الطيب محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول لا ينبغي ... من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة
ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ... عن ابي عبد الله عن محمد بن علي ... عن معمر بن خلاد
عن ابي الحسن قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم الحديث ۵ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
قال الطيب من اخلاق الانبياء ۵ وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي بن العباس بن موسى قال سمعت ابي يقول العطر من سنن المرسلين ۵ وعن
الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب يشد القلب ۵ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما احببت من دنياكم الا النساء والطيب ۵ وعنهم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ثلاث اعطيهن الانبياء العطر والازواج والسواك ۵ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع ۵ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن ابن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال الطيب نشرة والغسل نشرة والركوب نشرة
والنظر الى الخضرة نشرة وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن ابي العباس الحمادي عن صالح بن محمد عن علي بن الحسن عن سلام بن سليمان عن ثابت البناني
عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال حبب الي من الدنيا ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة ۵ وعن الحسين بن علي العطار عن محمد بن احمد بن مصعب عن احمد بن محمد
الاملي عن احمد بن محمد بن غالب عن ثابت عن انس عن النبي قال حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة اقول وتقدم ما يدل على ذلك
السواك وياتي ما يدل عليه في ابواب الجنائز

باب استحباب الطيب للشارب ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين الطيب في الشارب من اخلاق النبيين وكرامة للكاتبين ۵ وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الطيب في الشارب من اخلاق الانبياء وكرامة للكاتبين ورواه
الصدوق في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما

باب استحباب الطيب اول النهار
واستحباب الطيب للصلاة وعند الوضوء ولدخول المساجد ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى
الليل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما ويأتي ما يدل على بعض المقصود في علل

باب استحباب كثرة الانفاق في الطيب ۵ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان بن جعفر الجعفري عن اسحق الطويل العطار عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن معمر قال ما انفقت في الطيب فليس بسرف ۵ وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن القاسم
الكوفي عن حماد بن عثمان ... الكرخي قال قلت لابي عبد الله اخبرني ... ما تقول في المسك فقال ان ابي امر فعمل له مسك في بان بسبعمائة درهم فكتب اليه الفضل
ابن سهل يخبره ان الناس يعيبون ذلك فكتب اليه يا فضل اما علمت ان يوسف وهو نبي كان يلبس الديباج مزررا بالذهب ويجلس على كراسي الذهب فلم
ينقص ذلك من حكمته شيئا قال ثم امر فعملت له غالية باربعة آلاف درهم

باب استحباب تطيب النساء بما ظهر لونه وخفي ريحه والرجال بالعكس ۵ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه

باب كراهة رد الطيب والكرامة ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل
يرد الطيب قال لا ينبغي له ان يرد الكرامة ۵ وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين لا يابى الكرامة الا حمار قال قلت
ما معنى ذلك قال التوسعة في المجلس والطيب ۵ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الاول في حديث قال قال علي لا يابى
الكرامة الا حمار قلت وما معنى ذلك قال الطيب والوسادة وعد اشياء ۵ وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي
ان النبي كان لا يرد الطيب والحلواء اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة

باب استحباب التطيب بالمسك وشمه وجواز الاصطباغ في الطعام
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن فاخرج الي مخزنة فيها مسك فقال خذ من هذا فاخذت
منه شيئا فمسحت به فقال اصلح واجعل في لبتك منه قال فاخذت منه قليلا فجعلته في لبتي فقال لي اصلح فاخذت منه ايضا قال فمكث في لبتي منه شيء فقال لي اجعل
في لبتك الحديث ۵ وعنه عن الحسن بن الجهم قال اخرج الي ابو الحسن مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس فيها بيوت كلها مما يتخذه النساء ۵ وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت ابا عبد الله يقول كان لعلي بن الحسين اشبيدانة رصاص معلقة فيها
مسك فاذا اراد ان يخرج ولبس ثيابه تناولها واخرج منها فتمسح به ۵ وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه ۵ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري مثله ۵ وعنهم عن احمد عن ابيه عن المطلب
ذكره عن ابي بكر بن عبد الملك الاشعري قال سألت ابا عبد الله عن المسك هل يجوز ان نستعمله في المائدة ۵ وعنهم عن احمد عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابه يرفعه
قال كان يرى وبيص المسك في مفرق رسول الله ۵ وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن المسك في الدهن
ايصلح قال اني لاصنعه في الدهن ولا باس قال الكليني وروي انه لا باس بجعل المسك في الطعام ۵ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المسك
والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال لا باس وقال سألته عن المسك يصلح في الدهن قال اني لاصنعه في الدهن ولا باس اقول وتقدم ما يدل على
ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب التطيب بالغالية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله اني طالما اتهاد في الغالية الناس كراهة ان يروا عليه ضنا فقال يا اسحق ان القليل من الغالية يجزي وكثيرها سرف
في الغالية قليلها وكثيرها اجزاء ذلك قال اسحق وانا اشتري بها في السنة عشرة دراهم فاكتفي بها ويجتمع ثم تاب طول الدهر اقول وتقدم ما يدل على ذلك
بما يدل عليه في احكام المساجد وغيرها

باب استحباب التطيب بالمسك والعنبر والزعفران والعود وما ينبغي كتابته من القرآن وجعله في الغالية
والغالية ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب
في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم اتيته فتغلف به وانا انظر اليه ۵ وعن محمد بن

عن محمد ... عن عبد ... قال سمعت ابا عبد الله يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وقد تقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب ...

بالخلوق وكراهة ... الرجل ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ...

[illegible]

... عليه

باب وجوب الغسل على الرجل والمرأة بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة أنزل أو لم ينزل

۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ... الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ۞ ...
عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ۞ وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ...
إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر ۞ ...
[illegible]

قال فقال لا ولا كان ويبها عليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه ... يمكن حمل هذا على الاستحباب ... الفضيل السابق محمد بن يعقوب عن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ... قال اذا كنت مريضا فاصابتك الشهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك

ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه ... عن علي بن ابراهيم ... عن حماد بن عيسى عن حريز ...

باب ... وجوب الغسل بوجود ... الاحتلام ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ...

الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة ... فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ...

[illegible]

عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة ۞ وباسناده عن احمد بن محمد بن الحسن عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان ۞ وعنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر
[illegible]

باب كراهة النوم للجنب الا بعد الوضوء او الغسل او التيمم

[illegible]

وما شئت عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي وبهذا الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن باب [illegible]

[illegible]

الدم سبعة عشر ايام [illegible] باب [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا رأت المرأة الدم [illegible]

قبل عشرة فهو من الحيضة المستقبلة [illegible] اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال [illegible]

[illegible] فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

الى الله ... باب جواز وطء الحائض قبل الغسل بعد التيمم ووجوب التيمم بدلا من غسل الحيض مع التعذر

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس ...

[illegible]

باب ان الحائض ليس عليها قضاء الصلاة ...

[illegible]

١١٢

[illegible]

توبة وكفارة ... عبد السبيل من الكفارة. وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان بن عثمان عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لزم جاريته وهي طامث قال يستغفر الله ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على
عشرة مساكين. وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل اتى المرأة وهي طامث قال
يتصدق بدينار ويستغفر الله. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به ... يتصدق على مسكين بقدر شبعه. علي بن ابراهيم ...
قال قال الصادق من اتى امرأته في الفرج في اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة وان اتاها في آخر
حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصف. ...

[illegible]

عن ابان ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال في
الحائض تسجد اذا سمعت السجدة ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد ...

[illegible]

قال قلت فان لم يبلغ قرابته قال بخير ابيه ٧ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي انه قال

يا علي المؤمن [illegible] قليل [illegible] الناس [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس قال قال ابو الحسن اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه
فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة ۞ الحسين بن بسطام في طب الائمة عن محمد بن خلف عن الوشاء عن الرضا حديث قال اذا مرض احدكم فليأذن للناس
يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة ثم قال اتدري من الناس قلت الله ورسوله اعلم قال الناس هم المحبون [illegible]
عليه **باب** ثواب عيادة المريض وكراهة ترك عيادته ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن معاوية [illegible] عن ابي عبد الله قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون
ويكبرون الى يوم القيامة نصف صلواتهم لعائد المريض ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضيل بن يسار عن ابي
عبد الله قال من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله ۞ وبالاسناد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر
قال ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض في الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون
طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له يا ابا حمزة خريف في الجنة قلت وما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين
عاما ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد [illegible] عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله قال اي مؤمن عاد مؤمنا في الله عز وجل في مرضه وكل الله به
ملكا من العواد يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيامة ۞ وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن صالح عن هشام [illegible]
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال من عاد مريضا وكل الله به ملكا يعوده في قبره ۞ وعن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب استحباب كثرة ذكر الموت والاستعداد له

[illegible]

ووداء ... الا ... كان ... عليه ومن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله ع
في حديث ان ملك الموت يتصفح الناس كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلاة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ونحى عنه ملك الموت ابليس ومنه عن ابيه عن ابن محبوب عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع في حديث ان ملك الموت يتصفح الخلق ...
عند موته شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ... حديث ... تاب ... الى ...
تاب الله عليه وفي ثواب الاعمال وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله ص قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي ثواب الاعمال ...
... عن احمد بن ... عن الحسن بن ... عن ... الحسين بن ... عن ... عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله
... فقال ... لا اله الا الله ...
قال ...
... عن ... من قال لا اله الا الله ... دخل الجنة ومن
... عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان ...
... باب ...
...
... عليه ...
الكشي في كتاب الرجال عن ... عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى ...
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع ...

[illegible]

يغسل الميت قال يخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه الحديث وعنه العلا بن ... عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن ابرهيم ...
محمد بن ... عن محمد بن ... عن ابي عبد الله ... قال سألت ابا جعفر محمد بن علي ... عن غسل الميت لاي علة يغسل ولاي علة يغتسل الغاسل ...
يغسل الميت لانه جنب ... سل ... المؤمنين وعن ابيه عن ... عن محمد بن ... عن عباد بن ...
... عن محمد ... قال ان النطفة التي خلق منها ... وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن
محمد ... عن ... قال سألنا ابا ... عن الميت ... غسل الجنابة ...
... باب ... وجوب تغسيل ...
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن ... عن ابي عبد الله قال ...
[illegible]

... فانه يغسل ويكفن ... لان رسول الله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه ◦ وعن علي بن ابراهيم عن ... عن ابيه

عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه قال قال امير المؤمنين ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة

والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل ...

وكذا الذي قبله ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد ...

[illegible]

باب ...

[illegible]

باب استحباب كون الكافور للحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلثاً [illegible]

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible] قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

فقال الرجل [illegible] فسألته عنه فقال نعم قد حدثني به يحيى بن عبادة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله [illegible]

[illegible] قال وضع الجريدة [illegible] باب [illegible]

وضع الجريدة [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible] عن الحسين بن سعيد [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الجريدة توضع في القبر [illegible]

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله [illegible] الحسين [illegible]

[illegible] قال سئل الصادق عن الجريدة توضع في القبر [illegible]

[illegible] باب [illegible] وضع [illegible]

[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه [illegible]

[illegible]

[illegible] محمد بن الحسن [illegible]

[illegible]

١٥١

كره الكفن ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم ◦ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع مثله ◦ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان عن ... المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم ◦ ... عن سهل بن زياد عن ... محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر مثله الا انه قال فالبسوه ... موتاكم ◦ ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله الا انه قال البسوه وكفنوا فيه موتاكم ◦ ... عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان ... عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع مثله اقول تقدم ما يدل على ...

[illegible]

قلت فيغسله ثم يلبسه كما قبل ان يغتسل قال يغتسل ثم يغسل يديه من المرافق ثم يلبسه كما انه الحديث ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وقد سبق حديث يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح وذكر صفة غسل الميت الى ان قال ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وحديث حماد عن موسى عن ابي عبد الله ثم تغسل يديك الى المرافق الى الركبتين ثم تكفنه

باب كراهة المماكسة في شراء الكفن

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي قال يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة وفي الخصال ... الآن عن حماد بن عمرو ... عن محمد بن يحيى ... عن ابي جعفر انه قال لا تماكس في اربعة اشياء الاضحية والكفن وثمن النسمة والكرى الى مكة

ابواب صلوة الجنازة

باب استحباب ايذان الناس وخصوصا اخوان الميت بموته والاجتماع لصلوة الجنازة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ...

[illegible]

على بن موسى بن طاوس في كتاب الطرف عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه قال كان فيما اوصى به رسول الله ان يدفن في بيته ويكفن بثلاثة اثواب احدها يمانى ولا يدخل قبره غير علي ثم قال يا علي كن انت وفاطمة والحسن والحسين وكبروا خمسا وسبعين تكبيرة وكبر خمسا وانصرف وذلك بعد ان يؤذن لك في الصلوة قال علي ومن يأذن لي بها قال جبرئيل يؤذنك بها ثم رجال اهل بيتي يصلون علي افواجا افواجا ثم نساؤهم ثم الناس من بعد ذلك

متفعلت محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن احمد بن عبد الله العلوي عن علي بن الحسن الحسيني عن الحسن بن زيد قال كبر علي على سهل بن حنيف سبع تكبيرات وكان بدريا وقال لو كبرت عليه سبعين لكان اهلا

عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى على جنازة فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا ادركوها فكلموا ان يعيد الصلوة عليها فقال لهم قد قضيت الصلوة عليها ولكن ادعوا لها

[illegible]

[illegible]

[illegible] الائمة والقضاة ولكون مستورا عن الاولياء والاعداء [illegible]
[illegible] ويأتي ما يدل على ذلك [illegible]

باب استحباب تشييع الجنازة والدعاء للميت

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر ع يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا وقال الملك ولك مثل ذلك ورواه في ثواب الاعمال ورواه في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة ورواه في ثواب الاعمال وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته ورواه مرسلا ورواه في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان وابن ابي حمزة جميعا عن اسحاق بن عمار نحوه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله [illegible] قال امير المؤمنين ع [illegible] جنازة [illegible] وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص في حديث قال من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف الف حسنة ويمحى عنه مائة الف الف سيئة ويرفع له مائة الف الف درجة فان صلى عليها شيعه [illegible] ملك كلهم يستغفرون له حتى يرجع فان شهد دفنها وكل الله به [illegible] ملك كلهم يستغفرون له حتى يبعث من قبره ومن صلى على ميت صلى عليه جبرئيل وسبعون الف ملك وغفر له ما تقدم من ذنبه فان اقام عليه حتى يدفنه وحثا عليه التراب انقلب من الجنازة وله بكل قدم من حيث تبعها حتى يرجع الى منزله قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن [illegible] عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن [illegible] بن سابق عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في حديث قال قال رسول الله ص اول تحفة المؤمن ان يغفر له ولمن تبع جنازته عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله ص [illegible] ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب ترك الرجوع من الجنازة الى ان يصلى عليها ويدفن وعدم [illegible] اهلها وان اذن [illegible] الرجوع وان لا حاجة الى الاذن في التشييع

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن [illegible] عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من تبع جنازة كتب له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلاة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن داود الرقي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف ورواه في المجالس عن [illegible] عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال قال الصادق ع وذكر الحديث وعنهم عن سهل عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد [illegible] وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل احد وعنهم عن سهل عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال كنت مع ابي جعفر ع في جنازة لبعض قرابته فلما ان صلى على الميت قال وليه لابي جعفر ع ارجع يا ابا جعفر ماجورا ولا تعنى لانك تضعف عن المشي فقلت انا لابي جعفر ع قد اذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها فقال ابو جعفر ع انما هو فضل واجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يوجر الذي يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امراة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها ورواه في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن [illegible] ورواه مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن زرارة قال حضر ابو جعفر ع جنازة رجل من قريش وانا معه [illegible] فقال [illegible] لابي جعفر ع ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي [illegible] قلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] عن الصادق عن ابائه ع في حديث المناهي ان النبي ص قال من صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض [illegible] ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب المشي خلف الجنازة او مع جانبيها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل [illegible] عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن [illegible] عن جابر عن ابي جعفر ع قال مشى النبي ص خلف جنازة فقيل يا رسول الله مالك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفاء المرادي عن سدير عن ابي جعفر ع قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الذي قبله الا انه قال [illegible] ورواه [illegible] مرسلا [illegible] محمد بن الحسن [illegible] عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال سمعت النبي ص يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز التقدم امام الجنازة على كراهية وعدم الكراهة ان كانت جنازة المخالف

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال امش بين يدي الجنازة وخلفها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سئل كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن محمد بن عمرو وحسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن وهب بن حفص [illegible] عن ابي عبد الله ع ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن وهب عن علي بن ابي حمزة مثله محمد بن علي بن الحسين قال [illegible] اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم [illegible] من عمل المجوس [illegible] اذا كان الميت مؤمنا فلا باس ان يمشى قدام جنازته فان الرحمة تستقبله والكافر لا تتقدم امام جنازته فان اللعنة تستقبله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا اتبعتم جنازة [illegible] ولا تستقبلها [illegible] خلفها [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب المشي مع الجنازة وكراهة الركوب الا لعذر وجوازه في الرجوع

محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله ص فخرج رسول الله ص في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون ورواه في [illegible] مرسلا نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز مثله [illegible] وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن [illegible] عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه ع انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدائه الا من عذر وقال يركب اذا رجع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال راى رسول الله ص قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحال وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب حمل الجنازة من جوانبها الاربع

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن [illegible] عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر ع قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم [illegible] وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible] سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن [illegible] عن عيسى بن راشد عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة [illegible] ورواه في [illegible] مرسلا وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال [illegible] السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب ورواه [illegible] مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال [illegible] في حديث ان المؤمن يبشر [illegible] ولمن يحملك الى قبرك [illegible] قال ابو جعفر ع من حمل جنازة [illegible] السرير الاربع [illegible] اربعين كبيرة من الكبائر والسنة بحمل السرير الاربع وما كان بعد ذلك فهو تطوع [illegible] اسحاق بن عمار عن الصادق ع انه قال اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب [illegible] ويأتي ما يدل على ذلك

باب كيفية التربيع

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا ع يسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسين [illegible] عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت الى الرضا ع وذكر مثله محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن [illegible] ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال السنة ان يستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الفضل بن يونس قال سالت ابا ابراهيم ع عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتاخذ بيده اليسرى ثم [illegible]

وعلى اليسرى ثم ارجع من مكانك الى ميامن السرير ثم خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا فان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل
اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها ... عنه عن ابن ابي عمير وغيره عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى قال سمعته يقول السنة في حمل
الجنازة ان يستقبل جانب السرير الايمن فيلزم الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه
الاحاديث الثلاثة باسنادها عن علي بن ابراهيم ... حديث الفضل ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت ... ثم من خلفه ...

باب

... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ...
قال كان علي بن الحسين اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ... عن محمد بن ...
... قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله ...
... اللهم زدنا ايمانا وتسليما ... الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق ملك في السماء الا بكى رحمة لصوته ...
من ...

[illegible]

فتسلم بكوء الحلال قال فقال ان حيث ... يهدم. وعنه عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال لا
ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسماعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة
ولا رداء ولا حذاء وحلل ازرارك قال قلت فالخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي
مثله واسقط لفظ التقية. وعنه عن المسمعي ورجل آخر عن اسماعيل بن يسار عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله قال لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة
ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة. وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال
رايت ابا الحسن دخل القبر ولم يحلل ازراره. اقول تقدم ما يدل على الجواز ونفي التحريم ويحمل الحل على التقية.

باب استحباب حل عقد الكفن وان يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة وكشف وجهه والصاق خده بالارض

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما يحل عقد كفن الميت
قال نعم ويبرز وجهه. ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند راسه.
وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن عقد كفن الميت فقال اذا ادخلته القبر فحلها. وعنه عن الحسن بن محبوب عن محمد
باسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا وضعته في لحده فحل عقدة الكفن الحديث. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله انه قال يجعل له
وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يذكر الحديث. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله قال يشق الكفن من عند راس الميت. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن ابي عمير اقول
وتقدم ما يدل على ذلك والمراد بالشق هنا حل عقد الكفن او يحمل الشق على كشف الوجه وغيره.

باب استحباب قراءة الحمد والمعوذتين والاخلاص وآية الكرسي عند وضع الميت في قبره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة باسمائهم حتى امام زمانه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن محمد بن عجلان قال
سمعت ابا عبد الله يقول لا تنزل القبر وعليك العمامة الى ان قال وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي
وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه. وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا وضعت الميت
في لحده فاقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه.
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا سللت
الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد
نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد
مثله. وعنه عن محمد بن اسماعيل يعني البرمكي عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند
راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك وفلان امامك
اسمع وافهم واعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين. ورواه الشيخ عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل
مثله. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه وليذكر اسم
الله وليصل على النبي وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي ثم ان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض
فعل ويتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه. ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان مثله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا وضعت الميت في لحده قل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى
ملة رسول الله واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه
الحديث. وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عجلان ... قال ... في لحده ...
خده بالارض ... اولى الناس به مما يلي راسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي
الى صاحبه. وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان ... سمعت ابا عبد الله يقول فاذا ادخلته القبر فليكن اولى
الناس به عند راسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية
الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا. محمد بن علي بن الحسين في المجالس باسناده تقدم
في التكفين عن ابن عباس ان النبي لما وضع فاطمة بنت اسد ام علي بن ابي طالب في قبرها زحف حتى صار عند راسها ثم قال يا فاطمة ان اتاك
منكر ونكير فسألاك عن ربك فقولي الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وابني امامي ووليي ثم قال اللهم ثبت فاطمة بالقول الثابت ثم
خرج من قبرها وحثا عليها حثيات. اقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب استحباب الدعاء بالماثور للميت عند وضعه في القبر وجملة من احكام الدفن

محمد بن يعقوب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ
آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين اذا ادخل الميت القبر
قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم
افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك
رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه
في الغابرين يا رب العالمين. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ... عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى مثله. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن ابي ايوب عن سماعة ... عن ابي عبد الله ... قال اذا ادخلت الميت ... فقل اللهم هذا عبدك فلان وابن
عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به وقد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض عن جنبيه
ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه
ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده. وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال اذا وضعت الميت على القبر قلت اللهم عبدك ابن عبدك
وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به فاذا سللته من قبل الرجلين ودليته قلت بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم
افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر واذا سويت عليه التراب قل اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد روحه الى ارواح
المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره
مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له ويقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح
له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا
ثم تقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة واحدا واحدا الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم
تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك
رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا
خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوي قبره فصب على قبره الماء وتجعل
القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند راسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الراس من غير ان تقطع الماء فان فضل من
الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل يا رب عبدك ابن عبدك نزل
بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم
اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام
ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان قال فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت
وهداك الله الى صراط مستقيم وعرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا
اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه
بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين
وعندك نحتسبه يا رب العالمين. اقول وتقدم ما يدل على استحباب ما ذكر هنا.

باب استحباب ادخال الميت القبر من جهة رجليه ان كان رجلا وان يؤخذ سابقا برأسه ان كان رجلا والمرأة مما يلي القبلة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا اتيت بالميت
القبر فسله من قبل رجليه الحديث. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن الميت فقال
تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن يحيى عن ...
... عن الحسن بن علي عن العلاء ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابه
عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل

الرجلين محمد بن علي بن الحسين في العلل باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال والميت من قبل رجليه ويسل اليه سلا والمرأة تؤخذ بالعرض من
قبل اللحد والقبور تربع ولا تسنم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعى له حتى يوضع في حفرته
ويسوى عليه التراب وعنه عن احمد بن صبيح عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ... عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله ص ان
لكل بيت بابا وان باب القبر مما يلي الرجلين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب ... من يدخل القبر من قبل الرجلين

[illegible]

من صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ... كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج في ملأ من الناس من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدنيين فيقول السلام عليكم يا اهل الديار ثلاثا الحديث

باب استحباب السلام على اهل القبور والترحم عليهم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور قال نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون وعن [illegible] عن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ورواه الصدوق مرسلا عن رسول الله انه كان اذا مر على القبور قال ذلك وذكر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله كيف التسليم على اهل القبور قال تقول السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المتقدمين منكم والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ورواه الشيخ باسناده عن جراح المدائني مثله الا انه قال رحم الله المتقدمين والمستأخرين [illegible] جعفر [illegible] عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه [illegible] السلام على اهل الديار من قوم مؤمنين [illegible] انتم لنا سلف ونحن لكم تبع [illegible] رحم الله المتقدمين منكم والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة اقول ورواه ابن قولويه وغيره احاديث كثيرة في هذا المعنى

باب استحباب وضع اليد على القبر مستقبل القبلة وقراءة القدر سبعا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع ورواه ابن قولويه [illegible] عن محمد بن يعقوب عن جماعة من مشايخه عن محمد بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال [illegible] ورواه الكشي في كتاب الرجال نقلا من كتاب محمد بن الحسين بن يزداد بخطه قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد وذكر نحوه الى ان قال اخبرني صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسماعيل بن بزيع انه سمع ابا جعفر يقول من زار قبر اخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر محمد بن علي بن الحسين قال قال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد قال كنت انا وابراهيم بن هاشم في بعض المقابر اذ جاء الى قبر فجلس مستقبل القبلة ثم وضع يده على القبر فقرأ سبع مرات انا انزلناه ثم قال حدثني صاحب هذا القبر وهو محمد بن اسماعيل بن بزيع انه من زار قبر مؤمن فقرأ عنده سبع مرات انا انزلناه غفر الله له ولصاحب القبر

باب استحباب الدعاء بالمأثور عند زيارة القبور وعدم جواز الطواف بالقبر

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى النهي عن الطواف بالقبر في احاديث [illegible] ويأتي في احكام الخلوة

باب استحباب الاعتبار عند حمل الجنازة واستحضار العمل وما ينبغي ان يذكره [illegible]

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحاق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن [illegible] عن ابي صالح قال قال [illegible] يا ابا صالح اذا انت حملت جنازة فكن كانك انت المحمول وكانك سألت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف قال ثم قال عجب لقوم حبس اولهم عن آخرهم ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون اقول وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام

باب استحباب احكام [illegible] القبر [illegible] اللبن وتسوية الخلل

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى النبي في قبره خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن ثم قال الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون محمد بن علي بن الحسين [illegible] عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد [illegible] رسول الله [illegible] سعد بن معاذ [illegible]

باب وجوب توجيه الميت الى القبلة بان يجعل على جنبه الايمن ووجهه اليها

محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible] قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله بمكة [illegible] الموت [illegible] فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله الى القبلة فجرت به السنة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار [illegible] ان يجعل وجهه الى رسول الله الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله [illegible] الحسين بن ابي الخطاب [illegible] عن علي بن عقبة [illegible] عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله في حديث القتيل اذا قطع راسه [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث

اجتياز الماء على الانجحار والاستنجاء وشيئا ما يدل عليه

باب [illegible] القبر [illegible]

محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى [illegible] من كان منا [illegible] ومن كان [illegible]

باب كراهة الضحك بين القبور وعلى الجنائز والتطلع في الدور

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال ان الله كره لامتي الضحك بين القبور والتطلع في الدور ورواه في العلل باسناده عن سليمان بن جعفر مثله وقال رسول الله ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن غياث بن ابراهيم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله وذكر مثله الا انه قال واتباعهم من بعدي وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره الضحك بين القبور والتطلع في الدور ورواه في الفقيه باسناده عن سليمان بن جعفر مثله وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور [illegible] من ضحك على جنازة [illegible] احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ستة كرهها الله لي فكرهتها للائمة من ذريتي ولتكرهها الائمة لاتباعهم منها الضحك بين القبور والتطلع في الدور

باب استحباب الخشوع والتفكر والسكوت عند المشي مع الجنازة

الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه [illegible] عن محمد بن خالد [illegible] الحسين بن علي [illegible] قال قال النبي عليكم بالسكينة وعليكم بالتفكر [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الغسل ويأتي ما يدل عليه في الصلاة

باب كراهة اتخاذ المساجد عند القبور

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران انه سأل ابا عبد الله عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته وذكر مثله وقال قال النبي لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مكان المصلي

باب كراهة [illegible]

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي ايوب عن عبد الرحمن بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله يقول [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب اتخاذ الطعام لاهل المصيبة ثلاثة ايام والبعث به اليهم وكراهة الاكل عندهم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله فاطمة ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلاثة ايام وتأتيها نساؤها وتقيم عندها ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعام ثلاثا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن هشام بن سالم ورواه الصدوق مرسلا الى قوله فجرت بذلك السنة وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال يصنع لاهل الميت مأتم ثلاثة ايام من يوم مات ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال يصنع للميت الطعام للمأتم ثلاثة ايام بيوم مات فيه ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال يصنع للميت مأتم ثلاثة ايام من يوم مات فيه وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلاثة ايام ورواه [illegible] نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي في آل جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى [illegible] قال سمعت ابا عبد الله يقول لما قتل جعفر بن ابي طالب دخل رسول الله على اسماء بنت عميس [illegible] فقال اجعلوا لاهل جعفر طعاما فجرت السنة الى اليوم ورواه [illegible] عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله فاطمة ان تأتي اسماء بنت عميس ونساءها وتقيم عندها وتصنع لها طعاما ثلاثة ايام وعن بعض اصحابنا عن العباس بن موسى بن جعفر عن ابيه في حديث انه سأله عن المأتم فقال ان رسول الله قال ابعثوا الى اهل جعفر طعاما فجرت السنة الحسن بن [illegible] عن ابيه عن الحسين بن زيد عن عمر بن علي بن الحسين قال لما قتل الحسين بن علي لبس نساء بني هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حر ولا برد وكان علي بن الحسين يعمل لهن الطعام للمأتم اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة

باب استحباب [illegible] الطعام [illegible]

باب جواز [illegible]

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي [illegible]

[illegible]

باب استحباب مسح راس اليتيم ترحما له

[illegible]

باب جواز البكاء على الميت والمصيبة واستحبابه عند زيادة الحزن

[illegible]

بسل الثياب ... عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال اغتسل الذي غسل الميت ... [illegible]

[illegible]

ابواب ... والاغسال المسنونة ... [illegible]

باب وجوب الغسل على من مس قطعة من آدمي ان كان فيها عظم

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال اذا قطع من الرجل قطعة ... [illegible]

[illegible]

باب عدم وجوب الغسل على من مس الميت قبل البرد وبعد الغسل

[illegible]

باب

[illegible]

باب

[illegible]

باب

[illegible]

باب

[illegible]

محمد بن يعقوب ... عن ابي عبد الله (ع) قال ... [illegible]

باب ان غسل الميت كغسل الجنابة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ... عن حريز عن ابي عبد الله (ع) قال غسل الميت مثل غسل الجنابة

ابواب الاغسال المسنونة

باب حصر انواعها واقسامها

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ... عن ابي عبد الله (ع) قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين ... [illegible]

[illegible]

ن سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي
اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين
ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة
وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ٥ ورواه في رسالة ... وعنه عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل في
الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال من شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول ص
ومن غسل الميت ٥ وعنه عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال سألته عن الليالي التي يجب فيها الغسل من شهر رمضان فقال ليلة تسع
عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين قال وفي ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى
وفيها قبض وصي موسى وفيها قبض امير المؤمنين ع وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله ص ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل
فيها فامره بليلة ثلث وعشرين ٥ ورواه في الصباح عن زرارة ورواه في باب ... عن عبد الله بن بكير ... وفد الحاج وقبض امير المؤمنين
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن ابي المفضل عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سألته اي الليالي اغتسل في شهر رمضان فقال تسع
عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين الحديث ٥ عبد الله بن ... عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الغسل في
شهر رمضان واي الليالي اغتسل قال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين ... والذكر لهذه الليالي المذكورة ... الصلوة والصوم والحج ...
اغسال الحرام ... **باب** استحباب غسل يوم عرفة ايما كان ٥ محمد بن علي بن ... عن عبد الرحمن بن ... قال سألت
ابا عبد الله ع عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل ايما كنت ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ... عن عبد الرحمن ...
تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاغسال المذكورة للنساء والرجال ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المراة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله اقول ... تقدم ما يدل على ذلك عموما واطلاقا وياتي ما يدل عليه
باب استحباب الغسل ليالي الافراد الثلث من شهر رمضان ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في ثلث ليال من
شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين ع في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي
الى اخره ٥ ورواه في ... عن العلاء نحوه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله ع كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل
عليه ... **باب** استحباب الغسل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان مرتين
من اول الليل وآخره ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم بن ... عن داود ... عن حماد ... عن بريد قال رايته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين
مرة من اول الليل ومرة من آخر الليل ٥ ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال باسناده ... عن ابي عبد الله ع
قال ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان **باب** استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر للانثى والذكر والعبد والحر وعدم تاكد الاستحباب للنساء في السفر
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر
وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر قال ... ورخص للنساء في السفر لقلة الماء ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب الحديث ٥ ورواه في ... عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب ... قال وقال الغسل واجب يوم الجمعة ٥ وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر ٥ وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن حسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الاول ع كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله اتم صلوة
الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان او نقصان ٥ ورواه
البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسين بن خالد نحوه الا انه قال واتم وضوء الفريضة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
محمد ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد
اقول وهذا وامثاله محمول على الاستحباب المؤكد لان اتمام وضوء النافلة ليس بواجب ولانه لم يجب اتمام الصلوة والصيام
الواجبين بما ليس بواجب لقطع بعدم وجوب صوم النافلة وصلوة النافلة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن ع عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم ٥ وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الغسل في الجمعة

والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة ٥ وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ... عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن غسل
يوم الجمعة فقال هو سنة في الحضر والسفر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك ٥ وعن سعد عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل العيدين
اواجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث غسل الجمعة قال والغسل فيها واجب قال وقال ع
غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة قال وقال الصادق ع من اغتسل يوم الجمعة الا الانصار كانت تغتسل في نواضحها واموالها
فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله ص بالغسل فجرت السنة ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن محمد بن ... عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن مسلم عن محمد بن عبد الله نحوه وقال وذلك
ان الصيام صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة ٥ وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
احمد بن يحيى ... قال غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء اقول هذا وامثاله محمول على الاستحباب والرواية الا
ما حضر ... لا قلته واحتمال ارادة عدم وجود الماء ... الشرب ... مع القرينات على الوجوب كما مضى وياتي ٥ وفي العلل وفي عيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا ع انه كتب اليه في جواب مسائله علة غسل العيد
الجمعة وغير ذلك لما فيه من تعظيم العبد ربه واستقباله الكريم الجليل وطلب المغفرة لذنوبه وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله وجعل فيه الغسل
تعظيما لذلك اليوم وتفضيلا له على سائر الايام وزيادة في النوافل والعبادة وليكون طهارة له من الجمعة الى الجمعة ٥ محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روى عن الصادق ع
ان غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر وعن العبد الصالح انه قال يجب غسل الجمعة على كل ذكر وانثى من حر وعبد ٥ الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه
عن احمد بن عبد الله عن عمر بن علي بن الحسين عن ... بن محمد بن ... عن ... عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ص من جاء الى
الجمعة فليغتسل ٥ ورواه الشيخ عن ... عن موسى بن ... عن اسمعيل بن ... عن ... عن نافع مثله ... عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال كان ابي يغتسل للجمعة عند الرواح اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وعلى استحباب الغسل يوم الجمعة للنساء
ايضا في السفر فاما ما يدل على نفي تاكد الاستحباب للنساء في السفر **باب** كراهة ترك غسل الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة الى ان قال والغسل واجب يوم الجمعة ٥ وعن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن
عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث بن حصيرة عن الاصبغ قال كان امير المؤمنين ع اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم
الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى ٥ ورواه المفيد في ... ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق مثله
الا انه قال فانه لا يزال في هم الى الجمعة الاخرى ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ... مثل الرواية الاولى محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل
عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان
هو فعل فليستغفر الله ولا يعود اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه
باب ان من فاته غسل الجمعة حتى صلى استحب له الغسل واعادة الصلوة ما
لم يفت الوقت ... محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي
انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد اقول
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب تقديم الغسل يوم الخميس لمن خاف قلة الماء يوم الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن
الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد ابنة موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن ع بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم
الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة ٥ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ... محمد بن علي بن الحسين قال روى عن الحسين بن موسى
بن جعفر عن امه وام احمد بنت موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى ع بالبادية وذكر الحديث **باب** ان من فاته الغسل يوم الجمعة قبل الزوال استحب له قضاؤه
في بقية النهار او يوم السبت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال لا بد
من الغسل يوم الجمعة في السفر والحضر ومن نسي فليعد من الغد قال الكليني وروى فيه رخصة للعليل ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن خالد عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل
ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ٥ وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن بكر عن ... عن عبد الله ...

باب ... [illegible]

باب استحباب الدعاء بالماثور عند غسل الجمعة ... [illegible]

باب ... [illegible]

١٩٥

الى الصعيد فتمعك به فقال هكذا يصنع الحمار انما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فضرب بيديه على الارض ثم مسح احداهما على الاخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح

كفيه كل واحدة على ظهر الاخرى فمسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب وجوب الضرب مرة في التيمم سواء كان عن وضوء ام

غسل وتخيير في الثانية بين الجمع والتفريق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن التيمم فقال مرة واحدة

للوجه والكفين وعنه عن ابن ... عن ... المرادي عن ابي عبد الله في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك

وذراعيك وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن

عيسى عن ... عن ابي بصير قال ... كيف التيمم فقال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين

[illegible]

محمد بن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت
قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول هذا محمول على الاستحباب على من تيمم في اول الوقت
ورجا حصول الماء وعلى من لم يطلب الماء [illegible] والله اعلم وعنه عن عبد الحميد عن جعفر بن بشير عن رواه عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل
اصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة اقول تقدم وجهه ويمكن الحمل على
من تعمد الجنابة وذكره بعض علمائنا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن الحسين [illegible] عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب [illegible]
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد
ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء أيتوضأ ويعيد الصلوة ام
تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن
يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد اقول هذا محمول على
الاستحباب وعنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس
عليه اعادة الصلوة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عن ابي ذر رحمه الله انه اتى النبي فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر
يكفيك الصعيد عشر سنين ورواه في الرسالة عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن [illegible]
مثله وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم تيمم وصلى ثم اتى الماء وعليه
شيء من الوقت أيمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب ورواه في باسناده عن معاوية بن ميسرة مثله
الا انه قال يتيمم ويصلي ثم يأتي الماء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله في رجل تيمم و
صلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن
رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وعنه عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله
عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص
مثل ذلك وباسناده عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال
لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد الحديث

باب ان من منعه الزحام من الخروج للوضوء جاز له التيمم والصلوة ثم يجب له الاعادة محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم
الجمعة ويوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن [illegible] عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي انه سئل عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة ويوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا
يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف اقول هذا غير صريح في الوجوب فيحمل على الاستحباب [illegible] ويحتمل الحمل على كون
الخروج متعذرا [illegible] الاعادة وتقدم ما يدل على المقصود

باب ان من تعمد الجنابة ثم تيمم وصلى مع خوف التلف استحب له الاعادة محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي
فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رواه عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل
اصابته جنابة وذكر مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين اقول هذا مخصوص بمن تعمد الجنابة [illegible] نفي الاعادة وتقدم ما يدل
على المقصود [illegible]

باب وجوب تحمل المشقة الشديدة في الغسل لمن تعمد الجنابة
دون من احتلم وعدم جواز التيمم للمتعمد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله قال سألته عن مجدور اصابته جنابة
قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ورواه في الرسالة عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم
تيمم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل كان في ارض باردة يتخوف ان هو
اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت
ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني

وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله مثله

وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان
حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال
لا بد من الغسل اقول [illegible] على ما سبق على المتعمد [illegible]
ما ذكر من القرائن والله اعلم

باب حكم اجتماع ميت وجنب ومحدث ومعهم ماء لا يكفي الجميع محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عبد
الرحمن بن ابي نجران انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء
قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة
والتيمم للآخر جائز محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن الرضا وذكر نحوه اقول
[illegible] وعنه عن محمد بن الحسين عن
[illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون هم او
يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون فقال يتوضؤون هم ويتيمم الجنب وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن [illegible]
قال سألت ابا الحسن [illegible] اجتمعا ومعهما ماء يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفريضة وعنه عن الحسين بن النضر
الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل
الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة ورواه في العلل وعيون الاخبار عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible]
النضر مثله وباسناده عن علي بن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال قلت له الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفي
احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغتسل الميت بالماء اقول [illegible] الاحاديث [illegible] والاستحباب [illegible]

باب انتقاض التيمم بكل ما ينقض الوضوء وبالتمكن من استعمال الماء فان نقضه حدث وجب التيمم وان انتقض بالجنابة
[illegible] وجب عليه الغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء
قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم الحديث محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله وعنه عن [illegible] عن ابن مسكان عن [illegible] عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم
بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول
انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل وقد تقدم في حديث زرارة عن احدهما قال اذا وجد الماء فلا تيمم عليه ويتوضأ لما يستقبل [illegible]
عبد الله قال اذا وجد الماء فليغتسل وفي حديث زرارة عن ابي جعفر ومتى ما اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا محمد بن
العياشي [illegible] عن ابي عبد الله قال التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء [illegible] فقال قلت فان اصاب
الماء وهو في آخر الوقت فقال قد مضت صلوته قال [illegible] قال اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم اقول [illegible]
ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء وفي الطلاق ويأتي ما يدل عليه

باب جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد ما لم يحدث او يجد الماء محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب الماء الحديث
ورواه الكليني كما مر وعنه عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ويتيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وعنه عن فضالة
عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي
همام عن الرضا قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء اقول هذا محمول على حصول حدث ينقض التيمم او على التقية او على التمكن من استعمال الماء لما مر وعنه عن ابي
عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي انه قال لا باس بان تصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم تحدث او تصب الماء
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابي ذر انه اتى النبي فقال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر
سنين اقول وتقدم ما يدل على انه لا ينقض التيمم الا الحدث او وجود الماء

باب ان من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الانصراف
ما لم يركع محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر ان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ورواه
الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن
[illegible] عن جعفر بن بشير وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان جميعا عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل

وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب [illegible]

قال [illegible] التيمم [illegible] الصلوة [illegible] عن جعفر عن ابيه [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

باب كيف يغسل الفراش [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته
عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان(؟) عن ابن مسكان عن ... الجهني قال سألت
ابا عبد الله عما يخرج من منخر الدابة ... قال لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وقد سبق حديث عمار عن ابي عبد الله قال كل ما اكل لحمه فلا بأس
بما يخرج منه محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل مس ظهر سنور هل يصلح له ان يصلي قبل ان يغسل يده قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاسآر ...

باب نجاسة الكلب ولو سلوقيا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله ان اصاب ثوبك
من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي امر بقتلها وباسناده عن الفضل ابي العباس في حديث انه سأل
ابا عبد الله عن الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء الحديث وعنهم عن حماد عن حريز عن ابي حمزة(؟) عن ابي عبد الله قال اذا
ولغ الكلب في الاناء فصبه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله في حديث انه سئل عن سؤر
الكلب يشرب منه او يتوضأ قال لا قلت أليس سبع قال لا والله انه نجس وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير
عن ابي عبد الله في حديث قال لا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن ...
عن حماد بن عيسى مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام
قال هو نجس اعيدها عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس ورواه الشيخ باسناده عن علي مثله وفي حديث ... عن ثوب ... اصاب الكلب
وهو رطب فليغسله وان كان جافا فلينضح ثوبه بالماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاسآر وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب نجاسة الخمر ... محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خمر او نبيذ فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع قال ان كان
دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع قال يغسله
سبع مرات ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله
عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب لا تصل
فيه فانه رجس الحديث محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سألت ابا
عبد الله عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي ... في حديث ... عن ابي عبد الله في الشطرنج قال المقلب لها كالمقلب
لحم الخنزير قال قلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الاطعمة والاشربة(؟) ...

باب نجاسة الكافر ولو ذميا ولو ناصبيا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن آنية اهل
الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ...
الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم عليكم
شيئا تصنعونه في بلادكم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل صافح رجلا مجوسيا
فقال يغسل يده ولا يتوضأ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعنه عن الحسين بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن علي بن معمر عن
خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله القى الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب او بالحائط قلت فالناصب قال اغسلها اقول هذا محمول على عدم الرطوبة
والمسح والغسل على الاستحباب والذي قبله محمول على وجود الرطوبة وعن ... عن ... عن ... في مصافحة
المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ... يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى قال سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة
واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا وعنهم عن احمد عن اسماعيل بن مرار عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله اني
اخالط المجوس فآكل من طعامهم قال لا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عن سؤر اليهودي والنصراني
فقال لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم
انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسألته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلاة قال لا

الا ان يضطر اليه

الا ان يضطر اليه اقول حمل ... الحديث على ... وآخره محمول على كثرة الماء او على العادة في الحمام ... وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلى في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة
ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم
فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله وعنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية
لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها وعنه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ... عن محمد بن يحيى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي عبد الله في آنية المجوس قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء اقول ... هذا ... ما تقدم ... وهو محمول
على التقية وكذا حديث ابراهيم بن ابي محمود المذكور هنا لكثرة احاديث النجاسة ... وللاحتياط وتقدم ما يدل على نجاسة اليهودي والنصراني
والمجوسي والناصب في الماء المضاف والمستعمل وفي نواقض الوضوء

باب كراهة عرق الجلال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لا تأكل لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ... اقول و
تقدم ما يدل على ... الكراهة

باب نجاسة المني محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال في المني
يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعنه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان انت
نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ... قال سألت ابا عبد الله
عن المني يصيب الثوب ... قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم
ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله
اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن
حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام انه سأل ابا عبد الله عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء
حتى يبتل علي فقال لا بأس به اقول هذا محمول على طهر الثوب ... فلا ينافي نجاسة المني وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب طهارة المذي
والوذي والودي والنخامة والبلل المشتبه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن المذي
يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء الحديث وباسناده عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس به
فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عن
المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله وعنه عن علي عن حسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله
عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ قال الشيخ هذا الخبر محمول على الاستحباب لما تقدم اقول ويحتمل الحمل على التقية محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن المذي يصيب الثوب
قال ليس به بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا سئل عن البزاق يصيب الثوب قال
لا بأس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النواقض وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ان من رأى في ثوبه المني ولم يغسله
ثم صلى فيه ... وجبت عليه الاعادة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... قال قلت لابي عبد الله ... رجل
... ثوبه من ... فيصلي فيه ... قال ... لم يكن عليك شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن ...

باب وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن قليلة كانت او كثيرة للصلاة الا ما استثني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال
يغسلها ويعيد صلاته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي
عبد الله مع ابراهيم بن ميمون قال سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلاته اقول و
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى استثناء الدم

باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم من الدم مجتمعا عدا [illegible]

محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور في حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وعنه عن الحسن [illegible] عن ابي عبد الله في الرجل [illegible] قال نعم وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم [illegible]

[illegible]

[illegible] سألته عن الرجل [illegible] من العذرة [illegible]

فلا بأس محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي الحكم [illegible] عن الحكم بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] قال لا بأس وعن علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible]

[illegible] قال لا بأس وعن علي بن محمد [illegible]

[illegible]

باب [illegible] الجنب وعرقه [illegible]

[illegible]

٢٠٧

[illegible]

[illegible]

انعم قال فقال حسن قلت ... [illegible]

ان كلما انفطر شيء من خاتمي ... وعنه ... الدم ... [illegible]

[illegible]

نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان رأيت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رأيته حتى صليت فاتم صلوتك فاذا انصرفت
فاغسله وان كنت رأيته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رأيته بعد وانت في صلوتك فانصرف فاغسله واعد صلوتك وقد تقدم حديث ابي بصير عن ابي عبد الله
في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدئ الصلوة اقول هذا محمول على من علم بالنجاسة ثم نسيها في وقت الصلوة لما تقدم او على
الاستحباب لما تقدم ما يدل على ذلك في نجاسة الخنزير **باب** جواز الصلوة مع النجاسة اذا تعذرت الازالة واستحباب الاعادة محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله قال في خبر آخر واعاد الصلوة وعنه انه
قال سألته عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه البول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل ابا عبد الله عن الرجل
يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة
فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ورواه … وباسناده عن سعد بن …
عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال
يصلي فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول
وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة
اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** وجوب طرح الثوب النجس مع الامكان والصلوة عاريا موميا قائما مع عدم الناظر و
جالسا مع وجوده محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة
من الارض وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله … عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان حيث لا
يراه احد فليصل قائما محمد بن الحسن عن الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء ورواه الكليني والشيخ كما مر وبا…
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه
الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء اقول حمله جماعة منهم الشيخ على هذه الاحاديث على ما تقدم في الباب السابق
بحمله على امكان النزع وتلك على تعذره لبرد ونحوه وحملها جماعة على التخيير **باب** انه لا يجب اعلام الغير بالنجاسة ولا يبطل الطهارة
وحكم الجاهل المالك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه
دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اغتسل ابي
من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده وقد تقدم في الجنابة حديث ابي بصير عن ابي
جعفر … باسناده عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه قلت فان اعلمه
قال يعيد وقد تقدم حديث العيص بن القسم عن ابي عبد الله في رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته اقول
هذا محمول على … الصلوة … **باب**
طهارة القي محمد بن يعقوب عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
يتقيأ في ثوبه يجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى … عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن احمد بن
الحسن مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي انه سأل ابا عبد الله عن القي يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس به **باب** انه لا بأس بعمل الجلود اذا
كان طاهرا وذكاة … محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا اني اعمل
اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني كنت كتبت الى ابيك بكذا وكذا فصعب
علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع
بجلده واما الميتة فلا اقول … **باب** … ما يشترى من مسلم ومن سوق المسلمين والحكم بذكاته
الا ان يعلم … محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل اشترى
ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله ورواه …

عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وباسناده م

[illegible]

… باسناده عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته … مثله الا انه قال في
آخره فلا يلبسه ولا يصلي فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الخفاف التي
تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان نحوه وبا…
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم
المسألة ان ابا جعفر كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ورواه في … عن سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح
موسى بن جعفر مثله وباسناده عن احمد بن محمد … عن علي بن ابي حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي
قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه وباسناده عن سعد عن ايوب بن نوح عن
المغيرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح انه قال لا بأس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب
عليها المسلمين فلا بأس وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول
في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى
وعن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما
غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن عيسى عن الرضا
مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله يقول كان ابي يبعث
بالدراهم الى السوق فيشتري بها جبنا ويسمي ويأكل ولا يسأل عنه محمد بن يعقوب عن علي عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن اعترض
السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن يفعله ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي
جعفر الثاني ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا بأس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
ان امير المؤمنين سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له
بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن سماعة بن مهران انه سأل ابا عبد الله عن تقليد السيف في الصلوة وفيه الفراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن
ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ثم **باب** وجوب غسل الاناء من الخمر ثلاثا وجواز استعماله
بعد ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سألته عن الدن يكون
فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا
بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات وسئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل
فيه الخل قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الشيخ المراد به اذا جفف بعد ان غسل ثلاثا اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب ما يكره من آنية الخمر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن
محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار **باب** …
والمزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
… عن كل مسكر فكل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها منه قال نهى رسول الله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير
قلت وما ذلك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون
فيها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم
ما يدل على ذلك **باب** انه يجب غسل الاناء من الخنزير والفارة سبعا وغيرها من النجاسات ثلاثا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل
قال يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه … واغسل الاناء الذي تصيب فيه
الجرذ ميتا سبع مرات اقول وتقدم في باب نجاسة الخنزير ما يدل على غسل الاناء منه سبعا **باب** جواز …

ما يشترى بولو بنز ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن ... فقال

... ما كان من طعام ... محمد بن الحسن ... عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد ...

... على نجاسة الذي ...

باب ... محمد بن الحسن ... عن احمد بن محمد ...

[illegible]

قسل ...

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

بلغه

على نسخة [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible]

محمد بن يعقوب [illegible] عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عن الجص يوقد عليه

بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه

[illegible]

[illegible]

الاول باب نجاسة الدم من كل حيوان له نفس سائلة [illegible] محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] باب طهارة الحديد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولنذكر [illegible]

الاعلام

والحمد لله

والحمد لله

[illegible]

[illegible]

والاحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا تقدم بعضها

[illegible]

الصلوة في السيف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والله اعلم تم كتاب الطهارة

ويتلوه كتاب الصلوة بعون

الله وحسن

توفيقه

بلغ مقابلة [illegible]
[illegible]
[illegible]

٢٢١

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وبعد فيقول الفقير إلى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي **كتاب الصلوة** من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة **فهرست** أنواع الأبواب إجمالاً **أبواب** أعداد الفرائض ونوافلها **أبواب** المواقيت **أبواب** القبلة **أبواب** لباس المصلي **أبواب** مكان المصلي **أبواب** أحكام المساجد **أبواب** أحكام المساكن **أبواب** ما يسجد عليه **أبواب** الأذان والإقامة **أبواب** أفعال الصلوة **أبواب** القيام **أبواب** النية **أبواب** تكبيرة الإحرام **أبواب** القراءة في الصلوة **أبواب** القراءة في غير الصلوة **أبواب** القنوت **أبواب** الركوع **أبواب** السجود **أبواب** التشهد **أبواب** التسليم **أبواب** التعقيب وما يناسبه **أبواب** سجدتي الشكر **أبواب** الدعاء **أبواب** الذكر **أبواب** قواطع الصلوة **أبواب** الجمعة **أبواب** صلوة العيد **أبواب** صلوة الآيات **أبواب** صلوة الاستسقاء **أبواب** نافلة شهر رمضان **أبواب** صلوة جعفر **أبواب** صلوة الاستخارة **أبواب** بقية الصلوات المندوبة **أبواب** الخلل الواقع في الصلوة **أبواب** قضاء الصلوة **أبواب** صلوة الجماعة **أبواب** صلوة الخوف والمطاردة **أبواب** صلوة المسافر **تفصيل الأبواب** **أبواب** أعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها

باب وجوب الصلوة محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه ... عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ... في قول الله عز وجل إن الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً أي موجوباً ...

[illegible]

جميع صلواته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحتسب له بنافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة
ليتم بها ما افسد من الفريضة. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه
ولا سجوده فقال ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن
زرارة نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible] بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قام المصلي
الى الصلاة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلاة ما انفتل وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال ذكرت لابي عبد الله ع رجلا من اصحابنا فاحسنت عليه الثناء فقال لي كيف صلاته
وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله اليه او قال اقبل الله عليه حتى
ينصرف واظلته الرحمة من فوق راسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على راسه يقول ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك
ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
[illegible] عن محمد بن ادريس مثله وعن محمد بن يحيى عن [illegible] عن عبد الله بن عبد العزيز عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
الصلاة ميزان من وفى استوفى ورواه الصدوق مرسلا وكذا الحديث الذي قبله [illegible] عن علي بن الحسين [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
قال اذا قام في صلاته [illegible] الملائكة من [illegible] الى اعنان السماء [illegible] ملك [illegible]
عن الحسين بن [illegible] عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن ابي يعقوب قال قال ابو عبد الله ع اذا صليت صلاة فريضة فصلها لوقتها
موضع [illegible] [illegible]
وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن بن الصفار وعن محمد بن الحسين عن ابن محبوب وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابيه عن محمد بن جعفر
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال المصلي [illegible] اذا قام في صلاته [illegible] الى اعنان السماء الى مفرق راسه [illegible] الملائكة [illegible]
وملك ينادي ايها المصلي لو تعلم من تناجي ما انفتلت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن [illegible] عن [illegible]
عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص ان عمود الدين الصلاة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم
تصح لم ينظر في بقية عمله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع قال سال ابو بصير وانا جالس عنده عن
الحور العين [illegible] من خلق الدنيا ام من خلق الجنة فقال له ما انت وذاك عليك بالصلاة فان آخر ما اوصى به رسول الله ص وحث عليه الصلاة اياكم
ان يستخف احدكم بصلاته [illegible] الى ان قال فاذا قام احدكم [illegible]
[illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة تخفيف الصلاة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا قام المصلي
الى الصلاة [illegible] ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عبد الله بن يحيى القداح عن ابي عبد الله ع قال [illegible] علي بن ابي طالب ع رجلا ينقر بصلاته فقال
منذ كم صليت هذه الصلاة فقال له الرجل منذ كذا وكذا فقال مثلك عند الله كمثل الغراب اذا نقر لو مت مت على غير ملة ابي القاسم محمد ص ثم قال ع
ان اسرق الناس من سرق صلاته وعنه عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابن مسكان عن الحلبي وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله ع قال [illegible] الصلاة الفريضة
[illegible] اقول تقدم [illegible]
فالتخفيف [illegible] صلاة الليل [illegible] والله اعلم محمد بن الحسن في المجالس والاخبار [illegible]
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال [illegible] علي بن ابراهيم في تفسيره
[illegible]
[illegible]
محمد بن ابي عمير [illegible] عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول دخل رجل مسجدا فيه رسول الله ص فخفف سجوده دون ما ينبغي ودون ما يكون من السجود
فقال رسول الله ص نقر كنقر الغراب لو مات على هذا مات على غير دين محمد ورواه في المجالس عن علي بن احمد عن ابيه عن [illegible]
بن فضال مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الجماعة [illegible]

العبادات المندوبة

العبادات المندوبة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد
الى ربهم واحبه الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلاة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم قال واوصاني بالصلاة والزكاة
ما دمت حيا ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن وهب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن
وهب نحوه الى قوله افضل من هذه الصلاة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريز بن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
احب الاعمال الى الله الصلاة وهي آخر وصايا الانبياء فما احسن [illegible] الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد ان
العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت ورواه الصدوق وكذا الذي قبله وعن [illegible] عن محمد بن [illegible]
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن [illegible] الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اول ما [illegible] افضل من الحج الا الصلاة المكتوبة وعن ابي داود عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق
منه حتى يفنى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ان
طاعة الله خدمته في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلاة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب وفي المجالس عن محمد بن الحسن الصفار
عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن احمد بن محمد الموصلي عن عاصم بن حميد عن ثابت الثمالي قال قال الصادق ع [illegible] يوم القيامة [illegible]
[illegible] فيقول [illegible] الى النار [illegible] يا شيخنا [illegible]
[illegible] الجنة وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن ابي القاسم البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة عن الوليد عن [illegible]
عن ابن مسعود عن النبي ص ان احب الاعمال الى الله الصلاة والبر والجهاد محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن [illegible] عن احمد بن [illegible]
بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلاة فريضة افضل من الف حجة وباسناده عن [illegible] عن صفوان عن
ابن مسكان عن اسماعيل بن جابر عن ابي بصير وعن عثمان بن عيسى عن يونس بن [illegible] كلهم عن ابي عبد الله ع قال صلاة فريضة افضل من عشرين حجة الحديث
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلاة الواجبة جحودا لها او استخفافا بها

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث عد النوافل قال انما هذا كله
تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله ع ما بال الزاني
لا تسميه كافرا وتارك الصلاة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلاة لا يتركها
الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلاة قاصدا لتركها فليس يكون
قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل ما بال الزاني [illegible] وذكر الحديث مثله وزاد [illegible] فقيل له ما الفرق بين من نظر الى امرأة فزنى بها او خمر فشربها وبين من ترك الصلاة حتى
لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفا كما يستخف تارك الصلاة وما الحجة في ذلك وما العلة التي تفرق بينهما قال الحجة ان كل ما ادخلت انت نفسك فيه لم يدعك
اليه داع ولم يغلبك غالب شهوة مثل الزنا وشرب الخمر وانت دعوت نفسك الى ترك الصلاة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه وهذا فرق ما بينهما
ورواه الصدوق في العلل باسناده عن هارون بن مسلم وكذا الذي قبله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن [illegible] وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث الكبائر قال ان تارك الصلاة كافر يعني من غير علة وعن محمد بن
الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلاة متعمدا
فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي
قال قال رسول الله ص ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ترك الصلاة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب [illegible] وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال رسول الله ص ما بين الكفر والايمان الا ترك الصلاة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات
ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب ابتداء النوافل

محمد بن يعقوب عن [illegible] وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل مثله محمد بن [illegible]
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال الصلاة قربان كل تقي ورواه الصدوق مرسلا ورواه في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن الفضيل مثله محمد بن علي بن الحسين عن [illegible] عن محمد بن عيسى عن ابن بكير عن زرارة عن الصادق ع [illegible] قال الصلاة
قربان كل تقي قال وقال رسول الله ص [illegible] ادع اعوان بالجنة [illegible] الجنة [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible]
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول [illegible] قربان كل تقي [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب [illegible]

عدد الفرائض [illegible]

ثم يجلس سجدة الشكر يقول فيها مائة مرة شكرا لله فاذا انفجر الفجر قام فصلى ركعتين يقرأ فيهما الحمد وقل هو الله احد ويسلم في كل ركعتين ويقنت في الثانية

كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة ثم يؤذن ويصلي ركعتين ويطيل ويقنت في الثانية فاذا سلم قام وصلى العصر فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله

ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ثم يسجد سجدة الشكر فيقول فيها مائة مرة حمدا لله فاذا غابت الشمس توضأ وصلى المغرب ثلاثا باذان واقامة وقنت في الثانية

قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره [illegible] ثم يصلي اربع ركعات [illegible]

كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وكان يقرأ في الاولى من هذه الاربع الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد [illegible]

[illegible]

السفر وسقوطها في نافلتي الظهر والعصر خاصة فيه. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن خالد الاشعري عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن حذيفة بن منصور مثله وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ٥ ورواه الصدوق وسأل ... عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي جعفر قال لما عرج برسول الله نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا ٥ وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا انه كان في السفر يصلي فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلثا ولا يدع نافلتها ولا يدع صلوة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا اقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب حكم قضاء نوافل النهار بالليل في السفر

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق ٥ وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا والله ما ذلك عليهم ... وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت عن ابي عبد الله ... قال ان اصحابنا كما تقضي صلوة النهار اذا زال ... المغرب والعشاء الآخرة فقال لا اعلم ... الا صلوة الليل على بعير ... ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ... وباسناده عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله كان ... يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة اقول ... الشيخ ... بعد دخول الوقت كما يأتي.

باب استحباب نافلة الظهر في السفر لمن سافر بعد دخول وقتها

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر فقال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل ان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر.

باب استحباب المحافظة على نافلة المغرب وعدم سقوطها في السفر وعدم جواز تقصير المغرب مطلقا وفي اثنائها الناقلة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن رجل عن يحيى الحلبي عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في سفر ولا حضر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه وعن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحسن قال سألته ... الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يصليها ولا يكفي الصلوة على الارض ... في المحمل قال نعم صلها في المحمل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن محمد بن سماعة قال سألته عن الصلوة في السفر فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات ويتطوع بالليل ما شاء الحديث ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان في حديث العلل التي سمعها من الرضا قال ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عنه تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل قال وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها لا يقصر فيما بعدها من

التطوع وذلك ان المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع الحديث ٥ ورواه في العلل وعيون الاخبار باسانيده قال وسئل الصادق لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في سفر ولا حضر فقال ان الله عز وجل انزل على نبيه كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين واما صلوة الفجر فتركها على حالها في السفر والحضر ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن الحسين مثله وفي العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابي محمد العلوي الدينوري رفع الحديث الى الصادق مثله وعن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله لاي علة تصلى المغرب في السفر ثلث ركعات وسائر الصلوات ركعتين فقال لان رسول الله فرض عليه الصلوة مثنى مثنى فاضاف اليها رسول الله ركعتين ثم نقص رسول الله ركعتين في السفر وترك المغرب وقال اني استحيي ان انقص منها مرتين فلذلك العلة تصلى ثلث ركعات في السفر والحضر ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة قال قال لنا ابو عبد الله لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر الحديث ٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار رفعه قال قال بعض اصحابنا لابي عبد الله ما بال صلوة المغرب لم يقصر فيها رسول الله في السفر والحضر مع نافلتها لان الصلوة كانت ركعتين ركعتين فاضاف اليها رسول الله ركعتين ركعتين فوضعها عن المغرب واقر المغرب على وجهها في السفر والحضر ولم يقصر في ركعتي الفجر ان يكون تمام الصلوة سبع عشرة ركعة في السفر والحضر اقول ... تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على بعض المقصود في التعقيب في السفر

باب استحباب المداومة على صلوة الليل والوتر وعدم سقوطها في السفر وعدم وجوبها

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة في حديث قال قال ابو عبد الله كان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل ٥ وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ... عن ابي عبد الله انه سئل عن الوتر فقال سنة ليس بفريضة ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر قال الوتر في كتاب علي واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار قال الشيخ يعني انه سنة واكيدة في السنن الا انه فرض ... واجبا اقول ... تقدم ... يدل على النفي ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قال النبي لعلي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه الى ان قال وعليك بصلوة الليل ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال كان رسول الله يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر اقول ... وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الاحاديث كثيرة جدا

باب استحباب قضاء نوافل الليل اذا فاتت في السفر اولا ...

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ربيع قال قلت لابي عبد الله انا نقضي صلوة الليل في السفر فقضيها في النهار فقال نعم ان اطقت ذلك ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين يقول ... الا ... تقدم على العمل ... قلت نقضي صلوة الليل في السفر قال نعم ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب نافلة العشاء قبل ...

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاحاديث كثيرة فلا ... نصها من استحباب ركعتين قبل العشاء ... من نافلة الليل كما تقدم في نافلة العصر ايضا ...

باب استحباب المداومة على نافلة الزوال في الحضر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في وصية النبي لعلي قال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين صلوة الاوابين ... الخ ٥ احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل ... الرجل ... لعمله وعليك بصلوة الليل ... وعليك بصلوة الزوال ٥ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان يقول اذا زالت الشمس عند الزوال ... اربع ركعات ... صلوة الاوابين ... النهار اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الدعاء ... الشاذة ... اوقاتها ... وعدم سقوطها في السفر

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ... عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر ٥ وباسناده

عن الفضل بن شاذان عن الرضا في حديث قال وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع ورواه في العلل وعيون الاخبار وفي الاسناد الآتي وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وعن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمر بن اذينة عن حمران عن ابي جعفر قال قال رسول الله لا يبيتن الرجل وعليه وتر وعن علي بن حاتم عن ...

[illegible]

من جاء من حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك

[illegible]

عن محمد بن يعقوب ... عن علي بن الحسين قال قال الصادق اول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب ... الحسين بن ابراهيم بن تاتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال من صلى الصلوات ... في اول وقتها واقام حدودها ... حفظها ... ومن صلاها لغير وقتها ... ولم يقم حدودها ... [illegible] ... وتضييع ... الصلوات المفروضات ... الزكوة المفروضة ... الصيام المفروض ... الحج المفروض ... ولاية اهل البيت ... وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في حديث طويل قال والصلوة في اول الوقت افضل ... الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي ... [illegible] ... العطار عن الحسن بن علي بن ابي طالب ... فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون قال تاخير الصلوة عن اول وقتها لغير عذر ... [illegible]

باب ان اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ويمتد الى غروب الشمس ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذا العصر من آخره ... ما يدل على ذلك

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة ... ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن القاسم ... عن عبيد بن زرارة قال قال ... وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام قال وقال الصادق ... لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ... [illegible] ... الليل ... وهو حمل ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر ... الظهر والعصر ... فقال لا وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن عروة ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة مثله وعن سعد عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال صلى رسول الله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وعنه عن محمد بن عيسى ... موسى بن جعفر ... [illegible] ... قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ... عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعنه عن ... سفيان بن السمط عن ابي عبد الله قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعنه عن ... عن العبد الصالح ... اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعنه عن ... عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا باس به وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علي عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يريد ... الشمس قبل ... قال لا باس به وعنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال ... [illegible] ... وعنه عن احمد ... عن معاوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله اذا زالت الشمس ... فقال ... الظهر والعصر ... [illegible] ... وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله قال قلت له ... صليت الظهر في يوم ... [illegible] ... ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير مثله ... [illegible] ... وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن قال ان الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر ... وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم يصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها ... عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد ... عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال ... زرارة ... [illegible] ... الامر واسع ... محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت ... [illegible] ... الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل ... كلها الوقت ... وقت المغرب ضيق ... الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله

قال اذا زالت الشمس

قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ... القسم ... ابي ايوب ... عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم ... عن القسم ... فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا ... وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن ابي بكر ... عن زرارة قال كنا ... [illegible] ... بالمدينة ... الزوال ... [illegible] ... فاعلمهم ذلك ... ويقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تاخير المتنفل الظهر والعصر عن اول وقتهما الى ان يصلي نافلتهما ومقدار تطول النافلة وتخفيفها

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة ... عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم جميعا قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وعن سعد بن عبد الله ... عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم مثله ... من سبحتك ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله ... وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... ربعي الحارث ... قال قلت لابي عبد الله ... صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ... عبد الملك قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وعن علي بن ابراهيم ... عن يونس ... بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه الظهر ... [illegible] ... فقال صدق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مالك الجهني انه سال ابا عبد الله عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ... قال قال ابو عبد الله اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك وعنه عن محمد بن زياد عن ... عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ... اذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ... ذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما وعنه عن جعفر ... العطار ... عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله قال سال ابا عبد الله اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك تطيلها او تقصرها الحديث وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر قال الشيخ ... القدم والقدمين ... [illegible] ... عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن وقت الظهر ... اذا زالت الشمس فقد دخل ... فصل ... [illegible] ... ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب صلوة المسافر الظهر في اول وقتها وتاخير الظهر ... الجمع

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال الصلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر ... [illegible] ... قال سمعت ابا جعفر يقول ... [illegible] ... العصر ... المغرب والعشاء الآخرة ... ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز الصلوة في اول الوقت ووسطه وآخره وكون الافضل ... محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن ... عن حماد بن عيسى ... معاوية بن عمار ... عن زرارة ... [illegible] ... احاديث الجمعة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال ... [illegible]

الاحرار بن اعين فقال الحمران ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه فقال ابو عبد الله ع هو ما قال زعم ان مواقيت الصلوة كانت مفوضة الى رسول الله ص
هو الذي وضعها فقال ابو عبد الله ع فما تقول انت قلت ان جبرئيل ع جاء في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل ما بينهما وقت
فقال ابو عبد الله ع يا حمران فان زرارة يقول ان جبرئيل انما جاء مشيرا على رسول الله ص وصدق زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد ص فوضعه واشار عليه جبرئيل ع بذلك
الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة
عن ابي عبد الله ع قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على

[illegible]

وقد ما ذكرناه من هنا ومن هنا فرّ عنا وكيف هنا وقد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم قال انا قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك أنّ ظل القامة

القامتين والزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان

معروفين مفسرا أحدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل

واذا كان الظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين ورواه الشيخ باسناده عن

محمد بن يعقوب مثله [illegible] قال [illegible] والاربع والذراع والذراعان

[illegible] وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه [illegible]

باب [illegible] استحباب كراهة تأخير العصر حتى يصير الظل ستة أقدام وتصفر الشمس وعدم تحريم ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن

حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ان الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر قلت ما الموتور قال لا يكون له أهل ولا مال في الجنة

قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب وعنه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة

أقدام فذلك المضيّع وعنه عن [illegible] قال لي أبو بصير قال لي أبو عبد الله [illegible] صلّ العصر يوم الجمعة على ستة أقدام وعنه عن صالح بن خالد [illegible]

[illegible]

٢٤٥

العصر وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن [illegible] بن سليمان بن داود عن علي بن [illegible] قال ذكر عند ابي عبد الله [illegible] قال الشيخ [illegible] قال ابو عبد الله [illegible]

[illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible] الصف [illegible] قدم [illegible] الصف [illegible] اقدام [illegible]

[illegible] الصف [illegible] اقدام [illegible] الصف [illegible] الصف [illegible]

[illegible] الصف [illegible] الصف [illegible] الصف [illegible] قدمين [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible] قال الصادق [illegible]

[illegible] الشمس [illegible] العظام [illegible]

[illegible] الشمس [illegible]

باب [illegible]

[illegible] والعمل الصالح [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر [illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible] الشمس [illegible] الملائكة [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

وكيف يصنع موضع تجليلها اذا كان في طريق العشية فقد رفع الوقت المغرب عند اشتباكها دينا من غيبة الشمس ٥ ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله
قال فاهدي برؤيته والعشاء عند اشتباكها ٥ ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من مسائل الرجال رواية احمد بن محمد بن عياش الجوهري ورواية
عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان قال سألته الا انه قال اشتباك النجوم والمغرب عند قصر النجوم قال الشيخ والكليني معنى قصر النجوم بيانها ٥ باب
ان من صلى قبل دخول الوقت لم يجزئه الا ان يدخل الوقت وهو في الصلاة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن اسماعيل بن رباح عن ابي عبد الله قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك ٥ وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن رباح ٥ باب
ان وقت الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن الحلبي عن ابي عبد الله قال وقت
الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر في حديث قال اذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن
خليفة عن ابي عبد الله قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله يصلي الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس ٥ وعنه عن النضر وفضالة عن ابن سنان يعني عبد الله
عن ابي عبد الله قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه
وقت من شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة ٥ و
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ٥ وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة
من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة الحديث ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
مثله وعن زرارة عن ابي جعفر قال لا تفوت صلوة الفجر حتى تطلع الشمس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
في القضاء ٥ باب ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الافق دون الفجر الاول المستطيل ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس
قال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان ٥ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد مثله وباسناده عن علي بن عطية عن
ابي عبد الله انه قال الفجر هو الذي اذا رأيته كان معترضا كانه بياض نهر سوراء ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال وروي ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذي يشبه
ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن
ابن الحصين الى ابي جعفر الثاني معي جعلت فداك قد اختلفت مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض
في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى
يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض وليس هو الابيض صعدا
فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض
هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي توجب به الصلوة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن
الحصين قال كتبت الى ابي جعفر وذكر مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر قال كان رسول الله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر
سوراء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٥ باب تأكد استحباب صلوة الصبح في اول وقتها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ٥ وباسناده
عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
الحسن بن موسى الخشاب عن عبد الله بن جبلة عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر عن هاشم بن سعيد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى

تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت السنا في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان
يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه ٥ وفي المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي عبد الله انه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق
اول ما يبدو قبل ان يستعرض وكان يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ان ملائكة الليل وملائكة النهار تشهده وكان يصلي المغرب عند سقوط القرص
قبل ان تظهر النجوم اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الصلوات وغيرها ويأتي ما يدل عليه ٥ باب كراهة النوم قبل صلوة العشاء والحديث
بعدها وان من نام عنها الى نصف الليل استحب له القضاء وصوم ذلك اليوم ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق
عن آبائه في وصية النبي لعلي قال وكره النوم قبل العشاء الآخرة والحديث بعد العشاء الآخرة قال وقال ابو جعفر ان ملكا موكلا يقول من نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل
فلا انام الله عينه قال وروي فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل ٥ وباسناده
عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي عبد الله الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الصادق عن آبائه عن رسول الله قال ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا
وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة ٥ وفي المجالس باسناده الآتي مثله وفي عقاب الاعمال
عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال ملك موكل يقول من نام عن
العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه ٥ وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر مثله ورواه البرقي في المحاسن
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله قال من
نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله ٥ علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير
النعماني باسناده الآتي عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله قال قال رسول الله دخلت الجنة فرأيت فيها قصرا من ياقوت احمر فقلت يا جبرئيل لمن هذا فقال لمن اطاب
الكلام وادام الصيام واطعم الطعام وتهجد بالليل والناس نيام ثم قال اتدري ما التهجد بالليل والناس نيام قلت الله ورسوله اعلم قال لا ينام حتى يصلي
العشاء الآخرة ويعني بالناس هنا اليهود والنصارى لانهم ينامون بين الصلوتين ٥ ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن
محمد بن مروان عن ابيه عن يحيى بن سالم الفراء عن حماد بن عثمان عن جعفر بن محمد عن آبائه نحوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي
عبد الله في رجل نام عن العتمة فلم يقم الى انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي حديث ابي بصير عن ابي جعفر قال اذا فاتتك
من وقتين صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ٥ باب ان من صلى ركعة ثم خرج الوقت تمت صلوته اداء وحكم حصول الحيض في اول
الوقت وآخره ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
في حديث قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته ٥ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى جميعا عن عمرو بن
عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ٥ وعن
عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله في حديث قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته
وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
مثله الى قوله وقد جازت صلوته ٥ محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روي عن النبي انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة اقول وتقدم ما يدل
على ذلك وحكم الحيض في محله ٥ باب جواز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد جماعة وفرادى ولعلة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال شهدت صلوة المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله فحين كان قريبا من الشفق نادوا واقاموا الصلوة فصلوا المغرب
ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسألت ابا عبد الله عن ذلك
فقال نعم قد كان رسول الله عمل بهذا ٥ وعنهم عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله الظهر والعصر
عندما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال كان رسول الله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال وقال ابو
عبد الله لا بأس ان يعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن
محمد بن محمد بن مخلد عن عثمان بن احمد عن الحسن بن مكرم عن عثمان بن عمر عن سفيان عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله جمع بين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غزوة تبوك ٥ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان
يأمر الصبيان يجمعون بين الصلوتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء يقول ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا ٥ وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال كان رسول الله يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة وفعل ذلك مرارا ٥ محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب
... عن ابي عبد الله ان رسول الله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر انما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال وقال وتفريقهما افضل اقول

وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر ايضا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) ان
رسول الله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين وفي العلل عن ابيه عن
احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن [illegible] بن زياد عن ابي عبد الله قال ان رسول الله صلى الظهر والعصر في مكان واحد من غير
علة ولا سبب فقال له عمر وكان اجرأ القوم عليه احدث في الصلوة شيء قال لا ولكن اردت ان اوسع على امتي وعن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن عيسى [illegible]
[illegible] عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله قال قلت اجمع بين الصلاتين من غير علة قال قد فعل ذلك رسول الله اراد التخفيف عن امته [illegible]
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر فقال اراد ان لا يحرج احدا من امته وباسناده عن العباس [illegible]
[illegible] سلام الكوفي عن [illegible] وباسناده عن [illegible] عن محمد بن عبد الله بن [illegible]
[illegible] عن ابن عباس ان رسول الله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير مطر ولا سفر [illegible]
لابن عباس ما اراد به قال اراد التوسيع لامته وباسناده عن [illegible] عن اسماعيل بن [illegible] عن ابن عباس ان رسول الله جمع بين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر وباسناده عن العباس بن [illegible]
ابان عن عكرمة عن ابن عباس وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى بالمدينة مقيما غير مسافر جميعا وتماما جميعا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله قال صلى رسول الله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب و
العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل رسول الله ليتسع الوقت على امته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال بعد
سقوط الشفق وعنه عن احمد بن محمد [illegible] الى ان قال الجمع بين الصلاتين
الظهر والعصر [illegible] محمد بن الحسن باسناده [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله [illegible] بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس وباسناده عن الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible] عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ان رسول الله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء
باذان واقامتين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الاذان وغيره **باب** استحباب تأخير النوافل المتوسطة مع الجمع وجواز
توسطها ايضا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف
ابي عبد الله المغرب بالمزدلفة [illegible] العشاء الآخرة [illegible] وعن محمد بن يحيى [illegible] عن حماد بن عثمان عن محمد بن
حكيم عن ابي الحسن قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما ورواه الشيخ باسناده [illegible]
[illegible] عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن يقول الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع [illegible]
[illegible] عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد [illegible] القاسم بن محمد [illegible] مع الائمة المغرب
والعشاء في الليلة المطيرة [illegible] بينهما شيئا اقول وتقدم ما يدل على ذلك واحاديث تعجيل العشاء على الشفق وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب**
استحباب الجمع بين الصلاتين [illegible] باذان واقامتين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن صفوان [illegible]
قال سألته عن صلاة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
جواز التنفل في وقت الفريضة [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله أيبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان
خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء [illegible] ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف
فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول
الوقت الى قريب من آخر الوقت ورواه الصدوق باسناده عن سماعة نحوه الى قوله ثم ليتطوع ما شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى [illegible]
وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا
كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة [illegible] عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال لي رجل من اهل
المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة
فلا تطوع وعن الحسين بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة
فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وعنه [illegible] عن نجية قال قلت لابي جعفر تدركني الصلوة ويدخل وقتها فابدأ
بالنافلة قال فقال ابو جعفر لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة وباسناده [illegible] نحوه وعن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان

عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد قال اذا دخل وقت صلوة فريضة فلا تطوع محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر قال لا تصل من النافلة شيئا في وقت الفريضة فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون
في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه ورواه الشيخ باسناده عن عمر بن يزيد [illegible]
[illegible] الذين هم على صلاتهم دائمون يعني الذين
يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار وما فاتهم من النهار بالليل [illegible] وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان [illegible] عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يكون تطوع
في وقت مكتوبة اقول [illegible] المنع محمول على ضيق الوقت او على كراهة التنفل قبل الفريضة [illegible] في الجواز
كثيرة [illegible] في اعداد الصلوات وغيرها ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الاذان وغيره **باب** ان وقت نافلة الظهر بعد الزوال الى ان يمضي قدمان ووقت
العصر الى [illegible] اقدام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار [illegible] عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن زرارة قال قال لي اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة
وتركت النافلة ورواه الشيخ كما مر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة
قال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة [illegible] الاوابين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب عن منهال قال سألت ابا عبد الله عن الوقت الذي لا ينبغي لي اذا جاء الزوال قال الذراع الى مثله وعنه [illegible] عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر يقول كان امير المؤمنين لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر قال
كان علي لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن
بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول كان رسول الله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات اقول
وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] النوافل المذكورة ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها
لمن خاف عدم التمكن منها او تأخيرها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
ربعي بن عبد الله [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله وعن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن [illegible] يوم فتح مكة [illegible] على رسول الله [illegible]
[illegible] فصلى ثماني ركعات لم يركعها رسول الله قبل ذلك ولا بعد وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد [illegible]
عثمان [illegible] عن ابي عبد الله قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد [illegible]
الحكم [illegible] عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس مثل موضعها من صلوة العصر يعني
ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعنه [illegible] عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله قال قلت له
جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة ركعة في اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في
مواقيتها افضل وعنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان
شئت في وسطه وان شئت في آخره وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عن نافلة النهار قال ست عشرة
ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية
متى ما اتي بها قبلت وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله صلوة التطوع
بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر [illegible] ان شئتم محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible]
[illegible] قال ما صلى رسول الله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثماني
التي بعد الظهر [illegible] وفي كتاب التوحيد عن جعفر بن علي بن احمد عن عبدان بن الفضل عن محمد بن يعقوب
الجعفري عن محمد بن احمد بن شجاع عن الحسن بن حماد عن اسمعيل بن عبد الجليل عن ابي البختري عن الصادق عن ابيه في حديث ان امير المؤمنين [illegible]

٢٥٨

باب ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد الصبح وبعد العصر [illegible] العشيين بعد اربع ركعات قبل الزوال

محمد بن الحسن باسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال لا صلوة بعد العصر حتى تطلع الشمس [illegible]

فان رسول الله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان [illegible] قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب [illegible]

[illegible] قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

وقال ابو جعفر وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله

كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة

باب جواز تقديم صلوة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلوة العشاء لمن كان ...

[illegible]

عنه عن ابيه ... ح وباسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري في حديث قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما
انفجر الصبح ح وعنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلاة الليل والوتر و
الركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة ح وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل ركعتين واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت
فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل ح وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلاة
الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة ح وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن جميل بن
صالح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلاة الليل فقال صل صلاة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر ح محمد بن علي بن الحسين
قال وقد روي رخصة في ان يصلي الرجل صلاة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يجعل ذلك عادة اقول وتقدم ما يدل على جواز تقديم النوافل وتأخيرها
وعلى جواز التنفل في وقت الفريضة ما لم تتضيق وان النهي عنه ... [illegible]

باب استحباب تأخير قضاء صلاة الليل عن نوافل الظهر اذا ذكرها بعد الزوال

ح عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل
نسي صلاة الليل والوتر ويذكر اذا قام في صلاة الزوال فقال يبدأ بالنوافل فاذا صلى الظهر صلى صلاة الليل واوتر ما بينه وبين العصر او متى احب اقول
وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلاة الليل او قبلها

ح محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلاة الليل ح وعنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى
اصلي ركعتي الفجر قال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم
بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية اقول ... [illegible] ... ح وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلاث
عشرة ركعة صلاة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة ح وعنه عن احمد بن الحسن
عن حماد عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت ركعتا الفجر من صلاة الليل هي قال نعم ح وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمران عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي ح وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ركعتي الفجر
اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر احش بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال قلت لابي جعفر الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ح ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
ابراهيم مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي ام من صلاة
النهار وفي اي وقت اصليها فكتب بخطه احشهما في صلاة الليل حشوا ح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ... [illegible]
وتأخيرها

باب استحباب تأخير ركعتي الفجر بعد طلوعه حتى يطلع الفجر المعترض واستحباب اعادتهما بعده لمن قدمهما قبله ونام

ح محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما
او يؤخرهما قال يؤخرهما ح وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما
حين تترك الغداة انهما قبل الغداة ... [illegible] ح وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله الرجل يقوم وقد
نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة ح وعنه عن صفوان ... عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله صلهما
بعد ما يطلع الفجر ح وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله صلهما بعد ما يطلع الفجر ... [illegible]
... ح وباسناده عن ابن مسكان مثله وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان ... قال صل الركعتين ما بينك وبين
ان يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر ح وباسناده ... عن حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله ربما صليتهما وعلي ليل فان
لم يطلع الفجر اعدتهما ح وباسناده عن صفوان عن ابي بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول اني لاصلي صلاة الليل فافرغ من صلاتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله
قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما ح وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله فقلت متى اصلي
ركعتي الفجر فقال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز صلاة ركعتي الفجر بعده وعنده

ح محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ح وعنه عن
صفوان عن العلاء عن ... عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عن ركعتي الفجر متى اصليهما قال قبل الفجر ومعه وبعده ح وعنه عن ...

عن ... عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر ح وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده ح وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن ... عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الركعتين اللتين قبل الفجر
قال قبيل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ح محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق صل ركعتي الفجر قبل
الفجر وبعده وعنده تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا

باب استحباب تفريق صلاة الليل بعد انتصافها اربعا واربعا وثلاثا كالظهر والمغرب

ح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله يقول وذكر صلاة النبي قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت
فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الآيات ثم يستن ويتطهر ثم يقوم
الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه
فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلاة
ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان رسول الله كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه و
سواكه فوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع
ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث
الليل قال الكليني وقال في حديث آخر بعد نصف الليل ... [illegible] ... يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك في كل مرة قام من نومه ويقرأ
الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ح وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير
قال قال ابو عبد الله ما كان يحمد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلي صلاته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تأخير صلاة الليل الى آخره وكون الوتر بين الفجرين

ح محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك ح ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن مهزيار مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن ابي سارة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله اي ساعة كان رسول الله
يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلاة المغرب ح محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مروان ... عن ابي عبد الله قال قلت له متى اصلي
صلاة الليل قال صلها في آخر الليل الحديث ح وعنه عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول و
سألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي الحديث ح محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن ابن ابي قرة عن زرارة ان رجلا سأل امير المؤمنين عن الوتر
اول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين الى المسجد فنادى اين السائل عن الوتر ثلاث مرات نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر
اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الصلوات ... [illegible]
على التعقيب

باب ما يعرف به انتصاف الليل

ح محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن حنظلة انه سأل ابا عبد الله فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار
فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت اقول ... [illegible] ... اول الليل ...
آخره ح محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسين ... عن ابي بصير عن ابي جعفر قال دلوك الشمس
وغسق الليل نصف الليل وزوال الشمس نصف النهار

باب استحباب قضاء صلاة الليل بعد الصبح وبعد العصر

ح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابراهيم ... عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عن قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال نعم وبعد العصر الى الليل
فهو من سر آل محمد المخزون ح وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ... عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك تفوتني صلاة الليل فاصلي
الفجر فلي ان اصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس قال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة ... [illegible]
... [illegible] ح محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ... [illegible]

باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهارا ولو بالليل وكذا ما فات ليلا ولو بالنهار

ح محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر انه سئل عن رجل
صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار الحديث ح ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ... عن محمد بن اسمعيل عن
علي بن الحكم ... عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد
ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل ح محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر انه قال

انه له غماً شديداً فلما كان في بعض الليل خرج يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ بيد النبي فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين الحديث

[illegible]

باب ان الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا

[illegible]

ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا

[illegible]

باب استحباب التياسر لاهل العراق

[illegible]

باب

[illegible]

من عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم
يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ❊ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن
علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما
بين المشرق والمغرب ويأتي ما يدل على ذلك ❊ باب وجوب الاعادة في الوقت لا بعده على من صلى على غير القبلة ظانا انها القبلة ❊ محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان
فاتك الوقت فلا تعد ❊ ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ❊ وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين ❊ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل صلى
في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته
فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه ❊ [illegible]

[illegible]

عن سهل بن زياد عن محمد بن حبيب عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم الهمداني عن أبي ثمامة قال قلت لأبي جعفر إن بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال

البس منها ما أكل وضمن [illegible] محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible] عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر [illegible]

[illegible] لا تجوز الصلاة فيه [illegible] عن الحسن بن علي الوشاء قال كان أبو عبد الله يكره الصلاة

في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح مثله [illegible]

[illegible] قال يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه [illegible]

[illegible] قال لا يجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لأن أكثرها مسوخ [illegible]

العقول عن الصادق في حديث قال وكل ما أنبتت الأرض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه وكل شيء يحل لحمه فلا بأس بلبس جلده [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

دون الملابس وغيرها باب عدم جواز الصلاة في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب ونحوها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب

بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلاة في الخز الخالص لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه [illegible]

[illegible]

باب جواز لبس جلد الخز وبيعه وان كان مغشوشا بالابريسم [illegible]

[illegible]

كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن بإسناده
عن سعد عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل
التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه وبإسناده عن علي بن مهزيار قال كتب إليه إبراهيم بن عقبة
عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلاة فيها وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن أحمد بن إسحاق الأبهري قال كتبت إليه وذكر مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت إلى أبي محمد
أسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير محض أو تكة من وبر الأرانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وإن كان الوبر ذكيا حلت
الصلاة فيه إن شاء الله وبإسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى عن الريان بن الصلت أنه سأل الرضا عن أشياء منها الخفاف من أصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله إلا الثعالب

الكبير موضع الاستكانة والذل علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سألته عن الرجل يتوشح بالثوب فيقع على الأرض أو يجاوز عاتقه أيصلح ذلك قال نعم
لا بأس باب كراهة سدل الرداء والتحاف الصماء وجمع طرفي الرداء على اليسار واستحباب جمعهما على اليمين محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة ورواه في معاني الأخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
حماد بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فأما
أن يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس ... ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال
قال أبو جعفر عليه السلام خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا أرديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنهم يهود قد خرجوا من فهرهم

[illegible]

[illegible]

الموته حتى قلبه ثم يطرح عليها ما يواريها ولا يجعل الرجل الدراهم التي فيها صور في فمه وهو يصلي ويجوز ان تكون الدراهم في هميان او ثوب اذا خاف ويجعلها في ظهره

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل

[illegible]

٢٨٧

عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال [illegible] كان يلبس [illegible]

الثوب [illegible] فقال [illegible] علي بن الحسين كان يلبس [illegible]

[illegible] قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق [illegible]

[illegible] عن الصادق [illegible] قال ان الله يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس [illegible]

[illegible] في الرزق

باب [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

الابيض الحديث ... وعنه عن احمد عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن ابي جعفر (ع) قال قال النبي (ص) ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه و

كفنوا فيه موتاكم ... وعنه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] عن جابر عن ابي جعفر (ع) [illegible]

[illegible]

باب لبس القطن ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible]

باب استحباب لبس الكتان والصفيق من الثياب وكراهة لبس ثوب [illegible]

[illegible]

باب كراهة لباس الاحمر المشبع والمزعفر والمعصفر [illegible]

[illegible]

باب استحباب لبس الثوب الخشن [illegible]

[illegible]

باب جواز اتخاذ الثياب الكثيرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب كراهية لبس الصوف والشعر الا من علة

[illegible]

الحديد والنحاس وكل ما عدا الفضة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان ... جميعاً عن أبي عبد الله
قال كان خاتم رسول الله من ورق قال قلت له كان فيه فص قال لا وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله قال كان خاتم
رسول الله من ورق وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال قال أمير المؤمنين لا تختموا
بغير الفضة فان رسول الله قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد ...
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ... عن أبي عبد الله قال قال رسول الله ما طهرت كف فيها خاتم
حديد ...
رسول الله وكان نقش خاتم ...
باب استحباب التختم ...
وقال كان نقش خاتم رسول الله ...
محمد رسول الله ...
باب ...

[illegible]

الولد... ويقدم... قال بالفارسية وقال يا ثانيه

باب استحباب التختم بالياقوت والخاتم العقيق وحب العزى

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا قال كان ابو عبد الله يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر...

باب استحباب التختم بالزمرد

باب استحباب التختم بالفيروزج

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد [illegible] عن علي بن أبي طالب [illegible]

قال رسول الله [illegible] احدكم ثيابه [illegible] باب استحباب لبس السراويل [illegible]

وكراهة لبسها من قيام [illegible]

[illegible]

[illegible]

بها فانه لم يجدها فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه وباسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله

قال للصلوة وصلى اليها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس

وباسناده عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه قال كانت لرسول الله عنزة في اسفلها عكاز يتكئ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها اقول وتقدم ما يدل على

ذلك باب جواز الصلوة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس وان كان اهلها يصلون فيها واستحباب رش المكان ووجوب استقبال القبلة محمد بن

الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم وسألته هل يصلح بعضها

الا ان يكون بينهما ... الصلوة ... تقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة الصلوة في بيت فيه خمر او مسكر

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ... قال لا يجوز ان يصلي في بيت فيه خمر ... تقدم ما يدل على ذلك في احاديث نجاسة الخمر

باب جواز الصلوة ...

[illegible]

[illegible] من علي بن حديد [illegible] قال لا تخرجوا بالسيف الى الحرم ولا يصلي احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن ◦ ورواه في العلل [illegible]

الوقت وتقدم ما يدل على [illegible] ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة الصلاة [illegible]

محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن علي بن محمد عن سهل بن زياد [illegible] عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله [illegible]

[illegible]

باب كراهة [illegible]

[illegible]

قال وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يقوم في الصلاة على التبن والقت والشعير وأشباهه ... ويسجد عليها قال لا يصلح له إلا أن يكون مضطرا [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

عن ... عن علي بن الحسين قال قال رسول الله من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الشعر ايصلح ان
ينشد في المسجد قال لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ان ينشد الشعر في المسجد وفي الامالي باسناده مثله
... قال قال النبي يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله فيهم
حاجة اقول وتقدم ما يدل على جواز انشاد الشعر في الطواف

باب كراهة نقش المساجد بالصور ...

[illegible]

٢١٥

[illegible]

عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال لا تدع يا ابا عبيدة الصلوة في مسجد الكوفة ولو انتبو اتيته حبوا فان الصلوة فيه تعدل سبعين صلوة في غيره من المساجد وعن

محمد بن احمد بن الحسين العسكري عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان قال سمعت ابا الحسن الرضا يقول الصلوة في مسجد الكوفة فرادا

افضل من سبعين صلوة في غيره جماعة [illegible]

بقول الصلوة في مسجد الكوفة [illegible]

[illegible]

باب استحباب اتيان الائمة عليهم السلام مسجد الكوفة والصلوة فيه [illegible]

[illegible]

عن ابي عبيدة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن صلوة رسول الله كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره

الا المسجد الحرام وعنه عن ... عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلوة في مسجدي ... الف ... افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام

[illegible]

من جابر بن عبد الله

باب استحباب الصلاة بما بين المسجد الحرام ومسجد النبي ... محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا قال سألته عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول في الفضل سواء قال نعم والصلاة فيما بينهما تعدل الف صلاة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد ... عن ابي الحسن الرضا ...

[illegible]

باب استحباب الصلاة في بيت المقدس ...

[illegible]

كلفه يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن المثنى وعن محمد بن علي عن ابن فضال عن المثنى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد [illegible]
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء
ولكنها الشجر وشبهه ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله [illegible] عن احمد بن محمد وعن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن الحسين بن المنذر قال قال ابو عبد الله [illegible]
[illegible]
باب [illegible] التماثيل [illegible]
[illegible]
باب [illegible]
[illegible]

عن الحسن بن [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible] ورواه [illegible]
[illegible]
باب استحباب كتابة آية الكرسي [illegible]
[illegible]
باب [illegible]
[illegible]
باب كراهة [illegible]
[illegible]
باب [illegible]
[illegible]
باب كراهة [illegible]
[illegible]

[illegible]

باب كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح واستحباب اسراج السراج قبل مغيب الشمس

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله [illegible] يدخل بيتا مظلما الا بمصباح

وعنهم عن احمد [illegible] عن ابي عبد الله ان رسول الله كره ان يدخل بيتا مظلما الا بسراج [illegible]

[illegible] اسراج السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر [illegible]

[illegible] يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج [illegible]

[illegible]

عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي ان رسول الله قال لا يبيتن احدكم ويده غمر فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه

وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال

لعن رسول الله ثلثة الآكل زاده وحده والراكب في الفلاة وحده والنائم في بيت وحده [illegible]

[illegible]

باب كراهة خلوة الانسان [illegible]

[illegible]

٢٢١

[illegible]

محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر الباقر في حديث المؤذن ان له من كل من يصلي بصوته حسنة [illegible]

[illegible]

باب استحباب الاذان والاقامة لكل صلاة فريضة

[illegible]

والعصر والعشاء الآخرة والاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible]

عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في الفجر والمغرب [illegible]

[illegible]

باب [illegible] الاذان والاقامة لصلاة الجماعة [illegible]

[illegible]

باب عدم جواز الاذان قبل دخول الوقت الا في الصبح [illegible]

[illegible]

حرم الكلام الا ان يكونوا القوم ليس يعرف لهم امام • وعنه عن الحسن عن ... عن ابي عبد الله قال سألته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن فقال لا بأس حين يفرغ من اذانه
وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان • وعنه عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته قال لا بأس • وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم • وباسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله

[illegible]

باب استحباب وضع المؤذن اصبعيه في اذنيه

[illegible]

باب استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل

[illegible]

باب كيفية الاذان والاقامة وعدد فصولهما وجملة من احكامهما

[illegible]

بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدهما فقال إذا كنت [إماماً] تنتظر
جماعة فالأذان قبلهما وإن كنت وحدك فلا يضرك أقبلهما أذنت أو بعدهما ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عمران بن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر فقال إذا كان في جماعة فلا وإن كان وحده
فلا بأس [illegible]

[illegible]

قال الحسن بن عبيد الله التميمي عن المغيرة بن سهل بن سليمان عن سلام بن المدائني عن جابر الجعفي عن محمد بن علي قال قال رسول الله اذا تغولت بكم الغيلان فأذنوا
باذان الصلوة اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في احكام الاولاد وعلى الثالث في الاطعمة باب جواز الاذان الى غير القبلة واستحباب استقبالها
حتى في التشهد وكراهة الخروج من المسجد بعد سماع الاذان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل يفتتح الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم يستقبل القبلة قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى
استحباب الاستقبال في التشهد في احاديث الاذان راكبا وماشيا وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في احكام المساجد

ابواب افعال الصلوة

باب كيفيتها وجملة من احكامها وآدابها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله يوما تحسن ان تصلي يا حماد قال قلت يا سيدي انا احفظ
كتاب حريز في الصلوة قال فقال لا عليك قم صل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي
ما اقبح بالرجل ان يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة
فقام ابو عبد الله مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث اصابع مفرجات واستقبل
باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلاة الا ايماء وهو على حاله فقال لا

باس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ورواه الصدوق باسناده عن سماعة [illegible] الصادق وذكر مثله الى قوله لا باس بذلك

وعن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن المريض هل تمسك المرأة شيئا فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون

مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه [illegible]

[illegible]

فقرأ ثم انحنى وركع واحدة فقال صلاة القائم. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن أبي الحسن قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال إذا أردت أن تصلي وأنت جالس
ويكتب لك صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس فإذا كنت في آخر السورة فقم فأتمها واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن
محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله قال له أبي الصلاة وهو قاعد وهو على نية صلاة القائم إلى أن قال فإذا بقيت آيات قام فقرأهن ثم
ركع. باب جواز الاستناد حال القيام إلى الحائط ونحوه من غير اعتماد اختياراً على كراهة وجوازه مع الاضطرار إلى القيام دون ذلك
مع الإمكان. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده
على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأوليين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد
فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس به. ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر مثله. محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن علي بن جعفر مثله [illegible] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال لا [illegible]
[illegible] وأنت تصلي ولا تستند إلى جدار وأنت تصلي إلا أن تكون مريضاً. أقول هذا محمول على الكراهة لما مر وعلى الاستناد المشتمل على الاعتماد لما مر في
أحاديث القيام والانتصاب والاستقلال. وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين [illegible] عن أبيه عن الحسن بن الجهم عن الحسين بن [illegible]
عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عن التكأة في الصلاة على الحائط يميناً وشمالاً فقال لا بأس والتوكؤ على عصا والاتكاء على الحائط. ورواه [illegible]
[illegible] باسناده عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير. أقول وتقدم ما يدل على حكم [illegible] ما يدل عليه. باب جواز صلاة الجالس متربعاً
ومد الرجلين وكيفما أمكن واستحباب التربع في القراءة وثني رجليه في الركوع. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible]
[illegible] سألت أبا عبد الله عن الرجل [illegible] وهو جالس قال لا بأس [illegible]
[illegible] قال الكليني [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] أنه سأل أبا عبد الله [illegible]
الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك. وباسناده عن حمران بن أعين عن أحدهما قال كان أبي إذا صلى جالساً تربع فإذا ركع ثنى رجليه
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible]
[illegible] وصفوان بن يحيى ومحمد بن [illegible] عن أبي عبد الله [illegible] في الصلاة [illegible] الرجلين وكيفما أمكن. ورواه الصدوق [illegible]
باب جواز الاضطجاع [illegible] القيام [illegible] من الأرض مع الحاجة. محمد بن الحسن باسناده عن [illegible]
[illegible]
[illegible] صلاة [illegible] باب [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن [illegible]
[illegible] قال سألت أبا عبد الله عن رجل وجبت عليه صلاة [illegible] قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر [illegible]
[illegible]
[illegible] وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب [illegible] أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه. باب جواز الصلاة في السفينة ووجوب القيام مع الإمكان [illegible]
[illegible] باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي [illegible] أنه سأل أبا عبد الله عن الصلاة في السفينة فقال إن أمكنه القيام فليصل قائماً وإلا فليقعد [illegible]
عن [illegible] أنه سأل أبا عبد الله عن الصلاة في السفينة فقال [illegible]
[illegible] ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن [illegible]
[illegible] سألته عن الصلاة الفريضة في السفينة [illegible]
[illegible]
[illegible] وعنه عن الحسن بن علي بن فضال [illegible]
[illegible] قال سألته عن السفينة [illegible] القبلة [illegible] وعنه عن [illegible]
[illegible] الصلاة في السفينة [illegible] وعنه عن الحسن بن علي بن فضال [illegible] قال سألت أبا عبد الله عن الصلاة في [illegible]

فقال

[illegible] في السفينة فقال إن [illegible] وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألت
عن الصلاة في السفينة قال يستقبل القبلة [illegible]
عليه [illegible]
[illegible] صلاة نوح [illegible] قال إن [illegible] تحط صلاة نوح [illegible]
[illegible] في السفينة [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] عن [illegible] سألته عن الصلاة في السفينة [illegible] فليصل وهو مستقبل القبلة
[illegible] القبلة [illegible]
السفينة وهو مستقبل القبلة [illegible] وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب [illegible] عن أبي عبد الله [illegible]
عبد الله عن الصلاة في السفينة [illegible]
[illegible] عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن عيسى [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله [illegible] الصلاة في السفينة [illegible]
[illegible] ورواه الكليني والشيخ [illegible] القبلة وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى قال سألته عن
الرجل هل يصلح له أن يصلي في السفينة الفريضة [illegible] أقول وتقدم ما يدل على ذلك في القبلة ويأتي ما يدل عليه. باب
استحباب الدعاء [illegible] القيام إلى الصلاة. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد [illegible] عن صفوان الجمال
قال شهدت أبا عبد الله [illegible] استقبل القبلة قبل التكبير قال اللهم لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمني مكرك [illegible]
[illegible] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [illegible] عن أبي عبد الله قال [illegible]
[illegible] اللهم إني أتوجه إليك بمحمد وآل محمد [illegible]
في الدنيا والآخرة ومن المقربين [illegible] محمد وآل محمد [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible] ورواه الكليني [illegible] باب استحباب [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم [illegible] عن أبي جعفر [illegible]
القبلة [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
[illegible] جعفر بن الحسن [illegible]
[illegible] وتقدم ما يدل على [illegible] باب استحباب [illegible]
[illegible] استقبال القبلة [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله [illegible] قام مستقبل القبلة [illegible]
[illegible] ورواه الكليني والشيخ
[illegible]
[illegible]
[illegible] أبواب [illegible] باب [illegible]
من العبادات وأحكامها. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible] عن علي بن الحسين قال لا عمل إلا بنية. محمد بن الحسن قال
[illegible] إنما الأعمال بالنيات [illegible] أقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] باب
[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم [illegible] عن أبي عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن الحسن باسناده [illegible]

ولكن يأمرك اذا فرغت الصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت رأسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع

وان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة [illegible]

[illegible]

قال قلت له اسهو عن القراءة فاركع قال اتم في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اتم في الثالثة قلت اسهو في صلاتي كلها قال اذا احفظت الركوع والسجود تمت صلاتك

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

بالأمان من النار في الحياة الدنيا . وعنه عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال من كانت قراءته إنا أعطيناك الكوثر في فرائضه ونوافله سقاه الله من الكوثر يوم القيامة وكان محدثه عند رسول الله (ص) في أصل طوبى . وعنه عن أبان بن عبد الملك عن كرام الخثعمي عن أبي عبد الله (ع) قال من قرأ إذا جاء نصر الله والفتح في نافلة أو فريضة نصره الله على جميع أعدائه وجاء يوم القيامة ومعه كتاب ينطق قد أخرجه الله من جوف قبره فيه أمان من حر جهنم ومن النار ومن زفير جهنم [illegible] يوم الآخرة [illegible] حتى يدخل الجنة ويفتح له في الدنيا من أسباب الخير ما لم يتمن ولم يخطر على قلبه

باب استحباب قراءة الحواميم والزلزلة [illegible] في النوافل . محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال [illegible] عن الحسين بن علي بن أبي حمزة عن أبيه [illegible] عن أبي عبد الله (ع) قال الحواميم ريحان القرآن فإذا قرأتموها فاحمدوا الله واشكروه لكثرة حفظها وتلاوتها إن العبد ليقوم يقرأ الحواميم فيخرج من فيه أطيب من المسك الأذفر والعنبر وإن الله ليرحم تاليها وقاريها ويرحم جيرانه وأصدقاءه ومعارفه وكل حميم أو قريب له وإنه في القيامة يستغفر له العرش والكرسي وملائكة الله المقربون . وعنه عن [illegible] عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال لا تدعوا قراءة سورة الرحمن والقيام بها فإنها لا تقر في قلوب المنافقين ويأتي بها ربها يوم القيامة في صورة آدمي في أحسن صورة وأطيب ريح حتى تقف من الله موقفا لا يكون أحد أقرب إلى الله منها فيقول لها من الذي كان يقوم بك في الحياة الدنيا ويدمن قراءتك فتقول يا رب فلان وفلان فتبيض وجوههم فيقول لهم اشفعوا فيمن أحببتم فيشفعون حتى لا يبقى لهم غاية ولا أحد يشفعون له فيقول لهم ادخلوا الجنة واسكنوا فيها حيث شئتم . وعنه عن علي بن معبد عن أبيه عن أبي عبد الله (ع) قال [illegible] من كانت قراءته [illegible] لم يحسبه الله [illegible] ولم يصبه في الدنيا بؤس ولا فقر [illegible] فإذا مات أمر الله به إلى الجنة فيقول [illegible] حتى يسكن فيها حيث شاء [illegible] . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد [illegible] عن أبي عبد الله (ع) [illegible] إلى الجنة . وبالإسناد عن الحسن عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (ع) قال من قرأ والعصر في نوافله بعثه الله يوم القيامة مشرقا وجهه ضاحكا سنه قريرة عينه حتى يدخل الجنة

باب استحباب قراءة الحديد والمجادلة والتغابن والطلاق والتحريم والملك والمطففين والبروج والبلد والفجر والجمعة والتوحيد في الفرائض . محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال بالإسناد السابق عن الحسن عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (ع) قال من قرأ سورة الحديد والمجادلة في صلاة فريضة أدمنها لم يعذبه الله حتى يموت أبدا ولا يرى في نفسه ولا في أهله سوءا أبدا ولا خصاصة في بدنه . وعنه عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال من قرأ سورة الطلاق والتحريم في فريضته أعاذه الله من أن يكون يوم القيامة ممن يخاف أو يحزن وعوفي من النار وأدخله الله الجنة بتلاوته إياهما ومحافظته عليهما لأنهما للنبي (ص) . وعنه عن هاشم عن أبيه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد الباقر (ع) قال من قرأ في الفريضة سورة التغابن كانت شافعة له يوم القيامة وشهد عدل عند من يجيز شهادتها ثم لا تفارقه حتى يدخل الجنة . وعنه عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله (ع) قال من قرأ في الفريضة ويل للمطففين أعطاه الله الأمن يوم القيامة من النار ولم تره ولم يرها ولم يمر على جسر جهنم ولا يحاسب يوم القيامة . وعنه عن الحسين بن أبي العلاء عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله (ع) قال من قرأ إذا السماء انشقت [illegible] اجعلها في فرائضكم ونوافلكم فإنها سورة النبي (ص) كان معه في أجره وموقفه حتى يفرغ الله من حساب العباد . وعنه عن الحسين [illegible] عن أبي عبد الله (ع) قال من كانت قراءته في فريضته والشمس وضحاها والليل والطارق كان له جاه ومنزلة وكان من رفقاء النبيين وأصحابهم في الجنة . وعنه عن أبي [illegible] عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال من قرأ لا أقسم بهذا البلد في فريضته كان في الدنيا معروفا أنه من الصالحين وكان في الآخرة معروفا أن له من الله مكانا وكان يوم القيامة من رفقاء النبيين والشهداء والصالحين . وعنه عن أبيه عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (ع) قال من قرأ إذا زلزلت في [illegible] من القرآن [illegible] فإنها سورة الحسين بن علي (ع) [illegible] . وعنه عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال من قرأ في [illegible] لكل فريضة [illegible] وعن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (ع) قال من قرأ قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولدا وإن كان شقيا محي من ديوان الأشقياء وأثبت في ديوان السعداء وأحياه الله سعيدا وأماته شهيدا وبعثه شهيدا أقول وتقدم ما يدل على ذلك في القراءة ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز ترجمة القراءة والأذكار الواجبة ونحو ذلك بغير العربية ووجوب التعلم مع الإمكان . محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن [illegible] عن الجمال عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول إن الرجل الأعجمي من أمتي ليقرأ القرآن بعجميته فترفعه الملائكة على عربيته . عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد (ع) يقول إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم أنه يلزمه ويعمل به وينبغي له أن يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية فحيل بينه وبين ذلك بالأدب حتى يعود إلى ما قد علمه وعقله قال ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الأعجم المحرم ففعل فعال الأعجمي والأخرس على ما قد وصفنا إذا لم يكن أحد فاعلا لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب أنه يجزي الأخرس في القراءة وغيرها تحريك لسانه وإشارته بإصبعه . محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث قال كان علي بن الحسين (ع) إذا قرأ ملك يوم الدين يكررها حتى كاد أن يموت . وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد [illegible] عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن

محمد بن مجيد [?]

عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله (ع) سليم مولاك ذكر أنه ليس معه من القرآن إلا سورة يس فيقوم من الليل فينفد ما معه من القرآن أيعيد ما قرأ قال نعم لا بأس . عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن الرجل يصلي له أن يقرأ في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية قال يردد القرآن ما شاء وإن جاءه البكاء فلا بأس . ورواه علي بن جعفر في كتابه أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في الصلاة إلا إلى الجمعة والمنافقين في الجمعة . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد قال يرجع إلى سورة الجمعة . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن أيوب عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن [illegible] وعن محمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلا أن تكون في يوم الجمعة فإنك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها . وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أراد أن يقرأ في سورة فأخذ في أخرى قال فليرجع إلى السورة الأولى إلا أن يقرأ بقل هو الله أحد قلت رجل صلى الجمعة فأراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله أحد قال يعود إلى سورة الجمعة . عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون وإن أخذت في غيرها وإن كان قل هو الله أحد فاقطعها من أولها وارجع إليها أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الكلية وفي الجمعة

باب استحباب قراءة الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال ليس في القراءة شيء موقت إلا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين قال الكليني وروي أنه لا بأس في الصفر أن يقرأ بقل هو الله أحد . وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله (ص) بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلاة له . وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي [illegible] وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله (ع) القراءة التي يجهر بها في يوم الجمعة قال لا إلا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين في الحديث . وعنه عن الفضل عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد في حديث أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الجمعة فقال القراءة في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين في الحديث . وعنه عن الحسين بن عبد الملك الأحول عن أبيه عن أبي عبد الله (ع) قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له . ورواه الشيخ في الاستبصار عن الحسين بن سعيد مثله وعن [illegible] عن الحسين بن [illegible] عن [illegible] عن أبي [illegible] عن عبد الله بن [illegible] عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) [illegible] إذا أم الرجل القوم في يوم الجمعة فليقرأ في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين . وبالإسناد عن [illegible] عن أبيه قال [illegible] وفي الحديث [illegible] محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار [illegible] بإسناده [illegible] عن الرضا (ع) أنه كانت قراءته في جميع المفروضات في الأولى الحمد وإنا أنزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد إلا في صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فإنه كان يقرأ فيها بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين وكان يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الأولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح . عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا (ع) قال في ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى وفي الغداة الجمعة وقل هو الله أحد وفي الجمعة الجمعة والمنافقين والقنوت في الركعة الأولى قبل الركوع أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الفرائض وغيره

باب عدم وجوب سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن (ع) عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله أحد . وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة جميعا عن عبد الله بن سنان . وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس . وعنه عن علي بن حكيم عن [illegible] عن يحيى الأزرق قال سألت أبا الحسن (ع) قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الأعلى وقل هو الله أحد قال أجزأه . محمد بن علي بن الحسين قال [illegible] في القراءة في صلاة الظهر يوم الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين [illegible] فإن نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة الظهر يوم الجمعة [illegible] أو قرأت غيرهما [illegible] المستعجل والمسافر أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب إعادة الظهر والجمعة إذا صلاهما بغير الجمعة والمنافقين أو نقل النية إلى النفل واستئنافها مع الإمكان ما لم يتجاوز نصف السورة وإلا أتمها ركعتين . محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حريز [illegible] عن [illegible] قال أبو عبد الله (ع) من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وبإسناده عن أحمد بن محمد عن [illegible] عن أبي [illegible] عن صباح [illegible] قال قلت لأبي عبد الله (ع) رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف . ورواه الكليني [illegible] مثله

باب استحباب الجهر بالقراءة في الجمعة والظهر يوم الجمعة . محمد بن الحسين بإسناده عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية . وبإسناده عن داود عن أبي جعفر في حديث في الجمعة قال والقراءة فيها بالجهر . محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعا أجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن أبي الخطاب

ا

[Margin notes, partly legible:] الفقيه م — ثواب الأعمال — المقنعة — الكافي — الفقيه — التهذيب — قرب الإسناد — عيون الأخبار — ثم التهذيب — والاستبصار

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حملة القرآن عرفاء اهل الجنة ورواه الكليني ... عن ابائه عن النبي قال حملة القرآن [illegible] المخصوصون برحمة الله الملبسون نور الله المعلمون كلام الله المقربون عند الله من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله [illegible] مستمع القرآن بلوى الدنيا وعن قارئه بلوى الآخرة [illegible]

باب استحباب حفظ القرآن وتحمل المشقة في تعلمه

[illegible]

باب استحباب [illegible] تعلم القرآن [illegible]

[illegible]

[illegible]

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه إذا رجع إلى منزله أن لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كل آية يقرؤها عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات
ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن علي بن الحسين [illegible] عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد [illegible] عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن يعقوب بن شعيب عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ومن قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين
ومن قرأ ثلاثمائة آية كتب من الفائزين ومن قرأ خمسمائة آية كتب من المجتهدين ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار من بر القنطار خمسة عشر ألف مثقال من ذهب
المثقال أربعة وعشرون قيراطاً أصغرها مثل جبل أحد وأكبرها ما بين السماء والأرض ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن الحسن عن الحسين بن [illegible]
أبان عن الحسين بن سعيد ورواه في ثواب الأعمال وفي معاني الأخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

باب استحباب ختم القرآن بمكة [illegible]

[illegible] جعفر [illegible] وإن ختمه في سائر الأيام فكذلك وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال لكل
شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان ورواه الصدوق في المجالس [illegible] عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن محمد بن سالم [illegible]
ثواب الأعمال [illegible] عن أحمد بن النضر [illegible] وفي ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن النضر [illegible]
[illegible] وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الصوم وفي الحج

باب استحباب القراءة في المصحف وإن كان يحفظ القرآن واستحباب النظر
في المصحف محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال من قرأ القرآن في المصحف متع ببصره وخفف
عن والديه وإن كانا كافرين ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن رجل عن أبي
[illegible] قال [illegible] في المصحف [illegible] الإسناد [illegible] القراءة في المصحف [illegible] وعن علي بن محمد عن ابن
جمهور عن محمد بن عمرو بن مسعدة عن الحسن بن راشد عن جده عن أبي عبد الله عليه السلام قال قراءة القرآن في المصحف تخفف العذاب عن الوالدين ولو
كانا كافرين وعنهم عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن وهب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
إني أحفظ القرآن على ظهر قلبي فأقرؤه على ظهر قلبي أفضل أو أنظر في المصحف قال فقال لي بل اقرأه وانظر في المصحف فهو أفضل أما علمت أن النظر في المصحف
عبادة الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن أبيه [illegible] عن أبي المفضل [illegible] عن همام بن نافع عن
همام بن منبه [illegible] عن أبي ذر [illegible] قال سمعت رسول الله يقول النظر إلى علي بن أبي طالب عبادة والنظر إلى الوالدين [illegible] عبادة والنظر في الصحيفة
يعني صحيفة القرآن عبادة والنظر إلى الكعبة عبادة محمد بن علي بن الحسين قال [illegible] النظر إلى الكعبة عبادة [illegible] والنظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة
[illegible] ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب اتخاذ المصحف في البيت وأن يعلق فيه [illegible] القراءة فيه [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسين [illegible] عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله
قال إنه ليعجبني أن يكون في البيت مصحف يطرد الله به الشياطين ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي
عبد الله البرقي عن علي بن الحسين مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن فضال عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة يشكون إلى الله عز وجل [illegible]
[illegible] ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه ورواه الصدوق في الخصال [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] عن الحسين بن علوان عن [illegible] أنه كان يستحب أن يعلق المصحف في البيت [illegible] الشياطين قال [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] ما يدل عليه [illegible] الأحكام في التجارة

باب استحباب ترتيل القرآن وكراهة العجلة فيه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن [illegible] عن واصل بن سليمان [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا قال قال أمير المؤمنين عليه السلام بينه تبياناً ولا تهذه هذّ الشعر ولا تنثره
نثر الرمل ولكن أفزعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم أحدكم آخر السورة وعنه عن أبيه عن [illegible] عن [illegible] عن أبي عبد الله قال إن القرآن [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن أحمد بن الحسن الميثمي [illegible] عن محمد بن الفضل قال قال أبو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال هو أن تتمكث فيه وتحسن به صوتك
[illegible] وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب القراءة بالحزن كأنه يخاطب
إنساناً محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن القرآن نزل بالحزن فاقرؤوه بالحزن وعنه عن أبيه عن
[illegible] عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله أوحى إلى موسى بن عمران إذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل الفقير وإذا
قرأت التوراة فأسمعنيها بصوت حزين وعنه عن أبيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص قال ما رأيت أحداً أشد خوفاً على نفسه [illegible]

[illegible] من الناس صوتاً [illegible] القرآن [illegible]

باب [illegible] القرآن [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال [illegible] القرآن [illegible] كان كالشاهر سيفه في سبيل الله عز وجل
[illegible] ومن قرأها عشر مرات [illegible] ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد
[illegible] عن محمد [illegible] عن العباس عن حماد بن عيسى [illegible]
[illegible] علي بن الحسين كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن [illegible]
[illegible] القرآن وكان إذا قام من الليل [illegible] السقائين وغيرهم [illegible] محمد بن الحسن في المجالس
[illegible] عن النبي [illegible] القرآن [illegible]

باب [illegible] القرآن واستحباب تحسين الصوت به [illegible]
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن إبراهيم الأحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله اقرؤوا القرآن بألحان العرب وأصواتها
وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر فإنه سيجيء من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة
وقلوب من يعجبه شأنهم ورواه الطبرسي في مجمع البيان [illegible] عن النبي ورواه الشيخ [illegible] عن عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد النوفلي عن أبي الحسن عليه السلام قال ذكرت الصوت عنده فقال إن علي بن الحسين كان يقرأ فربما مر به المار فصعق من
حسن صوته وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي لكل شيء حلية وحلية القرآن
الصوت الحسن وعنهم عن سهل بن زياد عن [illegible] عن علي بن عقبة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين أحسن الناس صوتاً بالقرآن وكان السقاءون يمرون
فيقفون ببابه يسمعون قراءته [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] عن محمد بن الحسين [illegible] عن الحسن بن [illegible]
[illegible] قال قال رسول الله حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً وعن محمد بن أحمد بن الحسين [illegible] عن علي بن محمد
[illegible] في الحلق [illegible] على السفلة [illegible]

باب أنه يجب [illegible] والمستمع [illegible] ونحوها
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن إسحاق [illegible] عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله بن الحكم عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت إن قوماً إذا
ذكروا شيئاً من القرآن أو حدثوا به صعق أحدهم حتى يرى أن أحدهم لو قطعت يداه أو رجلاه لم يشعر بذلك فقال سبحان الله ذاك من الشيطان ما بهذا نعتوا
إنما هو اللين والرقة والدمعة والوجل [illegible] عن محمد بن [illegible] عن أبي عمران الأرمني مثله [illegible] الحسين بن [illegible]
[illegible] عن أبي عمران الأرمني [illegible] القرآن [illegible] الفضل بن الحسن الطبرسي
[illegible] قال [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] عن أبي جعفر [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] والاستماع [illegible]
الإنصات والاستماع [illegible] إذا قرئ القرآن [illegible] فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] والاستماع [illegible]

باب استحباب ختم القرآن في كل شهر مرة أو في كل سبعة أيام أو في خمسة أو في ثلاثة [illegible]
ختم القرآن في شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible] عن الحسين بن [illegible] عن محمد بن عبد الله قال قلت لأبي عبد الله أقرأ القرآن في ليلة
فقال لا يعجبني أن تقرأه في أقل من شهر وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
له [illegible] القرآن [illegible] وعنه عن محمد بن [illegible] عن علي بن الحكم عن علي بن [illegible]
قال سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال له جعلت فداك أقرأ القرآن في ليلة فقال لا قال في ليلتين فقال لا حتى بلغ ست ليال [illegible]
[illegible] يا أبا محمد إن من كان قبلكم من أصحاب محمد كان يقرأ القرآن في شهر وأقل إن القرآن لا يقرأ هذرمة ولكن يرتل ترتيلاً إذا مررت بآية
فيها ذكر النار وقفت عندها وتعوذت بالله من النار فقال أبو بصير أقرأ القرآن في رمضان في ليلة فقال لا فقال في ليلتين فقال لا فقال في ثلاث
[illegible] ما بين [illegible] شهر رمضان [illegible] وعن جماعة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه

باب المواضع التي لا ينبغي فيها قراءة القرآن

باب استحباب الإكثار من سورة يس

[illegible]

ابواب القنوت

باب استحبابه في كل صلوة جهرية او اخفاتية فريضة او نافلة [illegible]

[illegible]

القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود إلى أن قال ومن شاء قنت في الركعة الثانية
قبل أن يركع وإن شاء لم يقنت وذلك إذا صلى وحده ٥ وعنه عن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي
عبد الله قنوت الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد وبإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن أبي رئاب يسأل أبا عبد الله وأنا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت [illegible] ذكر الشيخ
عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب نحوه أقول وتقدم ما يدل على ذلك في القراءة

باب [illegible] القنوت خمس تسبيحات أو ثلاث والبسملة ثلاثا

١ محمد بن مسعود عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عن أدنى القنوت
فقال خمس تسبيحات ٢ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وبإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد
كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل ٣ وبإسناده عن سعد عن أبي جعفر عن
أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية عن أبي بكر بن أبي سمال عن أبي عبد الله في حديث قال يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات ٤ وبإسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت إلى الفقيه أسأله عن القنوت فكتب إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم

باب استحباب الدعاء في القنوت بالمأثور

١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد بن خلف عن أبي عبد الله قال يجزيك في
القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير ٢ [illegible]

[illegible]

محمد بن جميل مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال اذا الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعدما ينصرف وهو جالس

باب استحباب قنوت المسبوق مع الامام واجزائه

محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام أيقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه

باب استحباب قضاء القنوت لمن نسيه وذكر بعد الركوع وحكم الوتر والغداة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر فلا شيء عليه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع فقال يقنت اذا رفع رأسه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت قال لا اقول حمله الشيخ على نفي الوجوب تارة وعلى التقية اخرى لما مر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسي قال لا قال الشيخ وغيره انما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن رجل نسي القنوت حتى ركع ما حاله قال تمت صلاته ولا شيء عليه

باب جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة وان لم يخرج به عن الانشاء واستحباب الدعاء والبكاء والتباكي في القنوت وغيره

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر الثاني عليه السلام لا بأس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه عز وجل قال وقال الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي قال وقال الصادق عليه السلام كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث جواز الدعاء في الصلاة ويأتي ما يدل على حكم البكاء والتباكي وعلى جواز القنوت بغير العربية في القراءة وفيما يدل عليه

باب جواز الجهر والاخفات في القنوت

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن احمد بن الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله

باب استحباب الجهر بالقنوت في الصلوات الجهرية والاخفاتية الا للمأموم

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة انه قال قال ابو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة مثله وباسناده عن ابي بكر بن ابي سماك قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة

باب استحباب تطويل القنوت خصوصا في الوتر

محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيامة في الموقف وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيامة في الموقف وفي المجالس عن احمد بن ابي جعفر عن محمد بن مسلم مثله محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال وروي ان افضل الصلوة ما طال قنوتها قال وروى علي بن اسماعيل الميثمي في كتابه باسناده الى الصادق عليه السلام قال صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقنت في الثانية بقدر ما قمت في الركعة الاولى اقول وتقدم في القنوت اخبار المستحب الادعية الطويلة كثيرة جدا

باب كراهة رفع اليدين من القنوت على الذراعين والصدر في الفرائض واستحبابه في نوافل الليل والنهار

احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن القنوت الحديث فاجاب عليه السلام في الفرائض والذي عليه العمل فيه اذا رفع يديه من قنوت الفريضة ثلاثا ويكبر وفي نوافل النهار والليل الحديث اقول افضل

أبواب الركوع

باب كيفيته وجملة من احكامه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب

قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب رفع اليدين بالتكبير عند الركوع والسجود وبعد الرفع

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله الا انه ترك قوله وكبر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال هي العبودية وعنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان التكبير في الصلوة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة وفي كل ركعة احدى عشرة تكبيرة وفي المغرب ست عشرة وفي الفجر احدى عشرة ومن تكبيرات القنوت خمسة في السجود وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن المهدي عليه السلام في حديث قال اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى الحسين بن سعيد في كتابه عن رجاله ان رفع اليدين في التكبير هو العبودية اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود بقدر الذكر الواجب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة وفي اتمام الصلوة ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الذكر في الركوع والسجود واجزاء تسبيحة واحدة واستحباب التسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف كلهم عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلاث وتجزيه واحدة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعل التسبيح في الركوع والسجود لان يكون العبد مع خضوعه وخشوعه وتعبده وتورعه واستكانته وتذلله وتواضعه وتقربه الى ربه مقدسا له ممجدا مسبحا معظما شاكرا لخالقه ورازقه وليستعمل التسبيح والتحميد كما استعمل التكبير والتهليل وليشغل قلبه وذهنه بذكر الله فلا يذهب به الفكر والاماني الى غير الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال سبح في الركوع ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة وعن احمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلاث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب اجزاء التسبيح ثلاثا في الركوع والسجود وعدم جواز الاقتصار على ما نقص

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا قلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلاثا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي

الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن ٥ وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود قال ثلث تسبيحات [illegible]

ما يدل على ذلك فاما ما يدل عليه

باب استحباب الاكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود [illegible]

[illegible]

من الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ان الله فرض الركوع والسجود الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الحديث ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن احدهما قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة الحديث ٥ محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة ٥ وباسناده عن احمد بن محمد [illegible] عن محمد بن قيس عن ابي جعفر في حديث ان امير المؤمنين كان يقول اول صلوة احدكم الركوع وتقدم في حديث سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا [illegible] ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب بطلان الصلوة بترك الركوع عمدا كان او سهوا ووجوب الاعادة

٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة مثله ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه ٥ وعنه عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة ٥ وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير مثله [illegible] ٥ وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود الحديث ٥ [illegible]

[illegible]

كان قد استيقن يقينا ٣ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته [illegible] قال لا يبطل صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ٤ ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم مثله وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن رجل شك فلم يدر سجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة اقول وتقدم ويأتي ما يدل على ذلك

باب عدم بطلان الصلوة بترك الذكر في الركوع والسجود سهوا وبطلانها بتركهما او ترك احدهما عمدا ١ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن القداح عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته ٢ وعنه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك [illegible] حديث ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر قال سبح في الركوع ثلث مرات [illegible] من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب رفع الراس من الركوع والانتصاب والطمأنينة فيه ١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى المرادي عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ع اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه ٢ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وقد سبق حديث ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة وفي تمام الصلوة واقلها ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب قول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع وما ينبغي ان يقول بعده ١ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت ٢ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي سعيد القماط عن المفضل قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده ٣ محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن الصادق انه كان يقول بعد رفع رأسه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت قال ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب [illegible] الرجل في الركوع [illegible] بيديه وعدم استحباب ذلك للمرأة ١ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن ع يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رأيته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر قال المرأة اذا قامت في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها ٢ محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القسم بن سلام رفعه عن النبي ص انه نهى ان يدبح الرجل في الصلوة كما يدبح الحمار قال ومعناه ان يطأطئ الرجل رأسه في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره ٣ قال وكان ص اذا ركع لم يصوب رأسه ولم يقنعه قال ومعناه انه لم يرفعه حتى يكون اعلى من جسده ولكن بين ذلك قال والاقناع رفع الرجل رأسه [illegible] ٤ قال وكان رسول الله اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر قال وقال الصادق لا صلوة لمن لم يقم صلبه في ركوعه وسجوده اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة تنكيس الراس ما بين المنكبين والتمدد في الركوع واستحباب مد العنق وتسوية الظهر ورد الركبتين الى خلف والنظر الى ما بين القدمين ١ محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة قال رآني ابو الحسن بالمدينة وانا اصلي وانكس رأسي واتمدد في ركوعي فارسل الي لا تفعل ٢ محمد بن علي بن الحسين قال سأل رجل امير المؤمنين فقال يا ابن عم خير خلق الله ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تأويله آمنت بك ولو ضربت عنقي ٣ ورواه في العلل باسناده تقدم في رفع اليدين بالتكبير ٤ محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ان عليا كان يعتدل في الركوع مستويا حتى يقال لو صب الماء على ظهره لاستمسك وكان يكره ان يحدر رأسه ومنكبيه في الركوع [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز الصلوة على محمد وآله في الركوع والسجود واستحباب ذلك ١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يذكر النبي ص وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه ٢ ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله مثله وعنهم عن النضر عن يحيى الحلبي عن حماد عن ابي بصير [illegible] عبد الله [illegible] قال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر ٣ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد [illegible] قال قال ابو جعفر ع من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله له مثل الركوع والسجود والقيام ٤ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال

عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى مثله الا انه قال اللهم صل على محمد وآل محمد كتب الله له مثل ذلك ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله كلما ذكرته انت والنبي ص فهو من الصلوة ٦ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب اختيار سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود ١ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن عبد الله بن يزيد المقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله ص اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله اجعلوها في سجودكم ٢ محمد بن علي بن الحسين في العلل [illegible] عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله وعن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن زياد عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له لاي علة يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ويقال في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده قال يا هشام ان رسول الله لما اسري به وصلى [illegible] من عظمة الله ارتعدت فرائصه فابترك على ركبتيه واخذ يقول سبحان ربي العظيم وبحمده فلما اعتدل من ركوعه قائما نظر اليه [illegible] فخر على وجهه وهو يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده فلما قالها سبع مرات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنة [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي كيفية الصلوة

باب استحباب تفريج الاصابع في الركوع وضمها في السجود ١ محمد بن الحسن باسناده عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله [illegible] فابسط كفيك على الارض واذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك ٢ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن تفريج الاصابع في الركوع أسنة هو قال من شاء فعل ومن شاء ترك ٣ ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز دفع [illegible] في الركوع والسجود مع الحاجة اليه ١ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحكه مما حكه قال لا بأس اذا شق عليه والصبر الى ان يفرغ افضل

باب انه يجب في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان الا الكسوف ١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في [illegible] صلوة الكسوف انما جعل فيها سجود لانه لا تكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود [illegible] ركعة وسجدتين لان الركوع من فعل القيام والسجود من فعل القعود وصلوة القاعد على النصف من صلوة القائم [illegible] الصلوة انما هي ركوع وسجود قال وسأل رجل امير المؤمنين ما معنى السجدة الاولى فقال تأويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتأويل رفع رأسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع رأسك ومنها تخرجنا تارة اخرى ٢ وباسناده عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عن الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات فقال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس ٣ وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله وعن علي بن سهل عن ابراهيم بن علي عن احمد بن محمد الانصاري عن الحسن بن علي العلوي [illegible] قال قال رجل لامير المؤمنين [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الجهر والاخفات في ذكر الركوع والسجود واستحباب جهر الامام وكراهة جهر المأموم ١ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القنوت وغيره ويأتي ما يدل عليه في التشهد وفي الجماعة

باب استحباب اطالة الركوع والسجود والدعاء بقدر القراءة او اكثر واختيار ذلك على اطالة القراءة ١ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال كان رسول الله ص [illegible] في كل ركعة [illegible] وكان ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء ٢ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله في حديث ان رسول الله كان يقوم بالليل فيركع اربع ركعات على قراءة ركوعه وسجوده [illegible] حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه الحديث ٣ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن الحرث بن الاحول عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر ايهما افضل في الصلوة كثرة القراءة او طول اللبث في الركوع والسجود في الصلوة فقال كثرة اللبث في الركوع والسجود في الصلوة افضل اما تسمع لقول الله عز وجل فاقرءوا ما تيسر منه واقيموا الصلوة انما عنى باقامة الصلوة طول اللبث في الركوع والسجود قلت فايهما افضل كثرة القراءة او كثرة الدعاء قال كثرة الدعاء افضل اما تسمع لقول الله لنبيه قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اطالة الامام الركوع بقدر ما يدرك من دخل ان احس به والا فالتخفيف افضل في الائتمام به ١ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر قال قلت له اني امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والا فانتصب قائما اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة

باب وجوب الانحناء في الركوع الى ان تصل الكفان الى الركبتين واستحباب وضعهما عليهما والا فليس على النبي [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد

ذكره الشيخ في الصلوة ورواه في النقصان [illegible] عن محمد بن ابرهيم [illegible] عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان
عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن الحسين بن مصعب قال قال ابو عبد الله يكره النفخ في الرقى والطعام وموضع السجود ◦ وباسناده
عن علي بن جعفر [illegible] ولا ينفخ الرجل في موضع سجوده ولا ينفخ في طعامه ولا في
شرابه ولا في تعويذه [illegible] **باب** ان من وضع جبهته على ما لا يجوز السجود عليه وجب ان يجرها الى موضع
[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة [illegible] عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع احول وجهي الى
مكان مستو فقال نعم جره على الارض من غير ان ترفعه ◦ وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه ◦ وباسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله ◦ وعن معاوية بن حكيم عن ابي مالك
الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع رأسك ثم ضعه ◦ وباسناده عن الفضل بن شاذان [illegible]
[illegible] عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله [illegible] قال يرفع رأسه حتى يستمكن قال الشيخ هذا محمول [illegible]
موضع الرأس [illegible] ◦ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر
عن صاحب الزمان انه كتب اليه يسأله عن المصلي يكون في صلوة الليل في ظلمة فاذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح او نطع فاذا رفع رأسه
وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة ام لا يعتد بها فكتب اليه في الجواب ما لم يستو جالسا فلا شيء عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة ◦ ورواه الشيخ في كتاب
الغيبة باسناده الآتي **باب** [illegible] السجود على الجبهة [illegible] قصاص الشعر الى الحاجب واستحباب الاستيعاب [illegible] وعدم جواز السجود
على حائل كالعمامة والقلنسوة ◦ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير [illegible] عن زرارة عن احدهما قال قلت الرجل يسجد وعليه
قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه ◦ ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ورواه الشيخ ايضا باسناده
[illegible] عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب [illegible]
[illegible] ◦ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب [illegible] عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير [illegible] جميعا عن بريد عن ابي جعفر
قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل ◦ وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال [illegible]
مسلم [illegible] جميعا قال [illegible] قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به اجزأك ◦ محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible] عن
ابي عبد الله [illegible] الارض منه فقد اجزأك ◦ وباسناده عن زرارة [illegible] مثل ذلك ◦ محمد بن [illegible] عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
[illegible] عن ابي جعفر قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم او
مقدار طرف الانملة [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث ما يسجد عليه **باب** استحباب [illegible]
[illegible] ◦ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] عن ابي بصير [illegible] قال سألت ابا
عبد الله عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه ◦ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] ◦ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible] عن صفوان [illegible] عن عبد الله [illegible] موضع جبهته اسفل من مقامه
فقال اذا كان [illegible] فلا بأس [illegible] **باب** جواز علو موضع الجبهة [illegible] بقدر لبنة لا ازيد
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب [illegible] عن ابي عبد الله قال سألته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان
موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس ◦ محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد [illegible] عن الحسن بن علي [illegible]
عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن المريض [illegible] على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او
اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا ◦ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد مثله قال الكليني وفي حديث آخر في
السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن [illegible] فلا بأس [illegible] وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** ان
من كان بجبهته دمل او نحوه [illegible] ليقع السليم على الارض [illegible] ◦ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان [illegible] عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله اثره فقال

[illegible] لا يستطيع ان يسجد [illegible] فقال [illegible] حتى تقع جبهتك على الارض محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها
قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول يخرون للاذقان سجدا ◦ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] حمله الشيخ على العجز [illegible]
علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن الصباح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في حديث قال قلت له رجل [illegible] لا يستطيع ان يسجد [illegible]
[illegible] فان لم يقدر [illegible] لا يقدر [illegible] قال [illegible] كتاب الله يخرون للاذقان سجدا [illegible]
[illegible] **باب** [illegible] من السجود [illegible] بحول الله وقوته اقوم واقعد
[illegible] ◦ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك
وقوتك اقوم واقعد [illegible] ◦ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك [illegible] ◦ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت
ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ◦ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد مثله وعنه عن فضالة عن [illegible]
[illegible] يقول كان علي اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ◦ وعنه عن فضالة عن [illegible] عن ابي بكر الحضرمي قال
قال ابو عبد الله اذا قمت من الركعتين الاولتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا كان يفعل ذلك ◦ ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله [illegible] ◦ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله قال اذا قمت من السجود [illegible] اللهم [illegible] وقوتك اقوم واقعد [illegible] ◦ وعنه عن احمد
عن الحسين عن محمد بن الفضيل [illegible] عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين [illegible] في كل ركعة [illegible] يقول بحول الله اقوم واقعد
احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج [illegible] محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري [illegible] انه كتب اليه يسأله عن المصلي اذا قام
من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه التكبير ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد
فكتب في الجواب [illegible] احدهما [illegible] انه اذا انتقل من حالة الى حالة اخرى فعليه تكبير واما الآخر فانه روي انه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية
وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا ◦ ورواه
الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي اقول وتقدم ما يدل على [illegible] الصلوة **باب** ان من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الاتيان
بها وان ذكر بعد الركوع مضى في صلوته وقضى السجدة بعد التسليم ◦ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر
بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء [illegible] قال ابو عبد الله ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في
السجود بعد ما قام فليمض [illegible] ◦ وعنه عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] فاذا سلم سجد مثل ما فاته [illegible]
قال [illegible] ◦ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو
راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة او ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك ثنتان
واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ◦ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن
[illegible] جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] ◦ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد [illegible]
[illegible] السجود [illegible] في الركعتين الاولتين [illegible] الصلوة [illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] ◦ وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان
قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو ◦ ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد [illegible]
[illegible] قال يسجدها اذا ذكرها [illegible] عن ابي بصير المرادي قال سألت ابا عبد الله وذكر مثله قال الشيخ هذا
[illegible] ◦ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل
عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها [illegible] السجدة في الاولتين
[illegible] ◦ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] بن موسى [illegible] قال

سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة

[illegible]

باب

[illegible]

٤٠٨

[illegible] عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس عن [illegible]

مسلم عن ابي بصير قال [illegible]

[illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن [illegible]

[illegible] عن علي بن الحسين [illegible]

[illegible] عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن [illegible] عمرو بن عثمان عن ابي جميل عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله [illegible]

[illegible]

باب [illegible] الشكر

[illegible]

ابواب التشهد

[illegible]

الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال قد تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد ٥ احمد بن محمد البرقي ... عن
ابيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل صلى الفريضة فلما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت
واما التشهد فسنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد ... هذه الاحاديث ...

[illegible]

واحتسب بالاستغفار او غيره كتب الله له سبعين مرة [illegible] ○ محمد بن الحسن في المصباح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي الحسن موسى قال [illegible]

[illegible] ○ وعن الصادق قال [illegible]

[illegible]

باب استحباب البقاء على الهيئة [illegible] التعقيب [illegible]

[illegible]

باب [illegible] استحباب الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس ○ محمد بن الحسن باسناده عن [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

من استغفر بعد العصر سبعين مرة غفر الله له ذلك اليوم [illegible]

[illegible]

من اتى الله تعالى [illegible] صلاة العصر عشر مرات [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

ذلك اليوم

وحديثهم

[illegible]

وعنه الحسن بن محمد ... [illegible]

باب استحباب الدعاء والذكر والاستغاثة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها

[illegible]

باب استحباب الدعاء عند رقة القلب وحصول الاخلاص ... [illegible]

[illegible]

باب استحباب البكاء ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب استحباب تقديم تمجيد الله والثناء عليه والاقرار بالذنب والاستغفار قبل الدعاء ... [illegible]

[illegible]

باب استحباب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... قال من قال في كل يوم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله عبودية ورقا

لا اله الا الله ايمانا وصدقا اقبل الله عليه بوجهه لم يصرف وجهه عنه حتى يدخل الجنة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي ...

عن ابيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن علي ... قال ان في كل يوم ...

عن ابي عبد الله قال سمعته يقول من قال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله سبعين مرة صرف الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ... الحديث

[illegible]

عنه عن الحسن ... عن محمد ... بن يعقوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب ...

باب كراهية تغميض العينين في الصلوة

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible] وتقدم احاديث كثيرة تدل على الاحكام المذكورة في القراءة [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

واشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء محمد بن علي بن الحسين [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible]

... عن حماد بن عيسى ... الى الجمعة ... من كان على رأس فرسخين ... فان زاد على ذلك فليس عليه شيء

... ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ... قال الصادق ع ليس على المسافر جمعة ولا جماعة ... ولا اذان ولا اقامة ...

... الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين ...

... وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ... قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام ...

... يوم الجمعة ... الاولين والآخرين ...

ذا افضل بالجمعة ومن التأسي بالمنافقين وعقيب الفريضة ثمان ركعات ؛ وعنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا
اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات
بعد الجمعة ؛ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل
الفريضة ؛ محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد عن علي بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن محمد بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو
عبد الله اما انا اذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ستا فاذا زاغت
الشمس او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا ؛ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عن الصلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها
ست ركعات ؛ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ومحمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال قلت له اتما افضل اقدم الركعتين يوم الجمعة او اصليهما بعد الفريضة قال لا بل صلهما بعد الفريضة ؛ وعن جميل عن ابي عبد الله قال سألته
عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة قال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة ؛ وعن كتاب جامع البزنطي عن صاحب الرضا قال سألته عن الزوال يوم الجمعة ما
حده قال اذا قامت الشمس صل ركعتين فاذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول فاذا استبان الى فقط الركعتين فلا تصلهما وابدأ بالفريضة واقض الركعتين بعد
الفريضة ؛ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعد
ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعد الاذان قال قبل الاذان ؛ ورواه الحميري ايضا ومن كتاب حريز بن عبد الله عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ان قدرت ان لا
تطوع يوم الجمعة حتى تزول الشمس فافعل فاذا طلعت الشمس فصل ست ركعات ... اذا زالت الشمس وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وركعتين قبل الزوال
وست ركعات بعد الجمعة ؛ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن قال النوافل في يوم الجمعة ست ركعات بكرة
وست ركعات ضحوة وركعتين اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب جواز الجهر في الظهر يوم
الجمعة وحكم نوافل الجمعة والقراءة فيها وفي ليلتها ويومها والجهر فيها وفي الظهر ؛ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال
سألت ابا عبد الله عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا ؛ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد
عن ابن بكير مثله الا انه قال اذا لم يخافوا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القراءة والقنوت باب استحباب تأخير النوافل عن الفريضة في
يوم الجمعة بعد الزوال يوم الجمعة ؛ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله اقدم يوم الجمعة
شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل ؛ وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابن العمير ومثله عن حسين بن ابي بصير قال سألت ابا الحسن ... الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال ... اما انا فاذا زالت الشمس بدأت
بالفريضة ؛ وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله فقلت ايما افضل اقدم الركعات
يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال لا بل تصليها بعد الفريضة ؛ وفي المجالس والاخبار باسناده عن ذريح عن ابي عبد الله قال كان ربما يقدم عشرين ركعة
يوم الجمعة في صدر النهار فاذا كان عند زوال الشمس اذن وجلس جلسة ثم اقام وصلى الظهر وكان لا يرى صلوة عند الزوال يوم الجمعة الا الفريضة ولا يقدم صلوة
بين يدي الفريضة اذا زالت الشمس وكان يقول هي اول صلوة فرضها الله على العباد صلوة الظهر يوم الجمعة مع الزوال وقال رسول الله لكل صلوة اول وآخر لعلة
تشغل الا صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة الفجر وصلوة العيدين فانه لا يقدم بين يديه ذلك نافلة وقال ربما كان يصلي يوم الجمعة ست ركعات اذا ارتفع النهار
وبعد ذلك ست ركعات اخر وكان اذا ركدت الشمس في السماء قبل الزوال اذن وصلى ركعتين فما يفرغ الا مع الزوال ثم يقيم الصلوة فيصلي الظهر ويصلي بعد الظهر
اربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم فيصلي العصر ؛ وعن ذريح عن ابي عبد الله قال اذا طلع الفجر فلا نافلة وعند ذلك يوم الجمعة يوم ضيق وكانوا
عليهم يتجهزون للجمعة يوم الجمعة لضيق الوقت ؛ وفي المصباح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن صلوة الجمعة قال وقتها اذا زالت الشمس فصل الركعتين
قبل الفريضة وان ابطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة ؛ وعن حريز قال سمعته يقول اما انا اذا زالت الشمس
يوم الجمعة بدأت بالفريضة واخرت الركعتين اذا لم اكن صليتهما قال الشيخ بعدما ذكر الحديث الاول المراد به تأخير النوافل اذا زالت الشمس افضل من تقديمها
يوم الجمعة ولم يرد ان تأخيرها افضل من ما قبل الزوال على ما حمله بعض الناس ؛ محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال تأخيرها بعد الزوال افضل من تقديمها
ورواه ايضا مثله قال وفي رواية ابي بصير تقديمها افضل من تأخيرها اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب وجوب استماع الخطبتين وحكم
الكلام في اثنائهما وجواز الجمع بينهما وبين الصلوة وحكم الالتفات فيهما واجزاء الجمعة مع عدم سماع المكلف القراءة ؛ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام
من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان يقام للصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه ؛ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن ... العلاء مثله ...

علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين
فهما صلوة حتى ينزل الامام ؛ ورواه في المقنع ايضا مرسلا ؛ وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة
يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه ؛ وباسناده عن شعيب وابي الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث
المناهي قال نهى رسول الله عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ؛ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد
عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب وفي الفطر والاضحى والاستسقاء ؛ وفي كتاب المسائل عن علي بن جعفر انه كان يكره السلام عن
الامام يوم الجمعة ... اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب وجوب تقديم الخطبتين على صلوة الجمعة وجواز تقديم الخطبتين على الزوال بحيث تقع الصلوة عند
ذلك ؛ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في
الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل ؛ وباسناده عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر قال سألته عن خطبة
رسول الله اقبل الصلوة او بعدها قال قبل الصلوة ثم يخطب ؛ ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله الا انه قال يخطب
ثم يصلي ؛ محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه
وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة اقول هذا محمول على خطبة العيدين لما يأتي ويحتمل كون يوم الجمعة هنا
اول التاريخ خاصا برسول الله ويحتمل ان يكون من العيد لانه عيد والخطبة بعد الصلوة كانت يوم الجمعة ؛ وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الآتي
عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة لان الجمعة امر دائم ويكون في الشهر مرارا وفي السنة كثيرا واذا
كثر ذلك على الناس ملوا وتركوا ولم يقيموا عليه وتفرقوا عنه فجعلت قبل الصلوة ليحتبسوا على الصلوة ولا يتفرقوا ولا يذهبوا واما العيدان فانما هو في السنة مرتين وهو
اعظم من الجمعة والزحام فيه اكثر والناس فيه ارغب فان تفرق بعض الناس بقي عامتهم وليس هو بكثير فيملوا ويستخفوا به اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه باب وجوب قيام الخطيب في حال الخطبة والفصل بينهما بجلسة ؛ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ان اول
من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم
خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين ؛ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في
حديث قال وليقعد قعدة بين الخطبتين ؛ علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
سئل عن الجمعة كيف يخطب الامام قال يخطب قائما ان الله يقول وتركوك قائما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب حكم المأموم اذا تعذر السجود
مع الامام من الركوع في الجمعة وغيرها ؛ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجا الناس

الى جدار او اسطوانة فركع ويسجد ولا بأس بذلك ؛ ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ؛ وباسناده عن
سليمان بن عاصم عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام
والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم وركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع قال ابو عبد الله اما الركعة الاولى
فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا
سلم الامام قام فصلى ركعة ثم يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو السجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين
وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها ؛ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن
داود عن حفص بن غياث مثله الا انه ترك قوله ولا الثانية ؛ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القسم بن محمد عن
ابي ... وكل الحديث ... لا بأس العمل بهذا الخبر لانه خبر ... يعارضه اخبار ... بنيته ... في السجود ... الملتوي ... الامام
وهذا ... والروايات الى ... الاخلال ... ولا يضر ... للتعارض ... كتاب
... ؛ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون
في المسجد اما في يوم الجمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع الناس رؤسهم
فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف قال نعم لا بأس بذلك ؛ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن
عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام
والقوم في سجودهم ام كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه باب وجوب الجمعة على العبد والمرأة اذا حضرها ؛ محمد بن الحسن
باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القسم بن محمد عن سليمان عن حفص بن غياث قال سمعت بعض مواليهم يسأل ابن ابي ليلى
عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر فقال لا قال فان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه قال نعم قال وكيف

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

... قيل له زعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروه فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة ... [illegible]

باب استحباب التنفل يوم الجمعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

... قال تقوم الساعة يوم الجمعة بين الظهر والعصر ...

... قال ان لليلة الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرين ساعة لله عز وجل في كل ساعة ستمائة الف عتيق من النار ...

[illegible]

محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله [illegible] الصلاة على محمد وآل محمد [illegible]
[illegible] والسلام عليهم [illegible]

باب تحريم الاذان الثالث يوم الجمعة واستحباب الجمع بين الفرضين [illegible]

[illegible] قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة [illegible] محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible] عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن يونس بن يعقوب ... قال ... يوم الاضحى ... ركعتين ثم يمضي ... وباسناده عن سعد ... سلوة ... العيد ...

من ... عن ... الصادق ... عن صلوة الاضحى والفطر قال ... ركعتين ...

... الاحاديث ... قال الشيخ ...

باب حكم ... الخطبة ... الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم ... عن محمد بن ... عن يعقوب بن يزيد ...

... قال ... الامام ... الخطبة ...

الان ... الصلوة ... الامام ... باب ...

... محمد بن الحسن باسناده عن سعد ... عن صلوة الفطر والاضحى قال ...

... وباسناده عن احمد بن ...

... صلوة العيد ...

... باب ... محمد بن علي بن الحسين ...

... عن ... قال رسول الله ...

... يوم الفطر ... صلوة الامام ...

... الثواب ...

[illegible]

479

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

من الكلام الحسن وباسناده عن علي بن حاتم عن سليمان الرازي عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله قال تقول بين كل تكبيرتين في
صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين
عيدا ولمحمد ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك به عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر قال كان امير المؤمنين اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى آخره مثله وعنه عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشر بن سعيد عن ابي
عبد الله قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء
ائمتي ابدا وتسميهم الى آخرهم ولا احد الا الله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عن التكبير في العيدين فقال
اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرة فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل القدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا و
مزيدا اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين و
المسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع
كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال ومبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت
شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار
وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر
كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر و
تقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن
الفضيل مثله وباسناده عن ابي الصباح نحوه الا انه اسقط قوله وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وقال وتقرأ الشمس وضحيها وتركع بالسابعة وتقول ذلك بين التكبيرات ثم قال وذكر الخطبة والتكبير بعد الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث كيفية صلوة العيد وما يأتي
ذلك ما يحتاج الى الكيفية
باب كراهة السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلي العيد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ابي بصير مثله
باب جواز خروج النساء الى العيد للصلوة وعدم وجوبها عليهن وكراهة خروج ذوات الهيئات والجمال محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن الحسين بن يعقوب عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له هل يؤم الرجل اهله في صلوة العيدين في
السطح او بيت فقال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج محمد بن علي بن الحسين قال
من احمد بن ادريس عن محمد بن الحسن عن ابي عبد الله عن محمد بن يحيى بن عيسى عن مروك بن عبيد عن محمد بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عن خروج النساء في العيدين فقال
لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الشيباني قال
جماعة منهم حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله قال انما رخص رسول الله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق قال وروى ابو
من علي انه قال لا تحبسوا النساء من الخروج الى العيدين فهو عليهن واجب اقول ومنها ما يدل على الاستحباب [illegible]
كالواجب عند الله وتقدم في باب الاستحباب عن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة
ما على الرجال قال نعم اقول وتقدم ما يدل على عدم الوجوب عليهن في الجمعة وما يدل على الاستحباب ما ياتي في [illegible]
باب ان وقت صلوة العيدين من
طلوع الشمس الى الزوال وانه يستحب تاخيرها حتى ترتفع الشمس قليلا الا ... الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر ليس
الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله قال قلت له متى تذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا بأس ان
تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام
باب استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة واستماع الخطبة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد او يونس

التعقيب

قال سألته عن تكبير العيدين ايرفع يديه مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابن شاذان عن
علي المقرئ عن يحيى بن عثمان عن سعيد بن حماد عن الفضل بن موسى عن ابن جريح عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال حضرت رسول الله يوم عيد فلما قضى صلوته
قال من احب ان يسمع الخطبة فليسمع ومن احب ان ينصرف فلينصرف
باب استحباب استشعار الحزن في العيدين لاغتصاب آل محمد حقهم محمد بن الحسن
عن الصدوق عن ابيه عن سعد عن الحسن بن علي عن حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر قال يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد
لآل محمد فيه حزنا قال قلت ولم قال انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن دينار مثله
ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن
حنان بن سدير مثله
باب استحباب الجهر بالقراءة في العيدين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كان رسول الله
يجهر في العيدين قال لا يجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
انه كان اذا صلى بالناس صلوة فطر او اضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن الحديث اقول حمله الشيخ على ان يجهر جهرا عاليا كما هو ظاهر من حق الجمع
من يليه
باب كراهة نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله في حديث صلوة العيدين قال ولا ينقل المنبر
قبل المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل ورواه الشيخ باسناده عن اسماعيل بن جابر مثله
باب استحباب التكبير في العيدين بعد الصلوات وكيفيته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن قال التكبير في الفطر
وهو سنة مؤكدة قال قلت لم يكبر قبل الفطر شيئا قال نعم ... اذا كان يوم الاضحى فانه قبل الصلوة وبعدها قلت له يا بن رسول الله تكبر قبل الفطر شيئا قال وتقول في الاضحى
جيد قال نعم ... في الفطر ... قال الامر مثل ما مضى قبل الصلوة ... وفي الاضحى ... نعم ... قال فقال الله ... ما يكبر في ... العيد
بمكان ... عن حرملة رواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل
باب استحباب احياء ليلتي العيدين محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن
محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله البغدادي عن يحيى بن عثمان المصري عن الفضل بن حفص عن عبد الرحمن بن عيسى عن ابراهيم بن سلمة عن سليمان بن عمرو بن سالم عن ابن
كردوس عن ابيه قال قال رسول الله من احيى ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وعنه عن اسماعيل بن محمد عن محمد بن سلمان الخ
اخلدي بكر عن محمد بن منصور عن حماد عن ثابت عن انس قال قال رسول الله من احيى ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ...
عن السكوني ... عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال كان يعجبه ان يفرغ نفسه اربع ليال من السنة وهي اول ليلة من رجب وليلة النحر وليلة الفطر
وليلة النصف من شعبان رواه الشيخ في المصباح عن وهب مثله
باب استحباب العود من صلوة العيد وغيرها في غير طريق الذهاب محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن السكوني ان النبي كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه ياخذ في طريق غيره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الهيثم بن ابي مسروق عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا ان الناس رووا ان رسول الله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان قال فقال نعم فانا افعله كثيرا فافعله
ثم قال لي اما انه ارزق لك ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن بزيع عن الرضا اقول وتقدم ما يدل على
ذلك في السفر
باب استحباب كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد وعدم جواز الاشتغال باللعب والضحك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عمر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال قال النبي اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون
اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز ورواه الصدوق باسناده عن جابر مثله وعنه عن عدة من
سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله قال اذا كان صبيحة يوم الفطر نادى مناد اغدوا الى جوائزكم محمد بن علي بن الحسين قال نظر الحسن
عليه السلام الى اناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه
قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل
محسن باحسانه ومسيء باساءته ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الحسن احمد بن عبد الرحيم رفعه الى ابي الحسن قال نظر الى الناس و
ذكره وباسناده عن الفضل بن شاذان في حديث العلل عن الرضا قال انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على
ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل والشرب لان اول شهور السنة
عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه ورواه في العلل وفي عيون الاخبار باسناده
باب ما يستحب فعله عند
الخروج الى الصلوة العيد والرجوع محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن احمد بن محمد الهمداني عن المنذر بن محمد عن اسماعيل بن عبد الله القرشي
عن ابيه عن الصلت الهاشمي عن ابي عبد الله عن ابيه قال خطب امير المؤمنين يوم الفطر فقال ايها الناس ان يومكم هذا يوم يثاب فيه المحسنون ويخسر فيه المبطلون
وهو اشبه يوم بيوم قيامتكم فاذكروا بخروجكم من منازلكم الى مصلاكم خروجكم من الاجداث الى ربكم واذكروا بوقوفكم في مصلاكم وقوفكم بين يدي ربكم واذكروا
برجوعكم الى منازلكم رجوعكم الى منازلكم في الجنة او النار الحديث
باب اشتراط وجوب صلوة العيد بحضور خمسة احدهم الامام محمد بن علي بن الحسين باسناده

يا كبيرا اسمه ذكره

دينارها

بالقرائة

قال لهم

اقول ويأتي ما يدل على ذلك ...

اقول ويأتي ما يدل على الحكم الثاني

جعلت فداك ان الناس يروون

نحوه

مجتمعا

ركعات بعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثمان ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث و
عشرين فان المأمور فيهما ان يحييهما حتى الصبح وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه [illegible]

[illegible]

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] قال كتبت الى ابي الحسن الماضي [illegible]

[illegible]

باب [illegible] صلاة جعفر [illegible] شعبان [illegible]

محمد بن علي بن الحسين [illegible]

[illegible]

باب استحباب صلاة جعفر [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

٤٩٩

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب عدم جواز الاستخارة ...

[illegible]

ورواه ابن طاوس في كتاب الاستخارات نقلا من كتاب اصل محمد بن ابي عمير عن حفص ... خالد القسري مثله

[illegible]

ركعة الحمد لله الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات ثم يسجد ويقول في سجوده اللهم لك سجد سوادي وخيالي وبياضي يا عظيم كل عظيم اغفر لي العظيم فانه لا يغفر

غيرك فانه من فعل ذلك محا الله عنه اثنين وسبعين الف سيئة وعن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه قال كان علي ع يقول يعجبني ان يفرغ الرجل نفسه اربع

ليال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان واول ليلة من رجب وعن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه

قال ان استطعت ان تحافظ ليلة الفطر وليلة النحر واول ليلة من المحرم وليلة عاشوراء واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان فافعل واكثر فيهن من الدعاء

والصلوة وتلاوة القرآن وعن سعد بن سعد عن الرضا قال كان علي بن الحسين لا ينام ثلث ليال ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان

[illegible]

فاذا اردت ان تقوم [illegible] ... ولكن بحولك وقوتك ... اليك من الحول والقوة [illegible]

[illegible]

[illegible] ... اللهم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٥١٧

[illegible]

ما بين الظهر والعصر م

أستغفر الله م

ثم تحرك سبابتك وتقول عشر مرات وتقول حتى ينقطع النفس يا رب يا رب ثم ترفع يديك تلقاء وجهك وتقول عشر مرات م

X

علي بن موسى بن طاوس في كتاب جمال الأسبوع قال

[illegible]

ويلغي ما وهم ويسجد للسهو ۵ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت
شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي جميعا عن ابي ابرهيم انه سأله عن السهو في الصلوة فقال ينبني على اليقين
ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها ۵ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ۵ وعنه عن [illegible]
سماعة قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو ۵ وباسناده عن احمد بن [illegible] عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله
عن رجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة [illegible]
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد في
صلوته ام نقص منها ۵ وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة قال قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد ام نقص منها
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل ركع وسجد ولم يدر هل كبر او قال شيئا في ركوعه وسجوده
هل يعتد بتلك الركعة والسجدة قال اذا شك فليمض في صلوته اقول وتقدم ما يدل على ذلك في افعال الصلوة وفي الوضوء وفي احاديث الشك في الركوع والسجود

باب عدم وجوب شيء بسهو المأموم مع حفظ الامام وكذا العكس [illegible]

محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد [illegible] عن محمد بن الحسين [illegible]
جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا ۵ وباسناده عن احمد بن محمد [illegible]
من خلفه [illegible] ۵ ورواه الصدوق باسناده عن [illegible] عن ابي عبد الله قال ليس على
الامام [illegible] من خلف الامام سهو ۵ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يصلي وهو خلف الامام [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] ۵ وعن [illegible] عن عمار عن ابي عبد الله قال وسألته عن رجل سها خلف الامام [illegible] افتتح الصلوة [illegible]
[illegible] لان الامام ضامن لصلوة من خلفه ۵ ورواه الصدوق باسناده عن
عمار [illegible] عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس [illegible] قال قلت لابي عبد الله [illegible] الصلوة [illegible]
الامام [illegible] ۵ وعنه [illegible]
عن الرجل [illegible] مع الامام [illegible] الامام [illegible] سجدتي السهو [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ۵ محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن [illegible]
عن ابي عبد الله في الرجل [illegible]

باب عدم وجوب شيء على من سها في سهو ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه [illegible] عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
[illegible] قال ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ۵ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس [illegible]
قال ولا سهو في سهو ۵ محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible] قال لا سهو في سهو

باب وجوب قضاء التشهد والسجدة [illegible] بعد التسليم الا ان ينسيهما ويسجد للسهو ۵ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا
او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهوا ۵ ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان [illegible] الركوع [illegible]
وعنه عن [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible] الركعتين الاوليين ولم تتشهد [illegible]
فاسرع صلوتك [illegible] ۵ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد [illegible] عن الحسين بن سعيد

وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله في حديث قال وسئل عن الرجل يخطئ الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا
السهو قال لا قد اتم الصلوة وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان
لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره ۵ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل يسهو في السجدة الاخيرة من الفريضة قال يسلم ثم يسجد
وفي السهو [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك في السجود وفي التشهد

باب عدم بطلان الصلوة بالشك بعد الفراغ وعدم وجوب شيء
لذلك ۵ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته
قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه ۵ وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ
من صلوتك فامض ولا تعد ۵ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وكان يقينه
حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك ۵ ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب [illegible]
او كما تقدم ما يدل على ذلك

باب [illegible] الركعات المحتملة تمام وعدم بطلان [illegible] ۵ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن اسمعيل [illegible] قال شكوت الى ابي عبد الله كثرة السهو فقال احص صلوتك [illegible] ۵ علي بن جعفر [illegible]
باسناده عن حبيب الخثعمي انه سأل ابا عبد الله [illegible] كثير السهو [illegible] ۵ وباسناده عن [illegible]
المغيرة عنه انه قال لا بأس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذ بيده فيعد به

باب عدم جواز اعادة الصلوة بالسهو والشك الذي لا يوجب ابطالها
وعدم استحبابها ۵ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله الحجال عن ابرهيم [illegible] عن حريز [illegible] عن ابي عبد الله
قال لا تعاد الصلوة [illegible] ۵ ورواه الصدوق [illegible] ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب
عن [illegible] عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ان [illegible] يشك في الصلوة [illegible] قال هل يشك في الزكوة
[illegible] ذكر الشيخ والصدوق [illegible] ورواه [illegible] وتقدم ما يدل على حكم [illegible]
الصلوة [illegible]

باب عدم بطلان الصلوة بترك شيء من الواجبات سهوا او نسيانا الا ما استثني [illegible] ۵ محمد بن علي بن الحسين
قال قال النبي [illegible] السهو والخطأ والنسيان [illegible]
[illegible] وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]

باب ما ينبغي [illegible] الوسوسة والسهو ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال اتى رجل النبي فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان
فقال اذا دخلت في الصلوة فاطعن فخذك الايسر باصبعك المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره
وتطرده ۵ ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله

باب المواضع التي تجب فيها سجدتا السهو وحكم نسيانهما ۵ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن منصور بن حازم قال سألت عن الرجل يسهو [illegible] قال يسجد سجدتين [illegible]
المرغمتان [illegible] الشيطان ۵ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عن
السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو
[illegible] من الصلوة سهو [illegible] قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل
[illegible] في الصلوة [illegible] ۵ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان او كما وتقدم جملة من المواضع التي تجب فيها سجدتا
السهو هنا وفي افعال الصلوة

باب [illegible] صلوة الاحتياط ۵ محمد بن ادريس
في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس [illegible] عن حماد بن عيسى عن [illegible] قال ذكرت لابي عبد الله السهو [illegible]
ذلك [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك في سهو الامام والمأموم وتقدم ما يدل [illegible]
[illegible] السهو [illegible]

ابواب قضاء الصلوات

باب [illegible]
الفائتة [illegible] وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة والعدول الى الفائتة اذا ذكرها في
الاثناء ۵ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام
عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن زرارة [illegible] ۵ وعنه عن النضر
[illegible] عن ابي جعفر انه سئل عن رجل [illegible] وقت الصلوة [illegible] ۵ وباسناده عن
علي بن يحيى [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك

اثر فقدان [illegible] الصلوة [illegible]
في الصلوة

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن [illegible]

فقال يسجد [illegible] في الصلوة [illegible] يسجد سجدتي السهو

الفريضة

قال يصلي ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت الصلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن
فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته
عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله ص رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه
ذلك ثم صلى محمد بن علي بن الحسين في التوحيد عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله ع
في حديث ان الله امر بالصلوة والصوم فنام رسول الله ص عن الصلوة فقال انا انيمك وانا اوقظك فاذا قمت فصل ليعلموا اذا اصابهم ذلك كيف يصنعون ليس
كما يقولون اذا نام عنها هلك [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

ثواب الاعمال عن ابيه ... عن عبد الله بن سنان ... وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة
وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز مثله ... عن ابيه عن عمر بن اذينة ... قال قلت لابي عبد الله ما يروي الناس
ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ...
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه قال قال رسول الله من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيرا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل ...

[illegible]

وان كان متصلاً ورواه الشيخ كما سبق وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المأمون قال لا صلاة خلف الفاجر وفي الخصال

باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال الصلاة تستحب في اول الاوقات وفضل الجماعة على الفرد باربع وعشرين ولا صلاة خلف الفا[illegible]

[illegible] ولا يصلى خلف الفاجر ولا يقتدى الا باهل الولاية ومنه [illegible] قال قال رسول الله ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا

خياركم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار [illegible] عن ابي جعفر قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه محمد بن الحسن باسناده عن

محمد بن احمد بن يحيى [illegible] عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال قلت للرضا رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا ورواه الصدوق باسناده

عن سعد بن اسماعيل مثله [illegible] الا انه ترك قوله وهو عارف بهذا الامر وقال في آخره لا تصل محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا

من كتاب ابي القاسم بن قولويه عن الاصبغ قال سمعت عليا يقول ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس منهم شارب الخمر والنبيذ ومن كتاب [illegible] صاحب موسى والرضا

[illegible]

وصلوة ركعتين ويسلم وان شاء جعلهم الظهر فيجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر [illegible] محمد بن مسلم [illegible] الصادق [illegible] الحسين عن [illegible]

مثل ذلك [illegible] محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلي مع الامام

[illegible] من الصلوة ركعتين [illegible] قال نعم [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله [illegible] عن ابيه عن [illegible]

[illegible] قال سالته عن رجل [illegible] الامام [illegible] في صلوة الظهر قال فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين [illegible]

[illegible] صلوة العصر فيجعل الاولتين [illegible] والاخيرتين العصر [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى [illegible]

قال سالته عن امام [illegible] مسافر [illegible] قال ركعتين [illegible] الامام [illegible] اقول [illegible]

باب [illegible] الرجل الرجال والنساء [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن علي بن [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر [illegible] المراة [illegible] في الصلوة [illegible]

[illegible] باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله [illegible]

[illegible] قال سالته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء

قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما [illegible]

قال نعم تكون خلفه [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] قال سالت ابا الحسن عن الرجل يؤم امراة [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible]

عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر [illegible] قال على [illegible] هذا محمول على عدم معرفة القبلة [illegible]

[illegible] محمد بن علي بن الحسين قال قال الباقر والصادق [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة

عن ابي جعفر [illegible] وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله [illegible] قال امير المؤمنين [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] ورواه [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة امامة [illegible] وصاحب الفالج الاصحاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين [illegible] المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين [illegible] محمد بن الحسن

باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق [illegible]

[illegible] صاحب الفالج الاصحاء [illegible] عن غياث بن ابراهيم [illegible]

باب [illegible] المأموم الواحد [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

وعلى الامام ان يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين [illegible]

[illegible] باب

القراءة خلف من لا يقتدى به واستحباب الاذان والاقامة [illegible]

[illegible] قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس [illegible]

[illegible]

تمت ورو[illegible]

عن ابيه

وهو يسبح

التسبيح

[illegible]

ويسلم وان صلى بهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر [illegible]

[illegible] الظهر الاولتين ويجعل الاخيرتين [illegible] في صلوة العصر [illegible]

[illegible] هذه الاخبار [illegible]

[illegible]

باب [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم [illegible]

[illegible]

خلف الصفوف وحده فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته [illegible] تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه من احاديث اقامة الصفوف واتمامها [illegible]
باب انه لا يجوز ان يكون بين الامام والماموم حائل كالمقاصير والجدران وجواز كون الصفوف
بين الاساطين
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال ان صلى قوم بينهم وبين الامام سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال
هذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن [illegible] عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
مثله وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت الرضا عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي بهم
قال نعم اقول هذا محمول على ستر لا يمنع المشاهدة او الاساطين وعلى التقية
باب جواز صلوة المرأة خلف الرجل مع حائل بينهما
محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه
قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا باس
باب جواز وقوف الامام في المحراب وحكم صلوة من [illegible]
محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله [illegible]
انا نصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا باس اذا كنت تتوسع به اقول [illegible] تقدم ما يدل على اشتراط المشاهدة وعدم الحائل
باب انه لا يجوز ان يكون بين الامام والماموم ما لا يتخطى ولا بين الصفوف
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر انه قال ينبغي الصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد قال وقال ابو جعفر ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا
يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة
وقال ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل
قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة نحوه [illegible]
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله [illegible]
[illegible] محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام
لهم بامام
باب عدم جواز علو الامام عن الماموم بما يعتد به الا ان يكون الارض منحدرة وجواز العكس واستحباب المساواة وجواز الامرين في الارض المنحدرة
محمد بن يعقوب عن محمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يصلي بقوم
وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر
اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع [illegible] وان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه
والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا باس قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس وقال ان كان الرجل فوق
[illegible] ان كان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير ورواه الصدوق
باسناده عن عمار [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن احمد عن عمرو عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي
خلف قوم [illegible] يجوز ان يصلي خلفه قال نعم اذا كان الامام اسفل منهم الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن [illegible]
عن الرضا قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا
باب عدم بطلان صلوة الماموم بسبق الامام بالركوع حتى يجيء الامام فيركع [illegible] بالتسليم قبله [illegible]
مع العذر
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام
[illegible] الرجل خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه [illegible] السجود [illegible] ثم يسجد [illegible]
[illegible] موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد [illegible] الرجل البول او يتخوف على شيء
يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام ورواه الصدوق والشيخ باسنادهما عن علي بن جعفر مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي لحاجته ان احب ورواه الصدوق باسناده عن
الحلبي عن زرارة عن ابي جعفر مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي عبد الله في الرجل يصلي خلف امام فسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا باس اقول
ويتقدم ما يدل على ذلك في الجمعة وغيرها
باب سقوط الاذان والاقامة عمن ادرك الجماعة قبل ان يتفرقوا [illegible]

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل
ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله فاتاه رجل فقال
جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله
احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام الحديث ورواه
باسناده عن ابي بصير [illegible] قال لا ارى [illegible] ان يصلوا [illegible] في ناحية المسجد ولا
يبدو بهم امام [illegible] محمد بن علي بن الحسين عن [illegible] زيد بن علي عن آبائه عن علي قال دخل رجلان
المسجد وقد صلى علي بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم [illegible] محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
علي بن الحسين باسناده عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة [illegible] ومن ادركه وقد رفع
من الركعة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة اقول [illegible] تقدم ما يدل
على ان ذلك مع عدم تفرق الصفوف تقدم ما يدل على ذلك في الاذان
باب استحباب تشهد المسبوق مع الامام كما يتشهد ووجوب تشهده في محله ايضا
[illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته صلوة ركعة من المغرب مع
الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم والثالثة ايضا قال نعم [illegible] ورواه البرقي في المحاسن عن ايوب بن نوح
[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] عن اسحاق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان فاتشهد كلما قعدت قال نعم فانما التشهد بركة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله
وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن [illegible] عن ابي عبد الله قال اذا سبقك الامام بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له
حتى تعتدل الصفوف قياما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى اقول [illegible] الامام يجلس ويتشهد لما تقدم [illegible] في باب [illegible]
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل ادرك ركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضي ايقعد في الثانية والثالثة قال يقعد فيهن جميعا
باب استحباب التجافي وعدم التمكن لمن جلس مع الامام في غير محل التشهد الجلوس
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال
يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام الحديث ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء
ولم يجلس متمكنا
باب حكم المسبوق بركعة اذا ابطأ الامام [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن ابي عبد الله
في رجل سبق الامام بركعة [illegible] الامام [illegible] قال [illegible] ولا يجلس [illegible] الامام ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله [illegible]
باب استحباب تخفيف الامام اذا كان معه من يضعف عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] من بطلان الصلوة من زيادة الركوع والسجود
[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن [illegible]
عن ابي عبد الله قال صلى رسول الله الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا
في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اوما سمعتم صراخ الصبي وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي قال آخر ما فارقت
عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحسين باسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
[illegible] الامام [illegible] صلوة اضعف من خلفه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار مثله قال وكان معاذ
يؤم في مسجد على عهد رسول الله ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك رسول الله فبعث الى معاذ فقال
يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها وذواتها قال [illegible] كان ذات يوم يؤم اصحابه فسمع بكاء الصبي فخفف الصلوة وفي عقاب الاعمال بسند
تقدم في عيادة المريض عن رسول الله قال من ام قوما فلم يقتصد بهم في حضوره وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده وقيامه ردت عليه صلوته ولا تجاوز تراقيه
وكانت منزلته عند الله منزلة امير جائر معتد لم يصلح الى رعيته ولم يقم فيهم بامر الله فقام امير المؤمنين علي بن ابي طالب فقال يا رسول الله بابي انت وامي وما
منزلة امير جائر [illegible] لم يصلح الى رعيته ولم يقم فيهم بامر الله قال هو رابع اربعة وهو اشد الناس عذابا يوم القيامة ابليس وفرعون وقابيل القتل وسلطان جائر
وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه في حديث قال كان رسول الله اذا سمع صوت الصبي وهو يصلي
يخفف الصلوة اقول [illegible] تقدم ما يدل على ذلك في تكبيرة الاحرام والركوع وغيرهما ويأتي ما يدل عليه
باب استحباب اقامة الصفوف واتمامها والمحاذاة بين المناكب وسد الخلل وكراهة ترك ذلك وجواز التقدم والتاخر مع ضيق الصف
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible] ابي عبد الله [illegible]

عن علي بن جعفر قال سألت موسى بن جعفر عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تأخر فلا بأس [illegible]

[illegible]

قال أبو جعفر ... باب التخيير بين الصلوة على الدابة وقراءة الحمد والسورة وبين الصلوة على الأرض وقراءة الحمد

وحده فأما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال سألته فقلت أكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الأعراب أنصلي المكتوبة على

الأرض فنقرأ أم الكتاب وحدها أم نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها وإذا قرأت الحمد والسورة

أحب إلي ولا أرى بالذي فعلت بأساً ... باب وجوب الصلوة على المريض والغريق بحسب الإمكان ...

[illegible]

جميل بن دراج عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار الا انه قال لا تتم ٥ وباسناده عن العباس بن الحسن بن علي جميعا عن علي بن مهزيار نحوه وعنه عن الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى مثله و باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر ٥ وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا ٥ وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمان بن محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله فقصروا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا وان لم يدخلوا منازلهم قصروا ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال حج النبي فاقام بمنى ثلثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا فقال له ان امير المؤمنين يأمرك ان تصلي بالناس العصر فقال لا اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي فقال اذهب اليه فقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال علي لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين حج معوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويحكم اما تعلمون ان رسول الله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتأمروني ان ادع سنة رسول الله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن اسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين او ثلثة فراسخ او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة ام يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا ٥ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد وعن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن اسلم نحوه وزاد قال ثم قال هل تدري كيف صار هكذا قلت لا قال لان التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في اقل من ذلك فلما كانوا قد ساروا بريدا وارادوا ان ينصرفوا كانوا قد ساروا سفر التقصير وان كانوا ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلوة قلت أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذي خرجوا منه قال بلى انما قصروا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في مسيرهم وان السير يجد بهم فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسلم مثله مع الزيادة محمد بن علي [illegible] ... [illegible] محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال سئل ابو عبد الله عن رجل اتى سوقا يتسوق بها [illegible] ... [illegible]

باب اشتراط وجوب التقصير على المسافر بقصد مسافة [illegible] ... [illegible]

[illegible] ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت [illegible] ... [illegible]

ورواه باسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر [illegible]

من حماد عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible] ... [illegible]

[illegible] ٥ وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عن التقصير فقال في اربعة فراسخ [illegible] ... قال قلت لابي جعفر في كم التقصير قال في بريد [illegible] ... ٥ وباسناده عن احمد بن محمد [illegible] قال سألت ابا عبد الله [illegible] اتم الصلوة ام اقصر قال [illegible] ... ٥ وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان [illegible] ... [illegible] ٥ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه [illegible] ... [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال بريد ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله اقول تقدم الوجه [illegible] ... [illegible] الاميال التي يجب فيها التقصير فقال ابو عبد الله ان رسول الله جعل حد الاميال من ظل عير الى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله عليه التقصير ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال بينا نحن جلوس وابي عند وال لبني امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم يوم وليلة وقال قائل منهم روحة فسألني فقلت له ان رسول الله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي في كم ذاك فقال في بريد قال واي شيء البريد فقال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال ثم [illegible] ... [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] عن زرارة بن اعين قال سألت ابا عبد الله عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي قال وكان رسول الله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ قال وقال الصادق ان رسول الله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي في كم ذلك فقال في بريد فقال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير [illegible] ... [illegible]

[illegible] ٥ عن عيون الاخبار باسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المأمون قال والتقصير في ثمانية فراسخ [illegible] ... ٥ وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال انما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا اكثر من ذلك [illegible] ... ٥ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا في كتابه الى المأمون قال والتقصير في اربعة فراسخ بريد ذاهب وبريد جائي [illegible] ... [illegible] الاحاديث [illegible] على اشتراط الرجوع ليومه [illegible] ... ٥ باب

عدم اشتراط العود ليومه او ليلته في وجوب التقصير على من قصد اربعة فراسخ [illegible] ٥ محمد بن الحسن باسناده عن معوية بن عمار انه قال لابي عبد الله ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم وأي سفر اشد منه لا لا تتم ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس [illegible]

فلو كان معصية وجب التمام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفطر الرجل
في شهر رمضان الا في سبيل حق ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق وليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما
ان يقصرا في الصلاة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب عدو او شحناء او سعاية
او ضرر على قوم من المسلمين ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
عن الحسين عن [illegible] عن سماعة قال سالته عن المسافر الى اي [illegible] من سافر قصر الصلاة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد
او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال سبعة لا يقصرون الصلاة [illegible] الرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب
الذي يقطع السبيل وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة مثله ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن ابي زياد
مثله وباسناده عن الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما
وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الاطعمة

باب ان من خرج الى الصيد للهو والفضول وجب عليه التمام وان كان لقوته او قوت عياله وجب عليه التقصير

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن [illegible] عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة و
الكلاب يتنزه الليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته ام لا قال انما خرج في لهو لا يقصر الحديث وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن جعفر
بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان نحوه وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد
فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر اقول الغرض هنا اشتراط المسافة وسيأتي ما يحمل على التفصيل الآتي وعنه
عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام واذا جاوز
الثلاثة لزمه ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير [illegible] اقول هذا محمول ايضا على اشتراط المسافة وباسناده عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة
يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السياري قال روي عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم
فاذا رجع اليها قصر اقول حمله الشيخ [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن محمد [illegible] عن سهل بن زياد عن
علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلاة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين فان التصيد
مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد البرقي عن بعض اصحابه عن علي بن اسباط مثله ورواه البرقي في المحاسن بهذا السند محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العيص بن القاسم انه
سال الصادق عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ورواه الشيخ كما تقدم وفي الخصال عن ابيه عن [illegible]
عن محمد بن احمد بن [illegible] عن ابي عثمان عن موسى المروزي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة يفسدن القلب وينبتن النفاق في القلب
كما ينبت الماء الشجر اللهو والبذاء واتيان باب السلطان وطلب الصيد

باب وجوب التقصير والافطار على من خرج لتشييع مؤمن [illegible] الخروج الى ذلك [illegible] التمام

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يشيع اخاه
[illegible] المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا باس بذلك وباسناده عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابنا جاءه
خبر من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر
ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء نحوه قال وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او
ثلاثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضع عنه الصوم اذا شيعه ورواه الشيخ
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام مثله الا انه قال ان الله عز وجل قد
وضعه عنه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال سالته

[illegible] حتى يمضي [illegible] ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته قال يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله اقول هذا محمول [illegible]
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فياتي قرية فينزل فيها
ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ
فليتم الصلاة اقول [illegible] ثمانية فراسخ [illegible] وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب [illegible] الذي يقصد مسافة ثم يرجع عن قصده [illegible]

[illegible] فاذا اراد الرجوع فان كان بلغ الاربعة فراسخ [illegible] الرجوع [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع
الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت
ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلاة صليتها في يومك
ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا
رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والامر بالقضاء محمول على [illegible] الرجوع عن قصد السفر [illegible]

باب اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والاذان [illegible]

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت الحديث ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله قال الكليني وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد و
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن محمد يساله عن السفر في كم التقصير فكتب بخطه اعرفه
كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر او خرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسالة فكتب اليه في عشرة ايام اقول [illegible]
[illegible]

[illegible]

عن الرجل يشيع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقضي فإن ذلك حق عليه ه وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن إسماعيل بن جابر قال استأذنت أبا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان لنلقى وليداً بالأعوص فقال تلقه وأفطر أقول حمله الشيخ على التقية ويمكن حمل الوليد على [illegible] ه وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال إذا شيع الرجل أخاه فليقصر قلت أيهما أفضل يصوم أو يشيعه قال يشيعه لأن الله قد وضعه عنه إذا شيعه ه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سيف بن يسار(؟) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم أو مع رجل من إخوانه أيفطر أو يصوم قال يفطر ه وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان اليوم واليومين قال يفطر ويقضي قيل له فذلك أفضل أو يقيم ولا يشيعه قال يشيعه ويفطر فإن ذلك حق عليه أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً ويأتي ما يدل عليه في الصوم ه

باب وجوب الإتمام على المكاري والجمال والملاح والبريد والراعي والجابي والتاجر والبدوي مع عدم الإقامة ه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وعنه عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لأنه عملهم ه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وبإسناده عن أحمد بن محمد ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة ورواه في الخصال عن أبيه عن علي بن موسى الكمنداني عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن حماد بن عيسى مثله إلا أنه لم يذكر قال الصدوق بإسناده عن زرارة ورواه في الخصال [illegible] وروى الملاح والاشتقان والبريد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار قال سألته عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم ه ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأعراب لا يقصرون وذلك أن منازلهم معهم ه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال أصحاب السفن يتمون الصلاة في سفنهم ه وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي الفراء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين ه وعنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته والأمير الذي يدور في إمارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة نحوه ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد ورواه في الخصال عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وعن علي بن الحسن عن سندي بن الربيع قال في المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان ه أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن أبيه عن سليمان الجعفري عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من سافر فعليه التقصير والإفطار غير الملاح فإنه في بيته وهو يتردد حيث شاء ه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي عمير رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال خمسة يتمون في سفر كانوا أو حضر المكاري والكري والاشتقان وهو البريد والراعي والملاح لأنه عملهم أقول ويأتي ما يدل على ذلك ما يأتي في الإقامة ونبين وجهه

باب أن الضابط في كثرة السفر إقامة عشرة أيام بعد ثلاثة أسفار يجب عليه القصر حتى يكثر سفره بغير إقامة عشرة ويتم من إقامة خمسة ه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال أيما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبداً وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار ه وعنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الأيام عليهم التقصير إذا كانوا في سفر قال نعم ه وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن محمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل أيام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير إذا سافروا والوالي المعروض(؟) حتى الآن ثم قصر من عشرة فصاعداً ه وبالإسناد عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أن لي جمالاً ولي قوام عليها ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتي في الحج أو في النذرة إلى بعض المواضع فما يجب علي إذا أنا خرجت معهم أن أعمل أيجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام فوقع عليه السلام إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وإفطار ه وبإسناده عن سعد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك مثله ه وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة نحوه ذكر الكتاب مثله ه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك

قال كتبت إليه وذكر نحوه ه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن شريح(؟) عن أبي الحسن عليه السلام قال المكاري إن لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر ورواه الشيخ بإسناده عن سعد عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان مثله إلا أنه أسقط قوله فيما له منزل ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر أقول ينقل بعض الأصحاب بظاهره في حكم الخمسة وأكثرهم حملوا تقصير الصلاة بالنهار على النوافل وحكموا بالإتمام لما مضى ويأتي ويمكن حمل الخمسة هنا على التقية لأن القصر كثير من العامة

باب وجوب القصر على المكاري والجمال إذا جد بهما السير ه محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال إذا جد بهما السير فليقصرا ه وبالإسناد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال إذا جد بهم السير فليقصروا ه وعن سعد عن أحمد بن محمد عن عمران بن محمد الأشعري عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري إذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل ورواه الصدوق مرسلاً نحوه أقول نقل الشيخ عن الكليني أنه حمل هذه الأخبار على من يجعل المنزلين منزلاً فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ويمكن أن يكون المراد في الأخير يقصر إذا جعل المنزلين منزلاً ويتم إذا جعل المنزل منزلاً أو يتم في منزله إذا أقام فيه ويأتي ما يدل عليه والله أعلم ه محمد بن يعقوب قال وفي رواية أخرى المكاري إذا جد به السير فليقصر قال ومعنى جد به السير جعل المنزلين منزلاً ه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سألته عن المكارين الذين يختلفون إلى النيل هل عليهم تمام الصلاة قال إذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلاة إلا أن يجد بهم السير فليفطروا وليقصروا

باب أن من وصل إلى منزله أو ملك له قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً أو ملك كذلك ولو نخلة واحدة وجب عليه التمام ويعتبر المسافة فيما قبله وكذا فيما بعده فإن مر بحد القصر ه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير ه وبإسناده عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته قال إذا نزلت قراك وضيعتك فأتم الصلاة وإذا كنت في غير أرضك فقصر محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل مثله ه وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله يريد منزلاً له آخر أهله فيه قال يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم إذا حضره الصوم وهو فيها ه وبإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به أيتم أم يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتم فيه ه وعنه عن أحمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يمر ببعض الأمصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه أيتم صلاته أم يقصر قال يقصر الصلاة والضياع مثل ذلك إذا مر بها ه وعنه عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر قال يقصر إنما هو المنزل الذي توطنه ه وعنه عن أيوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن أبي خلف قال سأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمر بها قال إن كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة وإن كان مما لم يسكنه فليقصر ه وعنه عن أيوب عن أبي طالب عن أحمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي الحسن الأول إن لي ضياعاً ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان والثلاثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير ه وعنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها قال وأخبرني محمد بن إسماعيل أنه صلى في ضيعته فقصر في صلاته قال أحمد أخبرني علي بن إسحاق بن سعد وأحمد بن محمد جميعاً أن ضيعته التي قصر فيها الحمراء ه ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مثله إلى قوله متى دخلها وبإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أيتم أم يقصر قال يتم ه ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن أبي عمير الأنه قال يقيم فيها وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن حفص(؟) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من جنب الأرض لم يقصر ثلثاً أو بعث ثلثاً أقول لعل المراد أنه قصر في الطريق وأتم في منزله الذي استوطنه المتقدم ه وعنه عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك إن لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ

ما كان

[illegible]

خرجت ايما فاقيم فيها ثلثة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة اقول هذا محمول على عدم الاستيطان [illegible]

على التقية [illegible] وعنه عن علي بن اسحق عن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن ع اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنى عشر فرسخا اتم الصلوة ام [illegible]

فقال اتم اقول هذا محمول على الاتمام في الضيعة لا في الطريق [illegible]

[illegible]

باب ان المسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام وجب عليه الاتمام في الصلوة والصيام [illegible]

[illegible]

[illegible] قال قلت لأبي عبد الله [illegible] إتمام الصلاة [illegible] قال أتم [illegible]

[illegible] وعنه الكليني عن [illegible] عن سهل بن زياد [illegible]

قال أبو الحسن [illegible] إتمام الصلاة في الحرمين [illegible] الكوفة [illegible]

[illegible] قال أتم الصلاة [illegible] في المسجد الحرام [illegible]

[illegible] عشرة أيام [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] قال سألته [illegible] عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين [illegible]

[illegible]